

Distr.
GENERAL

A/52/490
17 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن وإلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التقرير الدوري الذي أعدته السيدة إليزابيث رين، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧.

مرفق

تقرير دوري عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك
وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

المحتويات (تابع)

الصفحة	المقرات	
٦	٤ - ١	أولا - مقدمة
٦	٧٦ - ٥	ثانيا - البوسنة والهرسك
٦	٦ - ٥	ألف - ملاحظات عامة
٧	٩ - ٧	باء - الانتخابات
٨	٢٠ - ١٠	جيم - الضمانات القانونية
٨	١٠	١ - الالتزامات بشأن حقوق الإنسان
٨	٢٠ - ١١	٢ - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
١٠	٢٨ - ٢١	دال - حرية التنقل
١٠	٢٤ - ٢١	١ - لمحة عامة
١١	٢٨ - ٢٥	٢ - الحق في العودة الطوعية
١٢	٣٣ - ٢٩	هاء - حقوق الملكية
١٢	٣١ - ٢٩	١ - التشريع وإنفاذ القانون
١٢	٣٣ - ٣٢	٢ - تدمير المنازل
١٣	٣٦ - ٣٤	واو - الحق في الحياة
١٣	٣٥ - ٣٤	١ - الألغام الأرضية
١٣	٣٦	٢ - عقوبة الإعدام
١٤	٤٢ - ٣٧	زاي - حرية الأشخاص وأمنهم
١٤	٣٨ - ٣٧	١ - التعذيب وسوء المعاملة على يد الشرطة
١٤	٤٢ - ٣٩	٢ - الاحتجاز غير القانوني
١٥	٤٦ - ٤٣	حاء - إقامة العدل

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٥	٤٣ - ٤٥	١ - الحق في محاكمة عادلة
١٦	٤٦	٢ - التعاون القضائي بين الكيانين
١٦	٤٧ - ٥١	طاء - إنفاذ القوانين وإصلاح الشرطة
١٦	٤٧ - ٤٩	١ - اتحاد البوسنة والهرسك
١٧	٥٠ - ٥١	٢ - جمهورية صربسكا
١٧	٥٢ - ٥٥	ياء - حرية التعبير
١٨	٥٦ - ٦٥	كاف - المفقودون
١٨	٥٦	١ - لمحة عامة
١٨	٥٧	٢ - استخراج الجثث
١٨	٥٨	٣ - مسائل الاحتجاز
١٨	٥٩	٤ - دور المقررة الخاصة
١٩	٦٠ - ٦٥	٥ - الجهات الوطنية والدولية الفاعلة
٢٠	٦٦ - ٧٦	لام - الاستنتاجات والتوصيات
٢٣	١٤٥ - ٧٧	ثالثا - كرواتيا
٢٤	٧٨ - ٨٥	ألف - الحماية القانونية
٢٤	٧٨ - ٧٩	١ - أحكام الدستور الكرواتي
٢٤	٨٠	٢ - الالتزامات الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان ..
٢٥	٨١ - ٨٥	٣ - المؤسسات الوطنية
٢٦	٨٦ - ٩٨	باء - حق الفرد في الأمن لشخصه وممتلكاته
٢٦	٨٦ - ٨٨	١ - الحق في الحياة
٢٧	٨٩ - ٩١	٢ - الحق في الأمن الشخصي
٢٧	٩٢ - ٩٤	٣ - الحق في الملكية
٢٨	٩٥ - ٩٨	جيم - الحق في العودة
٢٩	٩٩ - ١٠٥	دال - إقامة العدل

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٩	٩٩	١ - المحاكم
٢٩	١٠٠ - ١٠٢	٢ - الاحتجاز وقانون العفو العام
٣٠	١٠٣ - ١٠٥	٣ - التعاون مع المحكمة الدولية
٣١	١٠٦ - ١٠٨	هاء - الدين
٣١	١٠٩ - ١١٢	واو - المفقودون
٣٢	١١٣ - ١١٨	زاي - حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات
٣٣	١١٩ - ١٣٤	حاء - تقرير عن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية
٣٣	١٢٠ - ١٢١	١ - الانتخابات
٣٤	١٢٢	٢ - الأمن الشخصي
٣٤	١٢٣ - ١٢٥	٣ - عودة المشردين
٣٥	١٢٦	٤ - التمييز
٣٥	١٢٧ - ١٣٠	٥ - العفو والتعاون مع المحكمة الدولية
٣٦	١٣١	٦ - الحق في التمتع بالجنسية
٣٦	١٣٢ - ١٣٤	٧ - عملية إعادة الإدماج
٣٧	١٣٥ - ١٤٥	طاء - الاستنتاجات والتوصيات
٣٩	١٤٦ - ٢١٣	رابعا - يوغوسلافيا
٣٩	١٤٧ - ١٤٨	ألف - ملاحظات عامة
٤٠	١٤٩ - ١٥٤	باء - الضمانات القانونية
٤١	١٥٥	جيم - الآليات المؤسسية
٤١	١٥٦ - ١٥٨	دال - حرية الشخص وأمنه
٤٢	١٥٩ - ١٦٤	هاء - سوء المعاملة، والتعذيب، والإفلات من العقاب
٤٤	١٦٥	واو - الحق في الحياة
٤٤	١٦٦	زاي - الحق في محاكمة عادلة
٤٤	١٦٧ - ١٧٤	حاء - حرية التعبير ووسائل الإعلام

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المقررات</u>
٤٦	طاء - حالة الأقليات: كوسوفو ١٧٥ - ١٨٢
٤٦	١ - حرية الأشخاص وأمنهم ١٧٥ - ١٧٨
٤٧	٢ - التعليم ١٧٩
٤٧	٣ - التمييز وحقوق الملكية ١٨٠ - ١٨٢
٤٨	ياء - وضع الأقليات: السنجق ١٨٣ - ١٩٠
٥٠	كاف - الوضع الإنساني ١٩١
٥١	لام - اللاجئين والجنسية ١٩٢ - ١٩٦
٥٢	ميم - الاستنتاجات والتوصيات ١٩٧ - ٢١٣
٥٦	تذييل - رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان من المقررة الخاصة ٥٦

أولا - مقدمة

١ - ينظر هذا التقرير المقدم عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ في تطورات حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فيما بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وفي أثناء تلك الفترة قادت المقررة الخاصة، السيدة إليزابيث رين، سبع بعثات إلى إقليم يوغوسلافيا السابقة.

٢ - ومن أجل تكوين صورة شاملة لحالة حقوق الإنسان في المنطقة التي تخضع لولايتها، سعت المقررة الخاصة إلى مقابلة أشخاص من كافة قطاعات المجتمع. وساعدها في عملها المكاتب الميدانية التابعة لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الواقعة في سراييفو وبنالوكا (البوسنة والهرسك)، وزغرب وفوكوفار (كرواتيا)، وبلغراد (يوغوسلافيا). وتشير المقررة الخاصة إلى أنها ما كانت لتستطيع الاضطلاع بولايتها بدون الدعم الذي لا يقدر والمقدم من العملية الميدانية للمفوض السامي لحقوق الإنسان. فعلى الرغم مما ترضها عليها القيود المالية والإدارية من عوائق شديدة، فإنها تضطلع بعدد من المهام بما في ذلك تحليل تطورات حقوق الإنسان، والمساعدة في إعداد التقارير، والتدخل بالنيابة عن المقررة الخاصة أمام السلطات المحلية، وإحاطة المقررة الخاصة باستمرار بالتطورات على أساس يومي، وتنظيم بعثاتها.

٣ - وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها للحكومات التي تشملها ولايتها والتي تعاونت جميعها معها تعاوناً كبيراً. كما أنها تعتبر نفسها مدينة للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الكثيرة التي لا يتسع المجال لحصرها، والتي ظلت تقدم لها دعمها منذ تقلدها الولاية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٤ - وهذا التقرير نسخة موجزة من ثلاثة تقارير قطرية منفصلة عن البوسنة والهرسك، وكرواتيا، ويوغوسلافيا، تحتوي على حصيلة أكبر من التفاصيل والتحليل، ويتم عرضها في نفس الوقت على لجنة حقوق الإنسان^(١). وتود المقررة الخاصة إحاطة الجمعية العامة كذلك بأنها قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً قطرياً ختامياً عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، مؤرخاً ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٢). وفي النهاية، يورد التذييل لهذا التقرير رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وجهتها المقررة الخاصة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان، تلخص بعض شواغلها الرئيسية في ذلك الوقت.

ثانياً - البوسنة والهرسك

ألف - ملاحظات عامة

٥ - إن ما نفذ حتى الآن من الأحكام المعنية بحقوق الإنسان الواردة في الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاق ديتون) (A/50/810-S/1995/1021، المرفق) بعيد عن كونه مرضياً. وينطبق الشيء نفسه على الجوانب غير العسكرية الأخرى لاتفاق ديتون. وقد سبق للمقررة الخاصة وصف ما تم إحرازه

من تقدم فيما يتعلق بإنشاء مؤسسات مشتركة للبوسنة والهرسك، وما يعترض هذه المؤسسات من مصاعب. وهذه المؤسسات مصابة حالياً بالشلل إلى حد كبير، وذلك بصورة رئيسية بسبب رفض مندوبي جمهورية صربسكا المشاركة فيها. وعلى الرغم من الضغوط والمشاركة الدولية الهائلة، لا تزال المؤسسات المشتركة إلى حد بعيد مؤسسات رمزية.

٦ - وأحرز بعض التقدم على صعيد كيان اتحاد البوسنة والهرسك ("الاتحاد")، لكن يجب هنا أيضاً الإعراب عن الأسف للتأخر الشديد في إنشاء نظام قانوني متماسك، بما في ذلك المؤسسات القضائية التي شملها الإصلاح، ووكالات إنفاذ القانون، والسجون. ولا يزال هناك افتقار واضح إلى الثقة بين الشريكين في الاتحاد. وثمة مشكلة أساسية تتمثل في اختلاف وجهات النظر بين الحزبين السياسيين الرئيسيين، حزب العمل الديمقراطي والاتحاد الديمقراطي الكرواتي، فيما يتعلق بنوع النظام المعين الذي يرغبان في إنشائه.

باء - الانتخابات

٧ - تحدد إجراء انتخابات محلية على الصعيد الوطني يومي ١٢ و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بعيد إعداد هذا التقرير مباشرة. وفي الفترة السابقة للانتخابات، لاحظت المقررة الخاصة أن ثمة عوائق مختلفة تعترض المشاركة في الحياة السياسية، لا سيما الافتقار إلى حرية الصحافة. وقد حالت هذه المشاكل دون وجود حملات انتخابية حقيقية داخل الكيان (وكذلك داخل الاتحاد)، كما كان لها أثر سلبي على حق المواطنين في الاستعلام.

٨ - ولوحظ عند إجراء عملية تسجيل الناخبين عام ١٩٩٧ حدوث مخالفات في جميع أنحاء البلد، وبصفة رئيسية في جمهورية صربسكا والمجالس المحلية التي يسيطر عليها الكروات في الاتحاد. وفي معظم الحالات، تمثلت المخالفات في التلاعب في تسجيل الناخبين، واستخدام وثائق مزورة، وممارسة ضغوط غير قانونية على الأشخاص المشردين لحملهم على التصويت في اتجاهات معينة. ويبدو أن هذه الأحداث تعكس مقاومة عامة من جانب الأحزاب الحاكمة (حزب العمل الديمقراطي، والحزب الديمقراطي الصربي، والاتحاد الديمقراطي الكرواتي) لقبول التنوع السياسي، وتعكس الاستهانة الصارخة بالمبدأ الديمقراطي الأساسي القائم على التعددية.

٩ - وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها إزاء هذه الحالة حيث إن إجراء انتخابات غير عادلة قد يزيد من عدم الاستقرار السياسي. وأياً كانت نتيجة الانتخابات، فمن الواضح أن مرحلة ما بعد الانتخابات، بما في ذلك عمليات التصديق وتنفيذ نتائجها، ستتطلب رصدًا ودعمًا لصيقتين.

جيم - الضمانات القانونية

١ - الالتزامات بشأن حقوق الإنسان

١٠ - وفقا لاتفاق ديتون، فإن البوسنة والهرسك ملزمة بـ ٢١ صكا دوليا لحقوق الإنسان. وقد نص على ذلك في الدستور نفسه (المرفق ٤ من اتفاق ديتون) فضلا عن المرفق ٦ المخصص لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن دستوري الكيانين، اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا يشتملان على ضمانات قوية لحماية حقوق الإنسان.

٢ - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١١ - أنشئت بموجب اتفاق ديتون ثلاث مؤسسات وطنية لتتناول مسائل حقوق الإنسان. وينص المرفق ٦ من الاتفاق على أمينة مظالم لحقوق الإنسان ودائرة لحقوق الإنسان اللتين تشكلان معا لجنة حقوق الإنسان. وبوسع هذه المؤسسات أن تنظر في الانتهاكات المزعومة أو الظاهرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات والتي حدثت بعد ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وهو تاريخ دخول اتفاق ديتون حيز التنفيذ. وتفصل لجنة المطالبات العقارية المنشأة بموجب المرفق ٧ من الاتفاق بالمطالبات المتعلقة بالأحوال العقارية حيث لم يتم بيع المال أو انتقاله طوعية منذ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وحيث لا يتمتع المطالب حاليا بحيازة المال. ولتلك المؤسسات الثلاث جميعها التي لها ولاية على كامل إقليم البوسنة والهرسك، عناصر دولية يعتد بها في السنوات الخمس الأولى من عملياتها.

أمينة مظالم لحقوق الإنسان

١٢ - عين الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الدكتورة جريت هالر (سويسرا) أمينة مظالم لحقوق الإنسان، لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد. ويمكنها الشروع في التحقيقات تلبية لادعاء بانتهاك حقوق الإنسان عن طريق تقديم طلب لمكتبها، أو بمبادرة ذاتية. وينتج عن تحقيقاتها تقارير يصدرها مكتبها وتتضمن نتائج واستنتاجات. وحتى الآن، كان معظم الحالات التي تولت بحثها أمينة المظالم تتعلق بمسائل الملكية. وكانت الحالات الأخرى تتعلق باستقلال السلطة القضائية، وحرية التنقل، وسبل الانتصاف الداخلية الفعالة، والوصول إلى المحاكم، وحقوق المحتجزين، والحق في الحرية والحق في الأمن. وقد واجهت أمينة المظالم نقصا في تعاون السلطات معها على كافة الصعد، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة.

دائرة حقوق الإنسان

١٣ - إن دائرة حقوق الإنسان هيئة مستقلة تتألف من ١٤ عضوا منهم ٨ قضاة دوليين و ٦ قضاة من البوسنة والهرسك. وتتعقد جلسات الدائرة في الأسبوع الأول من كل شهر في سراييفو وقرارات الدائرة نهائية وملزمة. ومن حيث المبدأ، تعطى الدائرة الأولوية للادعاءات المتعلقة بالانتهاكات التي تتسم بصورة خاصة بالخطورة أو الانتظام، والادعاءات المؤسسة على ادعاء التمييز بموجب أسباب محظورة.

١٤ - وكان تعاون السلطات مع مطالب الدائرة غير متسق. فكثيرا ما كان موظفو الاتحاد يتجاهلون المطالبة بتقديم ملاحظات كتابية، بينما استجاب جانب جمهورية صربسكا أحيانا لبعض هذه المطالب. ولم تعين حكومة البوسنة والهرسك حتى الآن وكيلًا رسميًا لتأمين الاتصال مع الدائرة وفقا لما اتفق عليه.

لجنة المطالبات العقارية

١٥ - تتكون لجنة المطالبات العقارية من ٩ أعضاء منهم ٣ دوليين و ٦ من مواطني البوسنة والهرسك. وعند تسلم اللجنة لمطالبة عقارية، فإنها تصبح مسؤولة عن تحديد المالك القانوني للعقار وقيمه. ومعظم المطالبين لاجئون أو أشخاص مشردون، وضحايا "للتطهير العرقي" فقدوا مساكنهم وممتلكاتهم في أثناء الحرب. وإذا وجدت اللجنة أن مقدم الطالب هو المالك القانوني للعقار، فإنها تأمر إما بإعادته إليه أو تعويضه عنه، ويتوقف ذلك على رغبة مقدم الطلب.

١٦ - وستظل قدرة اللجنة على تقديم تعويض بدلا من إعادة العقار، حسبما ينص عليه اتفاق ديتون "تعهدا على ورق" ما دامت الأموال غير متوفرة لتعويض الأفراد. وربما لا يتوفر التمويل اللازم نهائيا، وهذا ما حدا باللجنة إلى البحث عن وسائل تعويض بديلة. ومن بين الاحتمالات التي ينظر فيها إصدار شهادات على أساس قيمة المنزل يمكن استبدالها فيما بعد بشهادات أخرى مماثلة.

مكتب أمناء المظالم التابعين للاتحاد

١٧ - يتكون مكتب أمناء المظالم التابعين للاتحاد، الذي أنشئ في عام ١٩٩٤ بموجب اتفاق واشنطن، من ثلاثة أشخاص - واحد عن كل من المجموعات الوطنية الرئيسية الثلاث في البوسنة والهرسك. ولأمناء المظالم تواجد في جميع أنحاء إقليم الاتحاد، ولهم مكتبان في سراييفو ومكاتب فرعية في توزلا وبيهاك وزنيكا وليفنو وموقعان في موستار. ومن المنتظر فتح مكتبين إضافيين قريبا في ترانك وكابليينا. ويتلقى أمناء المظالم ادعاءات الاعتداء على حقوق الإنسان من المواطنين مباشرة أو عن طريق الإحالة من أمينة مظالم لحقوق الإنسان، ويتدخلون شخصيا مع السلطات لحل القضايا الفردية. وتكشف تقاريرهم عن أشكال مختلفة من التمييز والتحرش ضد الأقليات العرقية في جميع أنحاء الاتحاد.

١٨ - وقد تعرض أمناء المظالم التابعين للاتحاد لبعض الانتقادات من جانب السلطات. وانتقدوا مؤخرا من جانب بعض أعضاء حزب العمل الديمقراطي في مجلس النواب التابع للاتحاد، وطلب هؤلاء الأعضاء ألا يتعامل كل من أمناء المظالم الثلاثة إلا مع الشكاوى المقدمة من أشخاص لهم نفس الأصل العرقي، وألا ينتقدوا الموظفين الذين ينتمون لأصلهم العرقي ذاته. وفي الاجتماعات التي عقدتها المقررة الخاصة مع السلطات المختصة في أثناء بعثتها، كانت المقررة الخاصة تعرب دائما عن دعمها القاطع لعمل أمناء المظالم التابعين للاتحاد.

العقبات الماثلة أمام العمل الفعال

١٩ - إن أطراف اتفاق ديتون ملزمون بالامتثال لقرارات وتوصيات أمينة مظالم حقوق الإنسان، ودائرة حقوق الإنسان، ولجنة المطالب العنصرية. ومع ذلك، فقد كان مستوى تعاون السلطات المنخفض يعرقل عمل مؤسسات ديتون الثلاث جميعها فضلا عن أمناء المظالم التابعين للاتحاد. وعلى وجه الخصوص، يجري تجاهل طلبات الاستعلام كليا، كما يظل تنفيذ قرارات وتوصيات هذه المؤسسات ناقصا للغاية. وفي الحقيقة، لا توجد آلية إنفاذ فعالة لتعزيز الامتثال للقرارات والتوصيات.

٢٠ - تواجه مؤسسات ديتون الثلاث جميعها أزمات مالية حادة تقوض كثيرا من قدرتها على العمل الفعال. ومع ذلك، فلا يزال عملها وعمل أمناء المظالم التابعين للاتحاد يزداد توسعا. وليس لدى أي من هذه المؤسسات حاليا ما يكفي من الأموال لتغطية عملها في الفترة المتبقية من عام ١٩٩٧. والميزانية المرتقبة لعام ١٩٩٨ أسوأ حالا حيث لم يتعهد المجتمع الدولي إلا بتقديم جزء من الميزانيات المقترحة للمؤسسات الثلاث.

دال - حرية التنقل

١ - لمحة عامة

٢١ - تتلقى المقررة الخاصة باستمرار معلومات تفيد بأن حرية التنقل لا تزال تُنتهك في جميع أراضي البوسنة والهرسك. إذ يشيع ارتكاب مسؤولي إنفاذ القانون التابعين للاتحاد ولجمهورية صربسكا للإساءات قرب خط الحدود الفاصل بين الكيانين، وذلك بإقامة نقاط التفتيش غير القانونية، وبفرض رسوم غير قانونية للحصول على التأشيرات وضرائب غير قانونية على الطرق. والمطالبة بوثائق غير مطلوبة قانونا، ومصادرة الوثائق والبضائع، بل واعتقال الأفراد. فعلى سبيل المثال، تعددت الشكاوى من أن سلطات جمهورية صربسكا قد طلبت من المسافرين رسوما على التأشيرات، خصوصا في منطقة برتشكو. ورغم أن المراقبين الدوليين قد شددوا على أن سلطات دولة البوسنة والهرسك وحدها - وليست سلطات الكيانين - هي المختصة في مثل هذه الأمور، فإن الإساءات التي من هذا القبيل لا تزال مستمرة.

٢٢ - وفي ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧، قام قائد قوة الشرطة الدولية، ردا على تزايد انتهاكات القواعد المتفق عليها بشأن نقاط التفتيش التابعة للشرطة، بفرض سياسة أكثر صرامة مصممة لتخفيض عدد نقاط التفتيش غير القانونية في جميع أنحاء البلد. والشرطة المحلية مطالبة بأن تقدم إلى مراكز قوة الشرطة الدولية جدولا زمنيا أسبوعيا يوضح عدد نقاط التفتيش المزمع إقامتها وكذلك موقعها ووقت إقامتها ومدتها والهدف من إقامتها. وستعتبر جميع نقاط التفتيش غير المأذون بها من قوة الشرطة الدولية غير قانونية وسيجري إلزائها. وفي حالة رفض الشرطة المحلية إزالة نقطة التفتيش عند صدور الأمر إليها بذلك، يجوز لقوة الشرطة الدولية طلب المساعدة من القوة المتعددة الجنسيات لتثبيت الاستقرار.

٢٣ - وتلقى سياسة قوة الشرطة الدولية بشأن نقاط التفتيش الاحترام عموماً في الاتحاد، رغم حدوث انتهاكات من حي لآخر. وهناك مقاومة أكثر في جمهورية صربسكا، حيث أوضحت السلطات أن شرطة جمهورية صربسكا لن تتعاون مع قوة الشرطة الدولية، بما في ذلك في سياسة نقاط التفتيش.

٢٤ - ويشير عدم وجود نظام موحد لترخيص السيارات القلق لأنه يزيد من احتمال حدوث انتهاكات لحرية التنقل استناداً لأسباب عرقية. ففي الواقع، كثر الإبلاغ عن حالات قام فيها ضباط الشرطة بإيقاف المركبات التي تحمل لوحات ترخيص من أماكن أخرى في البلد. وهذه الممارسات التعسفية تمييزية بوضوح، وتشكل تجاهلاً لاتباع الديمقراطية في عمل الشرطة. ففي إعلان سنترال المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧^(٣)، دعت الهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام إلى اتباع نظام موحد لترخيص السيارات بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٢ - الحق في العودة الطوعية

٢٥ - تشكل حقوق اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم محور اتفاق ديتون. وثمة هدف رئيسي من أهداف الاتفاق هو ضمان سلامة العائدين وحمايتهم من المضايقة والتخويف والاضطهاد والتمييز. وكان من المتوقع أن يشهد عام ١٩٩٧ عودة عدد كبير من اللاجئين والمشردين. بيد أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ذكرت أن حركة العودة كانت أبطأ مما كان متوقعاً. وكانت الوكالة قد قدرت أن نحو ٢٠٠ ٠٠٠ لاجئ ومشرّد سوف يعودون في عام ١٩٩٧، ولكن في نهاية آب/أغسطس، بلغ العدد الفعلي نحو ٨٣ ٠٠٠ شخص.

٢٦ - ويشكل أمن العائدين، خصوصاً العائدين إلى المناطق التي يشكلون فيها أقلية، مشكلة خطيرة. ويستطيع المجتمع الدولي توفير بعض الأمن من خلال وجوده، ولكن على المدى الطويل، فإن يقظة سلطات إنفاذ القانون المحلية وحدها، إلى جانب سلامة سير العمل في النظام القضائي، هي التي تستطيع كفالة الظروف الملائمة للعائدين. كما أن الكثير من العقوبات الإدارية، التي قد تبدو غير ذات أهمية للوهلة الأولى، يعوق عمليات العودة بسبب ما يحدثه من أثر تراكمي. وتعطلّ الطلبات غير القانونية الخاصة بالتأشيرات والرسوم الجمركية وضرائب الطرق حرية التنقل، وبطريق غير مباشر، عمليات العودة. ومن مصادر القلق الأخرى التسجيل المدني، المطلوب على مستوى البلديات. وهناك عقبة أخرى أمام عمليات العودة هي فيما يبدو فرض الضرائب الباهظة بأثر رجعي على الأفراد الذين غادروا بلدياتهم خلال الحرب.

٢٧ - وزارت المقررة الخاصة، خلال المهام التي قامت بها، مناطق كانت فيها عمليات العودة صعبة للغاية، بما في ذلك برتشكو، وبانيا لوكا (جمهورية صربسكا)، وستولاتش، ودرفار، ويايتشي (الاتحاد). وواصلت أيضاً متابعة الحالة في بوغوينو (الاتحاد)، التي لم تسمح فيها السلطات البوسنية المحلية للكروات بالعودة. وأعربت عن سرورها لملاحظة أن المشروع التجريبي في ستولاتش يمضي قدماً، حيث عاد نحو ٥٠ أسرة. وفي آب/أغسطس ١٩٩٧، زارت المقررة الخاصة بلدة يايتشي، التي أرغم العائدون البوسنيون على الخروج

منها خلال حادث وقع في ٣ آب/أغسطس، ولكن معظمهم عادوا إليها بعد ذلك. وكان إصرار العائدين على البقاء في القرى مشار تشجيع لها.

٢٨ - وتود المقررة الخاصة التنويه بالبلديات المشاركة في مبادرة المدينة المفتوحة، بما في ذلك كونييتش وفوغوسكا (الاتحاد) وترى أن النهج الذي تتلقى بموجبه البلديات المساعدة المالية والمادية على أساس احترام حقوق الإنسان وتيسير عودة الأقليات، هو النهج الصحيح. وفي الوقت ذاته، ثبطها إلى حد بعيد الانعدام شبه الكامل لعودة الأقليات إلى أراضي جمهورية صربسكا.

هاء - حقوق الملكية

١ - التشريع وإنفاذ القانون

٢٩ - لمراعاة حقوق الملكية أهمية في إنجاز هدف عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم التي كانوا يسكنونها قبل الحرب. ويعتمد اتخاذ قرار بالعودة على عوامل كثيرة، أحدها حاسم الأهمية وهو ما إذا كان لدى المرء مكان ليعيش فيه. وأعرب كلا الكيانين التابعين للبوسنة والهرسك عن التزامهما بجعل قوانينهما الخاصة بالملكية متمشية وأحكام اتفاق ديتون. ولكن لم يرق أي منهما بتعديل تشريعاته حتى كتابة هذا التقرير. وفي إعلان سنترنا طلبت الهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام من الاتحاد وجمهورية صربسكا تعديل قوانينهما الخاصة بالملكية لكي يتسنى تنفيذ المرفق ٧ من اتفاق السلام تنفيذا تاما.

٣٠ - وواصلت المقررة الخاصة والموظفون الميدانيون التابعون لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان رصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالملكية في البوسنة والهرسك. ففي بانيا لوكا، كانت مجموعة من الأشخاص تحاول، بدعم من المنظمات الدولية، العودة إلى منازلهم التي كانوا قد طردوا منها بالقوة والذين أصدرت المحاكم لصالحهم أمرا بإعادتهم إليها. ولم يتحقق التعاون من جانب الشرطة المحلية، التي يشغل أفراد منها في حالات كثيرة شققا بصورة غير قانونية.

٣١ - وفي الجانب الغربي من موستار، الواقع تحت سيطرة الكروات، والذي تفشت فيه عمليات الطرد غير القانونية والعنيفة من المساكن في عام ١٩٩٦ وأوائل عام ١٩٩٧، لم يجر الإبلاغ عن أي عمليات طرد غير قانونية منذئذ. بيد أن المقررة الخاصة أعربت عن عدم رضاها عن السلبية التي تبديها السلطات المحلية التي أخفقت في إعادة الأشخاص الذين طردوا في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧. وخلال المهام التي قامت بها في موستار، حثت بشدة السلطات المسؤولة على اتخاذ إجراءات عاجلة في هذا الشأن.

٢ - تدمير المنازل

٣٢ - ما برح تدمير المنازل مستمرا في أماكن كثيرة في جميع أنحاء البوسنة والهرسك. ومن الواضح أن هذه المنازل يجري تدميرها بقصد إثناء اللاجئين والمشردين المنتمين إلى الأقليات المحلية عن العودة. وفي يومي ٢ و ٣ أيار/مايو ١٩٩٧، أضرمت النيران في ٢٥ منزلا في بلدية درفار (الاتحاد) الواقعة تحت سيطرة

الكروات، والتي ما برح الصرب المشردون يحاولون العودة إليها. وجرى أيضا تدمير منازل في المنطقة الفاصلة قرب برتشكو، وفي ستولاتش، التي ما برح المشردون البوسنيون يعودون إليها في إطار مشروع تجريبي.

٣٣ - وأدانت المقررة الخاصة، التي زارت معظم هذه الأماكن خلال مهامها، بأشد العبارات، أعمال التدمير هذه وطالبت أن تقوم السلطات المحلية باتخاذ الإجراءات الضرورية لاعتقال ومحاكمة الأفراد المسؤولين عنها. وجرى إبلاغها أن مرتكبي حادثة وقعت في الآونة الأخيرة في بوغوينو قد اعتقلوا. وسوف تتابع هي الأحداث لترى ما إذا كان سيجرى معاقبتهم على ما ارتكبوه من أعمال.

واو - الحق في الحياة

١ - الألغام الأرضية

٣٤ - لا تزال الألغام الأرضية التي جرى بثها في أثناء الحرب تؤدي بحياة الأشخاص أو تصيبهم بعاها في جميع أنحاء البوسنة والهرسك. ففي الفترة الواقعة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، لقي ٢١٦ شخصا مصرعهم، وأصيب ٥٣١ شخصا بإصابات خطيرة، و ١٥٣ شخصا بإصابات طفيفة، وذلك حسب ما أعلنه مركز عمليات الألغام التابع للأمم المتحدة. وكان الضحايا أساسا من المدنيين، الذين كان من بينهم رجال ونساء يقومون بحصد المحاصيل أو جمع الأخشاب، وأطفال يلعبون في الحقول. ومن المرجح أن يرتفع عدد الحوادث مع عملية العودة.

٣٥ - وأعربت المقررة الخاصة عن اقتناعها بإمكانية الحيلولة دون وقوع الكثير من الحوادث إذا ما توافرت معلومات موضوعية من خلال وسائط الإعلام والمبادرات المجتمعية، مع توفيرها أيضا للاجئين في البلدان التي تستضيفهم. وقالت إنها على علم بالجهود التي تبذلها المنظمات الوطنية والدولية (ومنها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والهيئة الدولية للمعوقين) لتوفير المعلومات، وطلبت توفير تمويل إضافي لتوسيع نطاق هذه الحملات. بيد أنها أكدت على ما تتحمله السلطات المحلية من مسؤولية رئيسية عن التصدي لهذه المسألة الملحة.

٢ - عقوبة الإعدام

٣٦ - لاحظت المقررة الخاصة بقلق استمرار الأحكام الجنائية التي تخول المحاكم إصدار حكم الإعدام وتنفيذه. وأعربت عن مزيد من القلق إزاء الأحكام التي تفرض عقوبة الإعدام في قضايا نُظرت في كلا الكيانين. وأكدت المقررة الخاصة على أن عقوبة الإعدام تتنافى مع القانون الدولي الساري، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان والبروتوكول الإضافي السادس الملحق بها، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وطالبت بإلغاء هذه العقوبة في جميع أنحاء البلد.

زاي - حرية الأشخاص وأمنهم

١ - التعذيب وسوء المعاملة على يد الشرطة

٣٧ - لا يزال ضلوع الشرطة في انتهاكات حقوق الإنسان مصدر قلق في كلا الكيانين. إذ تلقى المراقبون كمًا وفيرًا من الأدلة على حدوث اعتداءات ارتكبتها الشرطة في أثناء عمليات إيقاف واعتقال الأفراد وخلال احتجازهم. ويبدو أن المدة القصوى، المحددة بثلاثة أيام والمصرح بإبقاء المشتبه فيه خلالها قيد الاحتجاز لدى الشرطة قبل مثوله أمام قاضي التحقيق، يجري تطبيقها على نطاق واسع لإرغام المحتجزين على الإدلاء باعترافات.

٣٨ - وقامت قوة الشرطة الدولية، خلال الأشهر القليلة الماضية، بإجراء تحقيقات في الإساءات التي ارتكبتها الشرطة، حيث تدخلت لدى السلطات المحلية، بما في ذلك في موستار، وبرتشكو، ودرفار، ويايتشي، وغايني. وفي منطقة تسليتش (جمهورية صربسكا)، يشيع سوء معاملة الشرطة للمواطنين المنتمين إلى الأقلية البوسنية. فعلى سبيل المثال، أوقفت الشرطة، في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، رجلا بوسنيا وصديقيه واعتدت عليهم خلال قيادتهم لدراجاتهم. وفي اليوم نفسه، أوقفت الشرطة ثلاثة رجال بوسنيين آخرين واعتدت عليهم.

٢ - الاحتجاز غير القانوني

٣٩ - هناك جزع بالغ إزاء الاحتجاز غير القانوني الذي تعرض له نيناد سكربيتش ودوسان سكربيتش، وهما مواطنان صربيان ألقى الفيلق الثالث التابع للجيش البوسني القبض عليهما واحتجزهما في سجن جينيتسا (الاتحاد) لمدة عام ونصف - بما ينتهك أحكام المرفق ١ ألف من اتفاق ديتون. وكان الرجلان مدرجين على قائمة لجنة الصليب الأحمر الدولية بوصفهما مفقودين منذ شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وأخفقت الاستفسارات الكثيرة الموجهة من المنظمات الدولية إلى السلطات المسؤولة في تحديد مكانهم.

٤٠ - وفي ٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، عثرت قوة الشرطة الدولية والقوة المتعددة الجنسيات لتثبيت الاستقرار، في عملية مشتركة، على المحتجزين وتمكنتا من إطلاق سراحهما في اليوم التالي. وأوضح عدم وجود وثائق بشأن الحالتين، واحتجاز الرجلين في غرفة تخزين منفصلة تحت حراسة خاصة، أنه قد جرى إخفاؤهما عن عمد. وأصدرت المقررة الخاصة بيانًا أدانت فيه الاحتجاز غير القانوني وطالبت بإجراء تحقيق شامل ومحاكمة المسؤولين عن هذا الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان.

٤١ - وما زال عدم احترام "قواعد الطريق"، التي اتفق عليها الطرفان في روما في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، يشكل مصدر قلق بالغ على تنفيذ اتفاق ديتون. فبموجب القواعد، لا يجوز اعتقال أو احتجاز الأفراد غير المدانين من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلا بسبب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وبمقتضى ما يكون قد صدر قبل ذلك من أوامر أو لوائح اتهام تكون اللجنة قد استعرضتها ووجدت أنها

تستند إلى أدلة كافية. ومنذ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، فإن جميع عمليات الاعتقال المتصلة بجرائم الحرب في كلا الكيانين قد جرت انتهاكا لاتفاق روما، فيما عدا عملية واحدة.

٤٢ - وكان إطلاق سراح ميلوراد مارتشيتا، من سجن لوك في بيهاتش (الاتحاد) في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، مصدر تشجيع للمقررة الخاصة. وكان السيد مارتشيتا قد اعتقل في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، في أثناء سفره من برييدور (جمهورية صربسكا) إلى سانسكي موست (الاتحاد) في حافلة تابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وظل قيد الاحتجاز منذ ذلك التاريخ. وراجعت المحكمة الدولية قضية السيد مارتشيتا، الذي كانت تهمة ارتكاب جرائم حرب قد وجهت إليه واحتجز بدون أمر قضائي. وبعد إطلاق سراحه، قررت المحكمة أن الأدلة لم تكن كافية لإلقاء القبض عليه.

حاء - إقامة العدل

١ - الحق في محاكمة عادلة

٤٣ - ما برحت المقررة الخاصة والموظفون التابعون للمفوض السامي لحقوق الإنسان يقومون، من خلال رصد المحاكمات الحساسة ومقابلة السلطات المسؤولة، بدور نشط في دعم جهود مركز تنسيق حقوق الإنسان التابع لمكتب الممثل السامي، المبذولة لردع الإساءات الموجهة لحقوق الإنسان ولبناء الثقة في النظام القانوني. ويجري القيام بمشروع لرصد المحاكمات على نطاق البلد، يشمل المحاكمات الداخلية على جرائم الحرب وغيرها ذات العواقب الخطيرة على حقوق الإنسان، وذلك لكفالة الحقوق الأساسية مثل الحق في الحصول على محامي دفاع كفاء من اختيار الفرد.

٤٤ - وفيما عدا قضية مومير كوفيتش، وهو مواطن صربي أدين بجرائم حرب وبرأت ساحتها محكمة سراييفو العليا (الاتحاد) في آذار/ مارس ١٩٩٧ بسبب عدم وجود دليل ضده، فإن الحق في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول القانونية قد تعرض للانتهاك في حالات كثيرة في كلا الكيانين. وأبرز الأمثلة على ذلك هو قضية "سبعة زفورنيك"، التي جرى فيها محاكمة سبعة رجال بوسنيين من سربرنيتسا أمام محكمة زفورنيك (جمهورية صربسكا). وأدانت المقررة الخاصة بشدة، في بيان علني أصدرته في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الإجراءات التي قامت بها المحكمة ووصفت الحكم بأنه "مهزلة قضائية". ذلك أن التعجيل بإجراء المحاكمة (التي استمرت يومين فقط)، وتقديم أدلة مشكوك فيها، وعدم وجود محام كفاء، قد شكلت كلها انتهاكا لأبسط المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

٤٥ - ولاحظت المقررة الخاصة بقلق بالغ استمرار عدم التقدم في قضية زلاتكو ميموفيتش، الذي زارته في سجن بيليينا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وما برح السيد ميموفيتش محتجزا في السجن منذ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ بتهمة ارتكاب جرائم حرب، وحكم عليه في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بالسجن لمدة ١١ عاما. وبالرغم من أن محكمة بيليينا العسكرية ألغت هذا الحكم في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وأصدرت أمرا بإعادة المحاكمة، فإنه ما زال قيد الاحتجاز دون تحديد موعد لإعادة محاكمته.

٢ - التعاون القضائي بين الكيانين

٤٦ - يظل انعدام التعاون القضائي تقريبا بين الكيانين إحدى أكثر المشاكل القضائية إلحاحا. كما أن المشاكل المختلفة في مجالات تسليم أوامر الإحضار والحصول على القرائن عبر خط الحدود الفاصل بين الكيانين فضلا عن السماح لأعضاء نقابة المحامين من أحد الكيانين بالممارسة في الكيان الآخر، تسفر عن انتهاكات خطيرة للإجراءات القانونية المرعية ومبادئ المحاكمة العادلة. ولئن كان الموظفون من الكيانين يؤكدون أهمية التعاون القضائي بين الكيانين فإنه لم يحرز أي تقدم فعلي في هذا المجال خلال الأشهر القليلة الماضية.

طاء - إنفاذ القوانين وإصلاح الشرطة

١ - اتحاد البوسنة والهرسك

٤٧ - أبرم ممثلو الكروات والبوسنيين في الاتحاد، في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، إعلان بون - بطرسبرغ بشأن إصلاح الشرطة. واتفق الطرفان على أن تقوم الشرطة بعملها مراعية لكرامة الإنسان وحقوق الإنسان الأساسية لجميع الأشخاص. واتفق على عدم السماح للأشخاص الذين يختارون للعمل في الشرطة بعد إعادة هيكلة قوة الشرطة الاتحادية بأن يؤديوا واجبات إنفاذ القوانين أو بأن يحملوا أسلحة. أما من يضبط ومعه أسلحة من غير المرخص لهم من قوة عمل الشرطة الدولية بالعمل في الشرطة، فإن قوة التنفيذ (المعروفة الآن باسم قوة تثبيت الاستقرار) تعامله على أنه من المدنيين المسلحين ويتعين القبض عليه وتجريده من سلاحه.

٤٨ - وللمساعدة في تنفيذ جهود إعادة الهيكلة، دأبت قوة الشرطة الدولية على تنفيذ عملية تثبت من صحة البيانات تهدف إلى إقامة قوة شرطة ديمقراطية ومثقفة، تتألف في نهاية المطاف من نحو ١١ ٥٠٠ فرد (وكان عددهم من قبل ٢٢ ٥٠٠ فرد). وستقوم قوة الشرطة الدولية بتجميع قائمة بالمرشحين المؤهلين كي تنتقي السلطات المحلية رجال الشرطة من بينهم. ولكي يكون المرشح مؤهلا يجب أن يمر باستعراض على ثلاث مراحل، وأن يكون مشهودا له باستيفاء المعايير ذات الصلة، ومنها الخلفية التعليمية المناسبة وخلو سجله من السوابق الجنائية، وأن يكون غير مسجل لدى المحكمة الدولية وغير مسؤول عن انتهاكات لحقوق الإنسان. ومن بين الذين تقرر أنهم غير مؤهلين، كثيرون ممن التحقوا بالقوة أثناء النزاع، دون سابق خبرة أو تدريب. وعلى السلطات أيضا أن تعالج النقص الخطير في أفراد قوات الشرطة الاتحادية من النساء.

٤٩ - وفي بداية أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، انتهت عملية إعادة الهيكلة في مقاطعات سراييفو ودرينا العليا (غوراجده)، وبوسافينا، ووسط البوسنة ونيريتفا (موستار). وتبقى المشاكل قائمة في المقاطعات الأخرى أي في غرب الهرسك (ليوبوسكي) وتوزلا برودنجي وأونا - سانا (بيهاتش) وتوميسلافغراد (ليفنو) وزينكا - دوبروج ولكن ينتظر أن تعاد هيكلتها جميعا قبل نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. ووفقا لقوة عمل

الشرطة، فإن العقبة الرئيسية في طريق إعادة الهيكلة هي الخلافات حول التشكيل العرقي لقوة الشرطة في كل إقليم.

٢ - جمهورية صربسكا

٥٠ - بناء على خطة إعادة هيكلة قوة الشرطة لجمهورية صربسكا، فإن عدد رجال الشرطة في الكيان ينبغي أن يخفض إلى نحو ٨ ٥٠٠ فرد. والرقم الحالي غير معروف وإن كان يقدر بما يتراوح بين ١٠ ٠٠٠ و ٥٠ ٠٠٠ فرد. ويقترن عدم اليقين بالصعوبات في التمييز بين قوات الجيش وقوات الشرطة. وقد وافقت جمهورية صربسكا من حيث المبدأ في مؤتمر دبلن في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ على إعادة هيكلة قوات الشرطة بها. بيد أنه نظرا إلى العراقيل التي وضعها وزير الداخلية آنذاك في أوائل عام ١٩٩٧، لم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي مع قوة الشرطة الدولية، حتى كتابة هذا التقرير.

٥١ - ومما شجع المقررة الخاصة، رغم قلقها لعدم التوصل إلى اتفاق، أنها لاحظت أن نحو ٨٠٠ رجل شرطة قد تقدموا في بانجالوكا في أواخر آب/أغسطس ١٩٩٧، للمشاركة في الحملة الإعلامية. ونتيجة لهذا، سينال جزء على الأقل من قوة الشرطة في جمهورية صربسكا تدريباً أساسياً وتفهماً أفضل لدور الشرطة في المجتمع.

ياء - حرية التعبير

٥٢ - ما زالت انتهاكات حرية التعبير شائعة في كل أنحاء البوسنة والهرسك. ومن الانتهاكات الشائعة المرتكبة ضد الصحفيين التهديدات بالإيقاف، ومصادرة المواد والضرب من رجال الشرطة ووضع العقبات أمام حرية التنقل.

٥٣ - وفي أماكن كثيرة لا تتوافر بسهولة سوى المطبوعات التي تمثل الآراء السياسية لمن بيدهم السلطة المحلية. ومع ذلك فقد أنشأت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا شبكة صحفية موجهة إلى صانعي الآراء (المنظمات غير الحكومية والمسؤولين الحكوميين وغيرهم) وهي توزع بين الكيانين نحو ١٧ نسخة شهريا من ٢٨ منشورا مختلفا. ولكي تصل هذه المنظمة إلى جمهور أكبر فقد خصصت قاعات للمطالعة في بانجالوكا وموستار وبيلينا.

٥٤ - وفي جمهورية صربسكا، يسيطر أنصار الحزب الديمقراطي الصربي على معظم القطاع الإذاعي بينما تحاول محطات قليلة أن تحافظ على استقلاليته وكثيرا ما تتعرض للضغوط. أما الصحفيون في محطة تليفزيون بانجالوكا فقد سعوا في الفترة الأخيرة إلى فصل عملهم الإذاعي عن محطة التليفزيون المركزية للجمهورية في البالي، ولكنهم تعرضوا لأعمال تهريب شديدة. غير أن هناك الكثير من التعددية في منشورات الجمهورية مع توافر عدة مجلات مستقلة، رغم أنها تعتمد بقدر كبير على العون المقدم من المجتمع الدولي.

٥٥ - وفي مناطق الاتحاد التي يسيطر عليها الكروات، وخاصة في منطقة الهرسك - نيريتفا، لا تتمتع وسائل الإعلام، المطبوعة والمذاعة، بكثير من الاستقلالية، لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاتحاد الكرواتي الديمقراطي. ولا يأتي التنوع إلا من المطبوعات المستوردة من كرواتيا. أما المناطق الأخرى من الاتحاد، بما فيها سراييفو، فتتميز بأكبر قدر من التنوع. ومع هذا، تتوقف هذه التعددية إلى حد بعيد على مساعدة المجتمع الدولي حيث تدعم اليونسكو، على سبيل المثال، الاستوديو رقم ٩٩.

كاف - المفقودون

١ - لمحة عامة

٥٦ - لا يعرف على وجه التحديد عدد المفقودين نتيجة للنزاع في البوسنة والهرسك. والأرقام الأجرى بالثقة هي تلك التي تقدمها لجنة الصليب الأحمر الدولية، استناداً إلى عدد طلبات التتبع التي تلقتها. ووفقاً لآخر المعلومات التي حصلت عليها المقررة الخاصة فإن العدد يصل إلى ٣٨٠ ١٩ شخصاً. بيد أن بعض السلطات الحكومية تقدر عدد المفقودين بما يقارب ٣٠ ٠٠٠ شخص. ووفقاً للجنة الصليب الأحمر الدولية فإن عدد الحالات التي تم استيضاحها حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ هو ١ ١٣٣ حالة.

٢ - استخراج الجثث

٥٧ - يوجد في البوسنة والهرسك ما يقارب ٤٠٠ مقبرة جماعية، حسب المعلومات المقدمة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. والعقبة الأساسية فيما يتعلق باستخراج الجثث هي عدم تمكن السلطات في أحد الكيانين من الوصول إلى مواقع الجثث في الأراضي التي يسيطر عليها الكيان الآخر. ومع هذا، ففي أواخر عام ١٩٩٦ وربيع عام ١٩٩٧، تم تجميع رفات الأموات بصورة مشتركة في أربعة مواقع؛ إثنان منها في الاتحاد، وإثنان في جمهورية صربسكا. وبعد ذلك لم يتم التوصل إلى اتفاق يتعلق بمواقع استخراج الجثث.

٣ - مسائل الاحتجاز

٥٨ - تظل الادعاءات بوقوع حالات احتجاز "سرية" أو "مخبأة" من الأمور التي تشغل بال المنظمات العاملة في مجال المفقودين. وتدرك المقررة الخاصة أن الادعاءات في الأغلبية العظمى من الحالات لا تقوم على أساس متين، وأنه لم يقدم أي دليل يدعم الادعاءات بوجود أعداد كبيرة من المفقودين في مراكز احتجاز سرية. ومع هذا، فالحالتان الأخيرتان (انظر الفقرتين ٣٩ و ٤٠ أعلاه) المتعلقةتان بالكشف عن اثنين من الصرب البوسنيين محتجزين سرا وبطريقة غير قانونية في سجن زنيكا، تثبتان ضرورة وجود آلية فعالة للرد على تلك الادعاءات.

٤ - دور المقررة الخاصة

٥٩ - عقب انتهاء ولاية السيد مانفريد نوواك خبير العملية الخاصة التي تتناول مشكلة المفقودين في أراضي يوغوسلافيا السابقة، وسعت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقررة الخاصة لتشمل مسألة المفقودين.

ووفاء من المقررة الخاصة بتلك المسؤولية تعتبر أن دورها الأساسي هو دور المدافعة عن قضية المفقودين. وخلال البعثات التي تقوم بها إلى المنطقة أولت المقررة وتواصل إيلاء اهتمام خاص لهذه المشكلة. فهي تقيم اتصالات وثيقة مع أقارب المفقودين ورابطات الأقارب سعياً إلى التوصل إلى فهم لحالتهم البالغة الصعوبة. كما أنها تهتم بتحسين الأوضاع القانونية والاجتماعية والاقتصادية لأقارب المفقودين، وتسلم في الوقت نفسه بأنهم في حاجة ماسة إلى دعم مادي ونفسي واجتماعي.

٥ - الجهات الوطنية والدولية الفاعلة

٦٠ - تقع المسؤولية الرئيسية عن تحديد مصير المفقودين على السلطات المحلية ولا سيما اللجان الثلاث: لجنة حكومة البوسنة والهرسك لتعقب أثر المفقودين ومكتب تبادل الأسرى والمفقودين من الجانب الكرواتي في اتحاد البوسنة والهرسك، واللجنة الحكومية لجمهورية صربسكا لتبادل أسرى الحرب والمفقودين. فهي ملزمة قانوناً بأن تتعاون مع سلطات الكيانات الأخرى، فضلاً عن المنظمات الدولية المعنية. وتشعر المقررة الخاصة بقلق عميق لعدم تعاون السلطات الوطنية كما تشعر بصدمة من المساومات الدائرة بشأن مواقع استخراج الجثث وتبادلها.

٦١ - وبموجب اتفاق ديتون، أنشئ الفريق العامل المعني بعملية تعقب أثر المفقودين الذين لم يعثر عليهم أثناء النزاع وعهد برئاسته إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية بمثابة الآلية الرئيسية لتعقب أثر المفقودين. ورغم الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف، فإنه لم يرد سوى عدد صغير من الردود بشأن طلبات تعقب الأثر. وقد أصاب ذلك أفراد أسر المفقودين بالإحباط، فضلاً عن غيرهم من المشاركين والمراقبين في الفريق العامل.

٦٢ - وقامت المقررة الخاصة أو ممثلوها بالمشاركة على نحو منتظم في اجتماعات فريق الخبراء المعني بإخراج الجثث والمفقودين التابع لمكتب الممثل السامي. وتحت رعاية فريق الخبراء، قامت جميع الجهات الفاعلة المعنية أي - مكتب الممثل السامي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والأمم المتحدة، وقوة تثبيت الاستقرار وغيرها - بتقاسم المعلومات عن أنشطتها.

٦٣ - وقد كلل بالنجاح إلى حد كبير العمل الذي قامت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لاستخراج الجثث. وقد ساعدها في ذلك مركز الأمم المتحدة للعمليات المتعلقة بالألغام فضلاً عن قوة الشرطة الدولية التي ساعدت في تأمين إخراج الجثث على نحو تحفظ فيه الكرامة.

٦٤ - وعقدت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين التي تعمل المقررة الخاصة مستشارة لديها، اجتماعات في زغرب في ٢١ آذار/ مارس وفي بلغراد في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وتستخدم اللجنة ما لديها من نفوذ سياسي جماعي للمساعدة في حل مشكلة المفقودين وهي تدعم أيضاً مختلف المشاريع في البوسنة والهرسك. وقد طلبت من الحكومات أن تعين ممثلين رفيعي المستوى للمشاركة في عملها؛ بيد أن الممثلين المعينين لم يشاركوا حتى الآن.

٦٥ - وفي ١٩٩٧، وبعد تدخل من المقررة الخاصة، تواصل المشروع النموذجي للتعرف على أصحاب الجثث الذي قامت به في عام ١٩٩٦ حكومتا فنلندا وهولندا، وقد تواصل ذلك المشروع في شكل تدريبات ومشورات تقدم إلى أفرقة الطب الشرعي المحلية، بالتنسيق مع منظمة الأطباء المساندين لحقوق الإنسان.

لام - الاستنتاجات والتوصيات

٦٦ - لا تزال الألغام تقتل وتشوه سكان البوسنة والهرسك. وظلت عملية إزالة الألغام بطيئة وعطلها النقص الخطير في التمويل. كما أن الحق في الحياة يتعرض في البوسنة والهرسك لتهديدات خطيرة تعود لأسباب أخرى من بينها تطبيق حكم الإعدام. وتوصي المقررة الخاصة بما يلي:

(أ) تعجيل عملية إزالة الألغام وتحويلها إلى جزء من عملية التخطيط المتعلقة بمشاريع العودة وتقديم الدعم الإضافي إلى الحملات الإعلامية المتعلقة بالألغام والموجهة خصيصا نحو مختلف الفئات المستهدفة كالأطفال والعائدين.

(ب) أن تسارع السلطات المعنية في جمهورية صربسكا والاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية لحذف عقوبة الإعدام وتطبيقها من أحكام القانون الجنائي.

(ج) أن تلغي السلطات القضائية المعنية جميع أحكام الإعدام الصادرة في جمهورية صربسكا والاتحاد.

٦٧ - وتتواصل التقارير التي تكشف عن حالات قامت فيها الشرطة بضرب الناس ومضايقتهم. كما تتواصل حالات الإيقاف والاحتجاز غير القانونية. إن ما تبديه السلطات من مختلف المجموعات السياسية من مظاهر عدم احترام لـ "قواعد الطريق" النازمة لكيفية إيقاف المشتبه بهم في أنهم مجرمو حرب، إنما يعرقل جدا تنفيذ اتفاق ديتون. لذلك توصي المقررة الخاصة بما يلي:

(أ) أن تمثل السلطات المعنية لتوصيات قوة الشرطة الدولية، ولا سيما ما تتعلق منها بضرورة قيام مكاتب النيابة العامة والمحاكم بملاحقة ومحاكمة أفراد الشرطة، الذين تثبت مسؤوليتهم عن تعديات بعد تحقيقات نزيهة؛

(ب) أن ينظر مجلس الأمن في زيادة تعزيز ولاية قوة الشرطة الدولية لمد سلطتها إلى فرض العقوبات على من لا يمثل لتوصيات قوة العمل؛

(ج) أن تمثل السلطات المعنية للقواعد المسماة "بقواعد الطريق" التي تم الاتفاق عليها في اتفاق روما؛

(د) أن يتم فورا الإفراج عن كل فرد محتجز دون أسباب قانونية.

٦٨ - وتبين أن الحق في محاكمة عادلة لم يراع بصورة مرضية في البوسنة والهرسك. كما تكشف حالات عديدة عن إهمال الحق في دفاع كاف. وتوصي المقررة الخاصة بأن تمتثل السلطات المعنية للتوصيات المتعلقة بمحاكمات رأى فيها المراقبون الدوليون أن حقوق المدعى عليهم قد انتهكت؛ وأن تصدر أوامر بإعادة المحاكمات، حيثما اقتضى الأمر.

٦٩ - وينبغي أن يحال للقضاء مرتكبو جرائم الحرب. فإن عددا كبيرا من مجرمي الحرب يتمتعون حاليا بالإفلات من العقاب. وقد كانت العملية التي قامت بها قوة تثبيت الاستقرار في برييدور في تموز/يوليه ١٩٩٧ لإلقاء القبض على المشتبه بارتكابهم جرائم حرب مؤشرا إيجابيا. فحل المسألة حاسم لإحلال الوفاق وتفعيل الديمقراطية. وتوصي المقررة الخاصة بما يلي:

(أ) أن تكفل السلطات المعنية في كلا الكيانين إيقاف من توجه إليهم المحكمة الدولية تهمة ارتكاب جرائم حرب ولا سيما أولئك الذين ينتمون إلى نفس مجموعتها الإثنية وتسليمهم إلى المحكمة لاهاي.

(ب) أن تكثف القوة المتعددة الجنسيات لتثبيت الاستقرار جهودها للقبض على أولئك المتهمين.

٧٠ - وعلى الرغم من أنه قد سجل بعض التحسن فيما يتعلق باحترام حرية التنقل، فإنه لا تزال هناك قيود خطيرة. فالناس يخافون من عبور الشريط الحدودي الفاصل بين الكيانين والشرطة المحلية ولا سيما في جمهورية صربسكا تستخدم عدة وسائل لمنع الناس من حرية التنقل. وتوصي المقررة الخاصة بما يلي:

(أ) أن تكف السلطات المعنية في كلا الكيانين عن جميع الممارسات التي تقيد حرية التنقل كمرض الرسوم أو الضرائب غير القانونية والمطالبة غير القانونية بتأشيرات ووثائق أخرى والإيقافات التعسفية.

(ب) أن تعتمد السلطات المعنية في كلا الكيانين نظاما موحدا لتسجيل السيارات لاستخدامه في كامل أنحاء البلد على نحو ما ينص عليه إعلان سنترال.

٧١ - وقد طبق الطرفان حق العودة ولكن ببطء، وتمت حالات العودة بصورة رئيسية إلى المناطق التي ينتمي إليها العائدون إلى نفس الجماعة القومية المتألفة منها الأغلبية المحلية. وقد شملت العقوبات الحائلة دون العودة أعمال عنف ضد كل من العائدين وممتلكاتهم فضلا عن تدابير إدارية من قبيل المطالبة غير القانونية بتأشيرات وضرائب. وتوصي المقررة الخاصة بما يلي:

(أ) أن تلتزم السلطات المعنية في كلا الكيانين بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق ديتون لتسهيل عودة أكبر عدد ممكن من اللاجئين؛

(ب) أن تواصل الوكالات الدولية برامجها لتسهيل العودة كمشروع المدينة المفتوحة التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي بدأ في إعطاء نتائج إيجابية؛

(ج) أن يربط المانحون الدوليون المساعدة المالية بشرط تنفيذ عمليات عودة الأقليات؛

(د) أن تمتنع في الوقت الحالي البلدان المستضيفة للاجئين من البوسنة والهرسك عن ترحيلهم قسرا وذلك عملا بتوصيات مفوضية الأمم المتحدة للاجئين.

٧٢ - وتعد اللوائح القانونية المتعلقة بحقوق شغل المكان وحقوق الملكية الخاصة من بين العوامل الرئيسية التي تحول دون عودة اللاجئين والمشردين. وتوصي المقررة الخاصة بأن تنقح السلطات المعنية في كلا الكيانين قوانينها المتعلقة بالملكية على نحو ما اقترحه مكتب الممثل السامي ليتسنى لشاغلي الأماكن قبل اندلاع الحرب المطالبة بممتلكاتهم.

٧٣ - وهناك قيود خطيرة على حرية التعبير في البوسنة والهرسك. فجميع وسائل الإعلام الإلكترونية الرئيسية تخضع لسيطرة الأحزاب السياسية الرئيسية. والحالة خطيرة بوجه خاص في جمهورية صربسكا وفي أراضي الاتحاد الخاضعة لسيطرة الكروات البوسنيين. ويتضح من الأقوال التي أدلى بها مؤخرا موظفو تليفزيون الدولة في بانيالوكا أن الصحفيين يدركون ضرورة توخي الموضوعية في أعمالهم. وتوصي المقررة الخاصة بما يلي:

(أ) أن تضع السلطات المعنية في كلا الكيانين حدا لمختلف أشكال الضغوط التي تمارس على وسائل الإعلام وأن تتخذ خطوات لتشجيع التعددية واستقلالية الأصوات في قنوات الاتصال العام؛

(ب) أن توسع السلطات المعنية في كلا الكيانين الصلات بين الاتصالات السلكية واللاسلكية في الكيانين وأن تتخذ تدابير أخرى لزيادة تبادل المعلومات بين الكيانين.

٧٤ - ولم يحترم الطرفان التزاماتهما القضائية بأن يتخذا كل التدابير الممكنة لتسوية مصير المفقودين. فتسوية مصيرهم تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لعملية المصالحة. وينبغي تعزيز الجهود للتحقق من صحة الادعاءات القائلة بوجود مواقع احتجاز "سرية" بكامل أنحاء البلد مما قد يؤدي إلى العثور على المفقودين. وتوصي المقررة الخاصة بما يلي:

(أ) أن تعتمد السلطات المعنية في كلا الكيانين منهجا لمسألة المفقودين يقوم على التعامل مع سلطات الكيان الآخر أو مع أي خلفيات وطنية أخرى؛

(ب) أن يقدم المجتمع الدولي مزيدا من الدعم سواء كان ماليا أو في شكل خبرات ومعدات لإجراء عمليات استخراج الجثث وتحديد هوية أصحابها؛

(ج) أن تقيم الوكالات الدولية آلية فعالة وشفافة ترد على نحو منتظم على الادعاءات القائلة بوجود مراكز احتجاز "سرية" وأن تمارس السلطات المعنية في كلا الكيانين مراقبة صارمة على السجون.

٧٥ - وسجلت تطورات إيجابية في كائنات الاتحاد فيما يتعلق بإعادة تنظيم الشرطة. ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن إعادة تنظيم الشرطة في جمهورية صربسكا. وتوصي المقررة الخاصة بما يلي:

(أ) أن تسارع السلطات المعنية في كائنات الاتحاد حيث لا تزال مسائل عالقة، إلى تسوية تلك المسائل لكي يتسنى للشرطة المعاد تشكيلها أن تباشر عملها بكفاءة؛

(ب) أن تعقد السلطات المعنية في جمهورية صربسكا مع قوة عمل الشرطة الدولية دون مزيد من الإبطاء اتفاقا بشأن إعادة تنظيم الشرطة.

٧٦ - وتضطلع أمانة مظالم حقوق الإنسان ودائرة حقوق الإنسان ولجنة المطالبات العقارية وأمناء المظالم الاتحاديون بدور رئيسي في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وزيادة بسط سيادة القانون في البوسنة والهرسك. ونجاحهم عامل حاسم لدفع عجلة عملية السلام. ويجب أن تحظى هذه المؤسسات من المجتمع الدولي بالتزام قوي بمواصلة دعمها على نحو مستقر. وتوصي المقررة الخاصة بما يلي:

(أ) أن تقدم السلطات المعنية في كلا الكيانين دعمها الكامل والمؤكد لمؤسسات حقوق الإنسان وأن تمتثل على نحو كامل لاستنتاجاتها وتوصياتها؛

(ب) أن تنظر السلطات في جمهورية صربسكا في إمكانية إنشاء مكتب أمين مظالم لذلك الكيان.

ثالثا - كرواتيا

٧٧ - يركز النقاش الحالي على المعلومات التي قامت بتجميعها من مصادر متنوعة المقررة الخاصة ومكتبا المفوض السامي لحقوق الإنسان في زغرب وفوكوفار. ويضع في اعتباره الوثائق والمواد التي قدمتها حكومة كرواتيا، بما فيها المذكرة التي أعدتها وزارة الخارجية الكرواتية في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧. ولقد أدرجت الشواغل الهامة بشأن حقوق الإنسان والمتعلقة بمناطق سلافونيا وبارانيا وسيرميوم الغربية، التي

كانت لا تزال تحت إدارة الأمم المتحدة أثناء كتابة التقرير. وتم توفير معلومات إضافية من منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية وغير الحكومية الناشطة في كرواتيا. وكان من المنظمات المحلية غير الحكومية المفيدة على نحو خاص لجنة هلسنكي الكرواتية لحقوق الإنسان، والحملة المناهضة للحرب، والمنتدى الصربي الديمقراطي، ولجنة التضامن الدلماتية، ومنظمة هومو، ولجنة حقوق الإنسان في زغرب وباكراتس، وكارلوفاتس، ومنظمة "العيون اليقظة"، ومنظمة الأب جيفواني الثالث والعشرين، واللجنة المدنية لحقوق الإنسان.

ألف - الحماية القانونية

١ - أحكام الدستور الكرواتي

٧٨ - يعلن دستور الجمهورية الكرواتية، الذي أُقر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أن "الحرية والحقوق المتساوية، والمساواة الوطنية، وحب السلام، والعدالة الاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان، وعدم انتهاك حق الملكية، والحفاظ على الطبيعة والبيئة البشرية، وسيادة القانون، والنظام الديمقراطي المتعدد الأحزاب هي أسس قيّم النظام الدستوري لجمهورية كرواتيا" (المادة ٣). وإضافة إلى ذلك، تكفل المادة ١٥ أن يتمتع أعضاء جميع القوميات والأقليات بحقوق متساوية في كرواتيا، و "تضمن لهم حرية التعبير عن قوميتهم، وحرية استخدام لغتهم، وحروفهم الهجائية، واستقلالهم الثقافي".

٧٩ - واعتمد برلمان جمهورية كرواتيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ "القانون الدستوري لحقوق الإنسان والحريات وحقوق الجاليات أو الأقليات القومية والإثنية في جمهورية كرواتيا". ونص القانون (بما في ذلك تعديلات آذار/مارس ١٩٩٢) على التمثيل النسبي للأقليات في الحكومة، وعلى وضع خاص للمقاطعات ذات الأغلبية الصربية. ومع ذلك قام البرلمان، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بتعليق عدة مواد من القانون إثر العمليات العسكرية الكرواتية التي هدفت لاستعادة السيطرة على مناطق من أراضيها التي كان يسيطر عليها الصرب سابقا، والتي عرفت بالمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. واعتبر اعتماد القانون الدستوري الخاص على أنه أحد الشروط الأساسية للاعتراف الدولي بكرواتيا. وقرار تعليق الأحكام الرئيسية يبعث على الشك في مدى الحماية التي ستوفر للأقليات في كرواتيا، وخصوصا للصرب الكروات.

٢ - الالتزامات الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان

٨٠ - كرواتيا هي دولة طرف في ٣٦ صكا دوليا من صكوك حقوق الإنسان. وقبّلت كرواتيا كعضو في مجلس أوروبا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ووقعت الحكومة على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها، معربة بذلك عن قبولها بصلاحيات اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. كما وقعت أيضا على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية.

٣ - المؤسسات الوطنية

أمين المظالم

٨١ - أنشئ ديوان المظالم في كرواتيا في عام ١٩٩٢. وينص الدستور على أمين للمظالم "يعمل مفوضا للبرلمان الكرواتي، ويحمي الحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين في الدعاوى التي تقام أمام الإدارات والهيئات الحكومية المعهود إليها بسلطات مدنية". وقد أثبت مكتب أمين المظالم، وخصوصا منذ تعيين السيد آنتي علاويتش في عام ١٩٩٦، أنه مؤسسة هامة، بالرغم من حاجته الى تحسينات إضافية. فقد حسنت أمانة المظالم الحالية كثيرا من صورة هذه المؤسسة، وأقامت شبكة اتصال قوية مع أكثر هيئات الحكومة، بالإضافة الى المنظمات غير الحكومية الوطنية.

٨٢ - وأعربت المقررة الخاصة، في اجتماع عقد مع أمانة المظالم في حزيران/يونيه ١٩٩٧، عن تقديرها الخاص للقرار الذي قدمته الى الحكومة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عن حالة حقوق الإنسان في منطقتي كنين ودونجي لباك في القطاع الجنوبي السابق. فقد خلص التقرير الى أن شروط الأمن، فيما يتعلق بسلامة المواطنين والممتلكات على السواء، لم تكن مرضية، وأن عددا كبيرا من الصرب الكروات لم يكن في استطاعتهم الوصول الى ممتلكاتهم المصادرة لاستعادتها، وذلك استنادا الى "قانون الاستيلاء المؤقت على ممتلكات معينة وإدارة تلك الممتلكات". وطلبت أمانة المظالم في تقريرها توفير مزيد من الأمن في القطاعات السابقة وإجراء تنقيح على قانون الملكية.

المحكمة الدستورية

٨٣ - أنشئت المحكمة الدستورية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وتتألف من ١١ قاضيا انتخبهم مجلس النواب في البرلمان، بناء على توصية من مجلس الأقاليم، وذلك لمدة ثماني سنوات. وتشمل صلاحية المحكمة، وفقا للمادة ١٢٥ من الدستور، على اتخاذ القرارات بشأن توافق القوانين مع الدستور وحماية الحريات الدستورية وحقوق الإنسان والمواطن.

٨٤ - ولقد أصدرت المحكمة الدستورية أحكاما هامة عديدة تؤثر على حقوق الإنسان، بما فيها القرارات المتعلقة باكتساب الجنسية الكرواتية، وبدعاوى انتزاع الممتلكات التي صايرها الجيش والمحاربون القدماء، وبشأن حرية الصحافة. كما رفضت المحكمة أيضا الكثير من القرارات مثل تلك التي تؤثر على تعيين القضاة من قبل المحكمة العليا وعلى قانون وسائط الإعلام للعام ١٩٩٢، وبالتالي أصبحت المحكمة الدستورية قوة توازن هامة أمام السلطتين التنفيذية والتشريعية. وعلى الرغم من وجود رضى عام عن هذه المؤسسة، فقد تم التعبير عن القلق بشأن التغييرات المقترحة على إجراءات تعيين رئيس المحكمة، وبشأن المبادرات الرامية الى الحد من نشاط المحكمة واستقلاليتها. وتعتقد المقررة الخاصة أن هذه المبادرات من شأنها أن تقوض استقلال المحكمة، الذي يعتبر الى الآن عاملا إيجابيا في كرواتيا.

المكتب الحكومي للأقليات العرقية والقومية

٨٥ - أنشئ المكتب الحكومي للأقليات العرقية والقومية في عام ١٩٩١ بهدف تسهيل تطوير سياسة الحكومة والمساعدة على تعزيز العلاقات المتجانسة فيما بين الجاليات العرقية في كرواتيا. وعلى الرغم من أن القصد من المكتب هو تعزيز التسامح والتفاهم المتبادل، ولا سيما بين أطفال المدارس الابتدائية، فإنه ما زال لا يتمتع بحضور جماهيري قوي. ولقد التقى موظفون ميدانيون تابعون لمفوضية حقوق الإنسان مع موظفين من المكتب لمناقشة الطرق التي من شأنها أن تسمح للمؤسسة بمزيد من المشاركة في عملية استعراض السياسة العامة واستعراض التشريع بغية تعزيز الآليات لحماية حقوق الأقليات.

باء - حق الفرد في الأمن لشخصه وممتلكاته

١ - الحق في الحياة

٨٦ - بالرغم من أن عمليات القتل في القطاعات السابقة قد انخفضت على نحو كبير منذ صدور تقرير المقررة الخاصة، فقد تلقت تقارير متواصلة عن استخدام أجهزة متفجرة وغير ذلك من الأعمال التي تسبب الموت والإصابة الخطيرة. وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، توفي عائد من يوغوسلافيا يبلغ من العمر ٣٨ عاما، متأثرا بجراح جراء انفجار جهاز مخفي أمام منزله في سرينيا غورا، في القطاع الجنوبي السابق. وفي ليلة ٢٤ نيسان/أبريل، أطلق مجرم مجهول الهوية الرصاص على عجوزين من الصرب الكروات لدى اقتحامه منزلا في فيليكي غردجيناك، في القطاع الغربي السابق. وفي حالة أخرى حدثت في نيسان/أبريل، في كاتيناتس قتل كروات إثنيون من كوسوفي، يوغوسلافيا، شخصا ثم دفنوه في المزرعة وأعلنت الشرطة المحلية الموظفين الميدانيين من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنه تم التعرف عن هوية المجرم واعتقاله.

٨٧ - ومسؤولية الحكومة في هذه الحالات تكمن بالدرجة الأولى في فعالية التدابير التي تتخذها الشرطة لحسم هذه الحوادث الأساسية ومنع وقوع أعمال كهذه في المستقبل. ولا بد من الاعتراف بالتجاوب الفعال من جانب الشرطة في بعض الحالات، ولا سيما في القطاع الغربي السابق. وعلى سبيل المثال، ألقي جهاز تفجير، في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، على مطعم لكرواتي مشرد كان قد استأجر المكان من صربي محلي في كاج قرب أوكوتشاني. وقبضت الشرطة على المجرمين الذين اعترفوا بزرع سبعة أجهزة متفجرة أخرى. وأوقفوا في سجن بوجيفا للتحقيق في انتظار إجراءات المحكمة.

٨٨ - وتنبغي ملاحظة أن حقول الألغام غير المعلمة - وهي تركة الأعمال العدوانية في الفترة من ١٩٩١-١٩٩٥ ما زالت تلحق الأذى بالمدنيين الأبرياء، ولا سيما في المناطق الريفية. وإن ما يقارب ١١ في المائة من الأراضي الكرواتية مزروعة بما يقدر بـ ٢ إلى ٣ مليون لغم. وإن ما بين ٨ و ١٢ في المائة من جميع الأراضي الصالحة للزراعة في البلاد هي أراض لا يمكن الوصول إليها بسبب الألغام. ولقد قُتل ما يعادل ٤٠٠ مدني، وجرح أكثر من ١٠٠٠ شخص بواسطة الألغام وذلك خلال الفترة من ١٩٩١ ولغاية ١٩٩٥. ووفقا لما ذكرته منظمة الأمم المتحدة للطفولة، فلقد قُتل على الأقل ٧٦ طفلا وجرح ١٣٠ خلال فترة الـ ١٢ شهرا

ابتداءً من آذار/ مارس ١٩٩٣ ولغاية آذار/ مارس ١٩٩٤. ونتيجة لذلك، اكتسبت عملية إزالة الألغام - وهي عملية بطيئة ومجهدّة - الأولوية القصوى لدى الحكومة الكرواتية.

٢ - الحق في الأمن الشخصي

٨٩ - وبالرغم من الجهود التي أبلغت السلطات عنها والتي تمثلت في نشر دوريات أوسع للشرطة، ما زال الوضع الأمني في القطاعات السابقة غير مرضٍ، واستمرت أعمال السلب على نطاق كبير. ووردت تقارير في نيسان/أبريل ١٩٩٧، عن انتشار أعمال السلب على نطاق واسع في كسيتانجي، في القطاع الجنوبي السابق. وكان الفاعلون هم ممن أعيد توطينهم من الكروات الإثنيين من كوسوفو. ولوحظ في بينكوفاتس وغراكاتس، وظهرت اتجاهات مقلقة في الوقت ذاته تقريباً، تضمنت تصاعد أعمال المضايقة والهجوم العنيف ضد الصرب الكروات المحليين، وغالبيتهم من المسنين.

٩٠ - وفي القطاع الغربي السابق، استمر الإبلاغ عن اقتراح بعض الإساءات ضد الصرب الكروات، على الرغم من تحسن الوضع الأمني بعض الشيء. ولقد عبرت المقررة الخاصة عن قلقها، في رسالة وجهتها إلى الحكومة بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بشأن الحوادث التي وقعت في ١٤ آذار/ مارس حيث تعرض ثلاثة أشخاص للضرب المبرح وتعرض مواطنون صربيون آخرون للهجوم والمضايقات في أوكوتشاني. وأعربت فيما بعد عن سرورها عندما علمت أن المجرمين المشتبه فيهم قد اعتقلوا وأدينوا بعد تحقيق أجرته الشرطة معهم.

٩١ - وفي القطاع الشمالي السابق، كان هناك تخوف من تدهور الحالة الأمنية بسبب تدفق العائدين من منطقة سلافونيا الشرقية. وفي ليلة ٢٣ نيسان/أبريل هدد ثلاثة رجال مسلحين، في قرية كوتاراني، امرأة صربية من الباقيين تبلغ ٨٠ عاماً من العمر، وسلبوها مما كانت قد تلقتة كمعونة إنسانية. وفي ٢٠ أيار/ مايو، تعرض رجل عجوز لجروح بالغة، في بليينيسكا غريدا، في اعتداء قام به أربعة رجال مجهولين. وتوفي فيما بعد في مستشفى سيشاك. ولا تزال التحقيقات جارية بشأن المجرمين المزعومين.

٣ - الحق في الملكية

٩٢ - من القضايا التي ما برحت مدعاة للقلق، قضية ممتلكات الصرب الكرواتيين المتأثرة بقانون الاستيلاء المؤقت على ممتلكات معينة وإدارة تلك الممتلكات. ويُطبق القانون على البيوت والممتلكات الأخرى في القطاعات السابقة، التي كانت تخص أشخاصاً غادروا كرواتيا بعد ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو ظلوا في مناطق من البلد يسيطر عليها الصرب. كما ينطبق على الممتلكات غير المأهولة في أي مكان في كرواتيا يمتلكه مواطنون من يوغوسلافيا.

٩٣ - وقد واجه آلاف الصرب الكرواتيين الذين قدّموا طلبات ضمن الفترة الزمنية المحددة للعودة إلى كرواتيا لكي يطالبوا باسترداد ممتلكاتهم المصادرة عقبات مختلفة في طريق العودة الفعلية، أو منَعوا من الدخول على الحدود الكرواتية. وعليه، لم يتمكن الكثير من لاجئي الصرب الكرواتيين من استرداد ممتلكاتهم

في الوقت المحدد. وبالرغم من أنه عُوهد إلى البلديات المحلية إنشاء لجان لاسترداد الممتلكات، إلا أن دور هذه اللجان لا يزال بعيدا عن الفعالية. وحتى آذار/ مارس ١٩٩٧ لم تسفر أي قضية نظرت فيها تلك اللجان عن استرداد مالك صربي لممتلكاته.

٩٤ - وقد قضى قانون الممتلكات بوضع الممتلكات المهجورة تحت إدارة الدولة، وجرى إعطاء الكثير من البيوت إلى المستوطنين الكرواتيين الذين وصلوا حديثا، وبالرغم من أنه يمكن للصرب الكرواتيين التماس الإنصاف عن طريق النظام القانوني، فقد استحال على غالبيتهم العظمى استرداد ممتلكاتهم. وفي بعض الحالات، ذكر أن اللاجئين الصرب الكرواتيين اضطروا إلى دفع ٥ ٠٠٠ مارك ألماني للشاغلين المؤقتين لممتلكاتهم قبل استردادها.

جيم - الحق في العودة

٩٥ - لا تزال مسألة العودة تشكل قضية مثيرة للنزاع في كرواتيا. فقد شجعت السلطات هجرة حوالي ١٨٠ ٠٠٠ من كروات البوسنة وكوسوفو، بينما يتوقع وصول ٨٠ ٠٠٠ آخرين من أصل كرواتي من المانيا. ويشار إلى أن عددا يصل إلى ٢٠٠ ٠٠٠ صربي كرواتي هربوا إلى يوغوسلافيا والبوسنة والهرسك بعد الإجراءات العسكرية الكرواتية التي شهدتها القطاعات السابقة، غربا وشمالا وجنوبا، في عام ١٩٩٥.

٩٦ - وقد وصل إلى علم المقررة الخاصة وقوع عدة حوادث عنف شملت العائدين الصرب الكرواتيين. فعلى سبيل المثال، تجمع في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ في فوينيتش، القطاع السابق شمالا، عدد يتراوح بين ١٠٠ و ١٥٠ كرواتيا من البوسنة والهرسك للتظاهر عقب إشاعة راجت عن وصول عدة حافلات ملأى بالعائدين من الصرب الكرواتيين. وتلت المظاهرة هجمات بالبنال إضافة إلى شعارات معادية للصرب مثل "الموت للصرب" و"اخرجوا أيها الصرب" رفعت على ١١ مبنى على الأقل. وفي ١٣ أيار/ مايو، وقعت حادثة خطيرة في هريفاتسكا كوستاينسكا، القطاع السابق شمالا. وقد نجمت الحادثة عن العودة الطوعية لتسعة أشخاص مرحلين من إقليم سلافونيا الشرقية، مما استفز حوالي ١٥٠ مستوطنا كرواتي الأصل من البوسنة والهرسك فقاموا بأعمال شغب، وهاجموا العائدين فرجموهم بالحجارة وضربوهم بالعصي وهدموا بيوتهم ونهبوا أمتعتهم الشخصية. وعزت الحكومة هذه الحادثة إلى "تلقائية" العودة، التي حصلت خارج إطار اتفاق عمليات العودة المنظمة وقعته الحكومة مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٢٣ نيسان/أبريل (انظر الفقرات ١٢٣-١٢٥، أدناه).

٩٧ - وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء الظروف التقييدية المفروضة أحيانا على أن يعود إلى البلاد اللاجئين من الصرب الكرواتيين الذين بحوزتهم شهادات الدوموفنيتسا، أي شهادات الجنسية الكرواتية الشرعية. ولم يعد بإمكان الكثيرين من اللاجئين الذين ينوون إعادة إلى كرواتيا من بلغراد بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو الذين يعودون تلقائيا على أساس حصولهم على الدوموفنيتسا، عبور الحدود دون الحصول أولا على وثائق سفر إضافية من السفارات الكرواتية في الخارج. غير أنه ليس

هناك إجراء متبع يستطيع المواطنون الكرواتيون الحصول بموجبه على جوازات أو وثائق سفر شرعية من السفارات الكرواتية في البلدان المجاورة.

٩٨ - وقد أدى برنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/ لجنة الصليب الأحمر الدولية للأشخاص المعرضين لخطر بالغ، إلى تيسير عودة عدد صغير فقط من اللاجئين من يوغوسلافيا لجمع شملهم من جديد مع عائلاتهم في كرواتيا. وفي ٦ آب/أغسطس، سمح بالعودة لـ ١٧٢ شخصا فقط من أصل ٣٧٦ ١ عائدا محتملا، كانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد قدمت طلبات لهم إلى كرواتيا للموافقة. علاوة على ذلك، لم يصدر المكتب الحكومي لشؤون المشردين واللاجئين، ابتداء من آب/أغسطس ١٩٩٧، أي تصاريح على مدى عدة شهور.

دال - إقامة العدل

١ - المحاكم

٩٩ - تقضي عدة مواد في الدستور الكرواتي باستقلال وحرية السلطة القضائية. بيد أن المقررة الخاصة تلقت معلومات عن عدم وجود ضمانات فعالة لوجود سلطة قضائية مستقلة، وعن ممارسة ضغوط غير جائزة في تعيين القضاة أو عزلهم. وفي رسالة مؤرخة ١٤ آذار/ مارس وموجهة إلى وزير الخارجية، أشارت المقررة الخاصة إلى أنه بالرغم من أن القانون الكرواتي ينص عادة على شغل المنصب القضائي مدى الحياة، فإن قضاة كثيرين عزلوا من مناصبهم بموجب قرارات أصدرها المجلس الأعلى للقضاء، بدعوى أصلهم القومي أو آرائهم السياسية. ثم جاء عزل تسعة مدعين عامين ذوي خبرة كبيرة، بدعوى أصلهم العرقي، في نيسان/أبريل، ليلقي مزيدا من الشكوك على استقلال السلك القضائي.

٢ - الاحتجاز وقانون العفو العام

١٠٠ - كما سبقت الإشارة إليه في تقارير المقررة الخاصة، فإن إصدار قانون العفو العام المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ يشكل خطوة إيجابية ومعززة للثقة سواء لعودة اللاجئين الصرب الكرواتيين أو لإعادة الدمج السلمي لمنطقة سلافونيا الشرقية في بقية كرواتيا. وينطبق التشريع على الأشخاص المتهمين بأعمال إجرامية أو المحكوم عليهم بارتكاب تلك الأعمال في إطار العدوان أو العصيان أو النزاع المسلح بين ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦. ومن المقرر أن يتم إبطال التحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بهذه الأعمال، ويُطلق سراح أي أشخاص محتجزين ينطبق عليهم العفو. على أن التشريع يستثني من نطاقه الأشخاص المدعى بارتكابهم جرائم الحرب.

١٠١ - وقد أعربت المقررة الخاصة عن قلقها البالغ إزاء محاكمات جرائم الحرب، التي تمت فيها إدانة المدعى عليهم بالرغم من الافتقار إلى الأدلة الموثوق بها. وفي إحدى القضايا، تم في حزيران/يونيه ١٩٩٧ تسليم مواطن كرواتي من منطقة بارانيا، هو ميلوش هورفات، من ألمانيا ليخضع للمحاكمة على جرائم حرب. وبعد محاكمة قصيرة جدا، وجدت هيئة المحلفين السيد هوفارت مذنبا بتهمة الإبادة الجماعية، في الأغلب

على أساس مشاركته في مقر الدفاع الإقليمي في قريته، وهو هيئة يقال إنها دبرت عمليات تشريد ضخمة للكرواتيين. وقد حُكم عليه بالسجن خمس سنوات. وكان الرأي السائد بين من تابعوا المحاكمة أن الأدلة التي قدمها الادعاء لم تكن كافية لإصدار حكم بالإدانة، فضلا عن تهمة خطيرة مثل الإبادة الجماعية. وبصورة خاصة، يُزعم أن مشاركة السيد هوفارت في هيئة مقر الدفاع الإقليمي كانت ضئيلة. كما أن التعريف القانوني لتعبير "الإبادة الجماعية" الذي اعتمد عليه الادعاء العام كان مثارا للجدل. وإذا ما أيدت المحكمة العليا الحكم، لدى الاستئناف، فإنها ستشكل سابقة تدعو للانزعاج، يكون وفقا لها جميع الصربيين المشاركين في هيئة مقر الدفاع الإقليمي عرضة للمحاكمة بتهمة الإبادة الجماعية.

١٠٢ - وتواصل لجنة الصليب الأحمر الدولية القيام بزيارات منتظمة لحوالي ٧٩ شخصا محتجزين فيما يتعلق بالنزاع في كرواتيا. ومن بين ١٨ أسير حرب احتجزوا سابقا في مراكز اعتقال مختلفة، أطلق للآن سراح ١٧ منهم وتم نقلهم بين نيسان/أبريل وتموز/يوليه ١٩٩٧ إلى جمهورية صربسكا، البوسنة والهرسك.

٣ - التعاون مع المحكمة الدولية

١٠٣ - وفقا لمكتب المدعي العام، فإن تعاون كرواتيا مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة جاء قاصرا بكثير عن المطلوب وما نتج عنه كان ضئيلا. وفي حين تؤكد كرواتيا باستمرار استعدادها لتقديم المساعدة، فإن مكتب المدعي العام يواجه تأخيرات في جوانب عدة من تعامله مع السلطات المختصة، وذلك بالرغم من تعيين رئيس مكتب الحكومة للتعاون مع المحكمة. وتواصل الحكومة انتقادها للمحكمة بدعوى أنها توجه اللوم لجميع الأطراف بالتساوي. وقد أدين الرئيس الكرواتي السابق لمجلس رئاسة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على نطاق واسع في وسائل الإعلام الكرواتية على أنه "خائن" بعد أن أدلى بشهادة أمام المحكمة تتعلق بضلوع كرواتيا في النزاع في البوسنة والهرسك.

١٠٤ - وفي الأشهر الأخيرة، تركز الانتباه على أمر قضائي بإبراز أوراق صدر موجهها إلى حكومة كرواتيا للحصول على وثائق تعتبر ضرورية لمحاكمة الجنرال الكرواتي البوسني السابق، تبهومير بلاسكيتش. واستأنفت الحكومة قرار المحكمة الابتدائية بشأن هذه القضية، معلنة أن إصدار أمر بإلزام الحكومة بالإتيان بأدلة يعتبر انتهاكا لسيادة الدولة.

١٠٥ - ولا تزال الحكومة تتعرض لضغوط للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق ديتون، وخاصة فيما يتعلق بتسليم مجرمي الحرب المتهمين. وأعلنت السلطات أنها على غير علم بوجود أي مجرمي حرب متهمين في الأراضي الكرواتية وأنها إذا وجدت أشخاصا كهؤلاء ستعمل على تسليمهم. وفي آب/أغسطس ١٩٩٧، ألقي القبض على أحد هؤلاء المشتبه بهم، وهو بيروسكوبلياك، بتهمة ارتكاب جرائم في قرية احميتشي بالبوسنة والهرسك، وتم احتجازه في كرواتيا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

هـ - الدين

١٠٦ - يكفل الدستور حرية الاعتقاد والديانة. وقد أعربت المقررة الخاصة عن اعتقادها بالأهمية الرئيسية لتعزيز التسامح الديني في اجتماعات مع أسقف الكاثوليك ومع أسقف الأرثوذكس الصربيين في زغرب في عام ١٩٩٧. كما شددت على هذه النقطة في اجتماع مع كاهن أبرشية كاثوليكي في أوكوتشاني، القطاع الغربي سابقا، وهو لاجئ كرواتي بوسني كان قد تعرض لانتقادات حادة من الكرواتيين المحليين الأصليين بدعوى نشر التعصب.

١٠٧ - وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء أعمال التخريب ضد المواقع الدينية في كرواتيا. فقد تعرضت كنيسة كاثوليكية في إيلوك لهجوم بالقنابل في ١٤ كانون الثاني/يناير. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير، اقتحم مجهولون كنيسة أرثوذكسية في كنين، كان قد تم تجديدها مؤخرا، وسببوا أضرارا فيها. وفي ١ أيار/مايو، اكتشفت شعارات فاشستية في مقبرة يهودية في كارلوفاك. وعلمت المقررة الخاصة أيضا بمعاملة تمييزية تعرض إليها أفراد الجالية الإسلامية الذين يقدمون طلبات للحصول على الجنسية الكرواتية وبلاستخفاف بمعتقداتهم وشعائرهم الدينية أثناء خدمتهم في الجيش الكرواتي.

١٠٨ - وأكد نائب رئيس الوزراء ورئيس اللجنة الحكومية المعنية بالعلاقات مع الطوائف الدينية دعم كرواتيا الكامل للحريات الدينية ولحماية المواقع والممتلكات الدينية. وقد حصل تطور إيجابي في ١٥ آب/أغسطس حين سلّمت بعض الأيقونات الرهبانية المفقودة من إيلوك إلى الأسقف الكاثوليكي في دباكوفو.

واو - المفقودون

١٠٩ - في مناسبات عدة، أوضحت المقررة الخاصة، التي تم توسيع ولايتها هذه السنة لتشمل قضية المفقودين، أن البت في مصير المفقودين هو أحد شواغلها الأساسية. ودأبت على عقد لقاءات منتظمة مع أقارب الأشخاص المفقودين والرابطات المعنية بأمرهم فضلا عن المسؤولين الحكوميين والمنظمات الدولية المهمة بالقضية.

١١٠ - ووفقا للأرقام الحكومية، هناك ٢٤٢ ٢ شخصا سُجلوا كمفقودين في كرواتيا أثناء النزاع. وتم استخراج ٣٤٦ ١ جثة من قبور جماعية في القطاعات السابقة، مع تحديد هوية ١٠٧٥ ١ جثة منها (٦٧٠ ذكر و٤٠٥ أناث).

١١١ - واجتمعت اللجنة الحكومية المعنية بالمحتجزين والمفقودين واللجنة المعنية بالقضايا الإنسانية والأشخاص المسجونين التابعة لجمهورية يوغوسلافيا في آذار/مارس ١٩٩٧ للتسجيل بحل قضايا الأشخاص المفقودين أو المختطفين أو المحتجزين. وكان من المفترض أن تكون إحدى النتائج الرئيسية للاجتماع هي

الحصول على عدد متزايد من "بروتوكولات تحديد الهوية" - أو تقارير التشريح - بشأن الأشخاص الذين تم، أو لم يتم، تحديد هويتهم، ممن قتلوا في منطقة فوكوفار في عام ١٩٩١، إلى جانب الحصول على السجلات الطبية في مستشفى فوكوفار.

١١٢ - وفي ١٨ حزيران/يونيه، اجتمعت اللجنتان في زغرب لتبادل مزيد من المعلومات والسجلات الطبية. وأعرب الجانب الكرواتي - الذي تلقى للآن نصف ما مجموعه ١٥٠ سجلا طبيا فقط من يوغوسلافيا - عن قلقه إزاء الإجراءات المتبعة في استلام السجلات. غير أن الآمال ما برحت معقودة بشأن البت النهائي في مصير المفقودين، إذ أن عملية البحث، التي أعيدت أكثر من أربع سنوات، هي الآن قيد التنفيذ. وقد أشارت اللجنة الحكومية إلى وجود ١١ قبرا جماعيا في إقليم سلافونيا الشرقية، أكبرها قبر أوفكارا الذي يضم رفات ٢٠٠ شخص ولوفاس الذي يضم رفات ٦٨ شخصا. وتم تحديد مواقع ٦ قبور جماعية أخرى في بانوفينا وسلافونيا الغربية تضم رفات عدة مئات من الأشخاص.

زاي - حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات

١١٣ - تظل المسائل المتصلة بحرية وسائل الإعلام مثارا للقلق بالرغم من القوانين الهامة التي تصون حرية التعبير. فالمنفذ الإعلامي الإلكتروني الأهم تأثيرا على الرأي العام في كرواتيا هو راديو تلفزيون هريفاتسكا الذي تملكه الدولة، وهو المؤسسة الوحيدة للراديو التلفزيون التي تبث على نطاق وطني. ووفقا لدراسة استقصائية أجراها مكتب معهد المجتمع المفتوح في كرواتيا، يُشاهد حوالي ٥٥ في المائة من السكان البرنامج الرئيسي لأخبار المساء على راديو تلفزيون هريفاتسكا، فيما تخضع الآراء السياسية لـ ٨٤ في المائة من المشاهدين لأثر البرنامج الذي يقع تحت "السيطرة الصارمة" لحزب الاتحاد الديمقراطي الكرواتي الحاكم.

١١٤ - أما وسائل الإعلام المطبوعة، التي تشمل حوالي ٨٢٠ صحيفة ومجلة، وفقا لمجلس الاتصالات الكرواتي، فهي أكثر تنوعا. وكثير من الدوريات تعود للملكية الخاصة. غير أنه يزعم أن الحكومة حاولت إخراس ناقيديها بفرض ضرائب باهظة في بعض الحالات، مثلما حصل للصحيفة اليومية "نوفي لست".

١١٥ - وفي ١٧ حزيران/يونيه، أفاد تقرير قدمته بعثة المائة من مراقبي الانتخابات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أن انتخابات الرئاسة التي جرت في ١٥ حزيران/يونيه، وحصل فيها الرئيس فرانيو توديمان على أكثر من ٦١ في المائة من الأصوات، "قد تكون حرة ولكن ليس نزيهة"، ولم تف بأدنى المعايير الديمقراطية، لأن وسائل الإعلام، لا سيما التلفزيون، أظهرت تحيزا لحزب الاتحاد الديمقراطي الكرواتي.

١١٦ - وترغب المقررة الخاصة في تأكيد قلقها من جديد إزاء مواصلة نشر المواد التي تدعو إلى الكراهية القائمة على أساس القومية، مما يتعارض مع المادة ٣٩ من الدستور الكرواتي والقانون الدولي. وقد أثارت التساؤلات في هذا الصدد مواد نُشرت في الأسبوعيتين "هريفاتسكو سلوفو" و "هريفاتسكي فيسينيك".

١١٧ - ويضمن الدستور حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع للمواطنين كافة. غير أنه بموجب قانون تكوين الجمعيات الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في ١٥ تموز/يوليه، قد يتعرض للخطر عمل الأشخاص المشتركين في منظمات غير حكومية. ويتضمن القانون قواعد يبدو أنها تمنح هيئات التسجيل سلطات تعسفية في اتخاذ القرار كي تبت بموجبها في مستقبل المنظمات غير الحكومية وفي بعض الحالات تقرر حلها.

١١٨ - بالإضافة إلى ذلك، تشير المقررة الخاصة بقلق إلى أن مشروع القانون الخاص بالتجمعات العامة، الذي يُتوقع اعتماده قريباً، سوف يفرض شروطاً تقييدية على التجمعات والاحتجاجات العامة، حيث يجب تقديم طلبات للحصول على إذن لعقد تجمعات كهذه قبل عشرة أيام من تاريخ عقدها، مما يُقيد عنفوية التجمعات. ويجب أن تتضمن الطلبات تصميمًا أساسيًا للمنطقة المقترح عقد التجمعات فيها، ولا يُسمح بعقد تجمعات عامة إلا في مواقع معينة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تُحظر التجمعات إذا اعتبرت خطرة على الأمن العام أو مُخلّة بالآداب العامة.

حاء - تقرير عن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية

١١٩ - في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١١٢٠ (١٩٩٧) الذي مدد فيه ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. والمناقشة التالية، المستندة إلى المعلومات التي جمعتها المقررة الخاصة من زياراتها الثلاث إلى منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية في عام ١٩٩٧، والمساعدة المقدمة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في فوكوفار (الذي ضم مؤخراً إلى الإدارة الانتقالية)، تعرض لبعض القضايا الأكثر إلحاحاً التي تؤثر حالياً على المنطقة.

١ - الانتخابات

١٢٠ - أجريت الانتخابات في ١٣ نيسان/أبريل في كامل أراضي كرواتيا التي شملت هذه المنطقة لأول مرة منذ عام ١٩٩٠، وعلى الرغم من عدة صعوبات فنية أفضت إلى تمديد فترة التصويت ليوم ونصف يوم، شهدت الإدارة الانتقالية بأن الانتخابات كانت حرة ونزيهة. وكان مستوى مشاركة الناخبين عالياً مما بعث على الأمل في أن يبنى مستقبل المنطقة على أساس المشاركة الديمقراطية. وكان النجاح في إجراء الانتخابات خطوة هامة نحو مزيد من التقدم في إعادة الإدماج السلمي للمنطقة والتمثيل الشرعي لسكانها المحليين في النظام القانوني الكرواتي. ومع أن الصرب المحليون قد أبدوا استعداداً وتصميماً بصفة عامة على ممارسة حقوقهم وأداء واجباتهم كمواطنين كرواتيين، فإن المخاوف العميقة الجذور لا تزال قائمة.

١٢١ - ومن الجوانب الإيجابية في عملية الانتخابات الارتفاع الكبير في عدد طلبات وإصدارات الوثائق الكرواتية. فخلال الأسابيع السابقة للانتخابات، قام ٢٦ مركز وثائق تابعة للإدارة الانتقالية بتوزيع وثائق

المواطنة. ومنذئذ انخفض العدد ليصل إلى ١٠ مراكز. بيد أن المقررة الخاصة على الرغم من هذا الهبوط الذي أعقب الانتخابات، تشعر بالتشجيع لاستمرار التقدم بعدد كبير من الطلبات كل يوم.

٢ - الأمن الشخصي

١٢٢ - لا تزال الحالة الأمنية في المنطقة شاغلا من الشواغل نظرا لاستمرار الإبلاغ عن مضايقات موجهة ضد الصرب المشردين. فقد تواطأ الكرواتيون من أفراد قوة الشرطة الانتقالية أو اشتركوا فعلا، في بعض الحالات، في هذه المضايقات، رغم اتخاذ بعض الإجراءات الإصلاحية التي تصل حتى إلى الفصل من الخدمة. وكما يلاحظ في مواضع أخرى من هذا التقرير، فقد وقعت حوادث اعتداء أيضا على المشردين من الصرب الكروات الذين عادوا إلى أجزاء أخرى من كرواتيا بصفة دائمة، أو الذين أتوا في زيارة، كما تقاعست الشرطة الكرواتية في بعض الحالات حتى عن محاولة تخويف المعتدين. وأثارت هذه الحوادث قلق الصرب الكروات المقيمين في المنطقة ممن يفكرون في العودة إلى ديارهم في أماكن أخرى في كرواتيا ويشيرون عن ذلك الخوف على سلامتهم.

٣ - عودة المشردين

١٢٣ - يتألف الفريق العامل المشترك المعني بشؤون العودة، والمنشأ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، من أعضاء من حكومة كرواتيا وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقد أنشأ الفريق آليات عرفت باسم الإجراءات التنفيذية المشتركة للعودة، من أجل تسجيل وتجهيز جميع طلبات العودة إلى المنطقة ومنها؛ ونشر المعلومات عن عملية العودة؛ وتحقيق التكافؤ في فرص العودة المأمونة وترميم الممتلكات. وينص الاتفاق على أن جميع المواطنين الكروات الذين يحملون بطاقات إثبات هوية، والمشردين الراغبين في العودة إلى ديارهم، ينبغي أن يسجلوا أسماءهم لدى مكتب شؤون المشردين واللاجئين.

١٢٤ - ومنذ إنشاء الفريق العامل المشترك، افتتحت ستة مكاتب محلية لشؤون المشردين واللاجئين وأصبحت تعمل في منطقة سلافونيا الشرقية. واستمر التوتر بين سكان المنطقة الأصليين والصرب المشردين من مناطق أخرى ويعيشون الآن في المنطقة، رغم التأكيدات المتكررة من السلطات الكرواتية باحترام حقوق الصرب. وينظر الآن إلى عودة المشردين الصرب الذين يعيشون في بيوت كرواتية في المنطقة على أنها شرط أساسي لعودة المشردين الكروات إلى المنطقة. وبناء على معلومات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحتى ١٧ تموز/يوليه سجلت ٦٥٥ ٧ أسرة، تمثل ٢٢ ٠٧١ شخصا في المنطقة، أسماءها لدى مكتب شؤون المشردين واللاجئين، وأكثر من ٥٠ في المائة منهم أعربوا عن رغبتهم في العودة إلى ديارهم في أماكن أخرى من كرواتيا. وبعد خمسة أشهر من إنشاء الفريق العامل المشترك، اقتيد ٩١٢ شخصا في "عودة نظامية" ممن يحملون شهادات رسمية بالعودة، من منطقة سلافونيا الشرقية إلى مناطق كرواتية أخرى، بينما عاد ما بين ٦ ٠٠٠ شخص و ٧ ٠٠٠ شخص تلقائيا دون شهادات.

١٢٥ - وبناء على مذكرة الحكومة المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن قضية المشردين الكروات، قدم إلى مكتب شؤون المشردين واللاجئين ما مجموعه ٧٨٨ ١٤ طلبا للعودة إلى منطقة سلافونيا الشرقية، شملت

٢٢٥ ٤٢ شخصا. وفي نهاية تموز/يوليه ١٩٩٧، حصلت ٥٤٥ أسرة تضم ٤٣٩ ١ شخصا على شهادات بالعودة. ومع هذا، تسير العودة الفعلية سيرا بطيئا للغاية. وتقول السلطات إنه يلزم لتسريع عملية العودة تدبير مساعدة دولية إضافية لتعمير المنازل ولإنعاش الاقتصاد.

٤ - التمييز

١٢٦ - يحدث التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل صربي من جانب السلطات الكرواتية بطرق مختلفة، ويتضح أكثر ما يتضح في مجالات التوظيف والتعليم والمعاشات والرعاية الصحية وغيرها. وقد شكوا أفراد قوة الشرطة الانتقالية المنحدرين من أصل صربي من أن رتبهم خفضت أو أنهم نقلوا، أو ببساطة تجوهلوا بسبب أصلهم القومي. كما أن ثمة دلائل على التمييز ضد المعلمين. ومع أن بعض المعلمين الصرب المفصولين ربما لم يستوفوا معايير التعيين في وظائف التدريس، فقد أبلغ عن حالات معلمين مؤهلين تأهيلا عاليا أنهيت رغم ذلك خدمتهم. وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها أيضا إزاء محنة أفراد الأسر المختلطة الأصل التي عاشت في المنطقة طويلا وبقيت بها أثناء الحرب. وقد علمت بأن هذه الفئة من الناس غير ممثلة على النحو الواجب في مفاوضات إعادة إدماج القطاع العام التي تركز أساسا على "الفئات العرقية الصرفة".

٥ - العفو والتعاون مع المحكمة الدولية

١٢٧ - ما زال تطبيق قانون العفو العام الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ماثرا للجدل في المنطقة. وعلى سبيل المثال، فإن أسماء المعفو عنهم لم ترفع بعد من سجلات الشرطة، مما يعرضهم لصعوبات في السفر، حيث يلقي القبض على من لهم سوابق جنائية عند محاولتهم العبور إلى الأراضي الكرواتية.

١٢٨ - وفي حزيران/يونيه، أعلنت وزارة العدل الكرواتية عزمها على التحقيق مع ١٤٦ من المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وذلك بالتعاون مع ممثلي الصرب من سلافونيا الشرقية. ولئن لم يتم التوصل إلى اتفاق في ذلك الشأن، فمن الخيارات المطروحة للمناقشة إمكانية أن تتاح للمتهمين بجرائم حرب و ٢٥ شخصا من المحكوم عليهم في جرائم حرب ارتكبت في سلافونيا الشرقية، فرصة الاطلاع على ملفات المحاكمة والدفاع من أجل إعادة النظر في التهم الموجهة إليهم وتقديم دفاعهم داخل المنطقة.

١٢٩ - غير أن القائمة الحكومية "النهائية" التي تضم ١٥٠ شخصا من المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب لم تؤت النتيجة المرجوة منها، وهي بناء الثقة بين السكان الصربيين. ولا يزال الناس غير متيقنين من المحتوى الدقيق للقائمة ومن معناها الحقيقي. فوفقا للإدارة الانتقالية، فإن غير المدرجين في القائمة محصنين من المحاكمة في المستقبل على الجرائم المتصلة بالحرب. بيد أن أحد كبار المسؤولين في حكومة كرواتيا ذكر في تعليقات له مؤخرا أن هذه القائمة لا وجود لها وأن بياننا عاما سيصدر قريبا في هذا الشأن.

١٣٠ - وفي ١٧ حزيران/يونيه، احتجزت الإدارة الانتقالية عمدة فوكوفار السابق، سلافكو دوكمانوفيتش وألقى رجال المحكمة الدولية القبض عليه، ثم رُحِّل فوراً إلى لاهاي. ووجهت إليه لائحة اتهام مختومة، باشتراكه في مذبحه أوفتشارا في عام ١٩٩١، التي راح ضحيتها نحو ٢٦٠ من المدنيين.

٦ - الحق في التمتع بالجنسية

١٣١ - لئن كانت أغلبية الناس في المنطقة حصلت على المواطنة الكرواتية ووثائق الهوية فقد أبلغت الإدارة الانتقالية بحالات وجد أصحابها صعوبة في الحصول عليها أو قوبلت طلباتهم بالرفض ووفق على عدد من طلبات الحصول على جوازات السفر المرفوضة بعد الطعن فيها لدى وزارة الداخلية الكرواتية. غير أنه وفقاً لمشروع الحقوق المدنية الذي تقدمت به المنظمات غير الحكومية، لم يبت بعد في حوالي ٤٠٠ طعن في رفض منح جوازات السفر بحجة وجود اتهامات جنائية أو ديون. وفي عدة حالات مسجلة كان الرفض استناداً إلى مواد في قانون العقوبات الكرواتي شملها قانون العضو العام لسنة ١٩٩٦. ويبدو أن ممارسة الرفض الشفوي والرفض دون إبداء الأسباب ممارسة مستمرة.

٧ - عملية إعادة الإدماج

١٣٢ - على الرغم من أن التشريعات الكرواتية المتعلقة بإعادة إدماج القضاء المحلي رسمياً قد بدأ سريانها اعتباراً من ١ حزيران/يونيه، فإن عملية الإدماج لم تنجز بعد. ولا تزال هناك عقبتان رئيسيتان في هذا الصدد؛ تتعلق الأولى بتعيين القضاة، حيث لا يكون التمثيل العرقي مرضياً للجانب الصربي. وجرى الإعراب عن القلق إزاء ضرورة تعيين القضاة في المنطقة على نحو يتناسب مع تمثيل فئتهم العرقية بين السكان. وفضلاً عن هذا فإن ارتفاع الرسوم المطلوبة من جميع المحامين لإعادة انضمامهم إلى نقابة المحامين الكروات (وهي ١٠ ٠٠٠ مارك ألماني) يرهق تماماً كاهل المحامين من المنطقة.

١٣٣ - وتعلق العقبة الثانية بانتهاك حرمة الوثائق والقرارات الصادرة عن محاكم ما كان يسمى قبلاً جمهورية صربسكا كرايينا السابقة، التي يدور حوار بشأنها الآن في البرلمان. وقد ذكر أن البرلمان يقترح إلغاء جميع القرارات والوثائق، مع الاحتياط بجواز أن تقرر المحاكم الكرواتية صلاحيتها. وترى المقررة الخاصة مع هذا اتباع نهج عكسي بأن تسري جميع القرارات والوثائق على ألا يعاد النظر فيها قضائياً إلا إذا وجد بشكل واضح أنها على غير أساس.

١٣٤ - وتبذل الجهود كلها الآن لإعادة التعمير، وتعطى الأولوية لإعادة تعمير الوحدات السكنية في فوكفار وبوروفوناسيلي، ولإعادة بناء المباني المجتمعية المهدمة، كالمدارس والمراكز الصحية. والآن تتداول على نطاق واسع العملة الكرواتية، وهي الكونا، بصورة رسمية. وأدمجت بعض الشركات العامة في المنطقة مع نظيراتها الكرواتية، مستوعبة الموظفين الحاليين. كذلك تم دمج شبكات الكهرباء والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية في المنطقة. ومن العقوبات الرئيسية التي تعترض الإدماج عقود العمل والتعيينات السياسية لضمان التمثيل العرقي الملائم.

طاء - الاستنتاجات والتوصيات

١٣٥ - لا تزال الحالة الأمنية في قطاعات الشمال والجنوب والغرب السابقة غير مستقرة، كما يتواصل الإبلاغ عن أعمال النهب والمضايقة والتمييز والقتل، وأحيانا بأجهزة متفجرة. ويظل العنف المستمر إحدى العقبات الأساسية التي تعترض عودة اللاجئين والمشردين من الصرب الكروات، ومع أن وجود الشرطة الكرواتية قد زيد فيما يبدو، فإن فعاليتها تتفاوت بشكل كبير حيث ترد الوحدات في بعض الدوائر ردا فوريا على النشاط الإجرامي بينما لا تفعل الوحدات الأخرى ذلك. وتتفاقم الحالة بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة على جميع المقيمين، ولكن بشكل خاص على الصرب الكرواتيين الذين يقعون في الغالب ضحية الممارسات التمييزية.

١٣٦ - وتوصي المقررة الخاصة بأن تزيد كرواتيا نشاط شرطتها في القطاعات السابقة نظرا لأن التدابير المتخذة حتى الآن لم تفلح بعد في إعادة بيئة القانون والنظام. وهي توصي أيضا بأن تتخذ الحكومة خطوات أكيدة لضمان استفادة الكروات والصرب على قدم المساواة من فرص التعمير والعمل. وينبغي أن تواصل الجهات الدولية المانحة إصرارها على أن تظهر الحكومة الكرواتية حسن النية في جهودها الرامية إلى تحسين حالة جميع المقيمين في القطاعات السابقة، بمن فيهم الصرب الكروات، كشرط لاستمرار القروض والائتمانات الدولية.

١٣٧ - ورغم زيادة الاتصالات بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا السابقة، ورغم الاتفاق على الإجراءات التنفيذية للعودة، لم يتحقق إلا أدنى التقدم في عملية العودة. وقد جمدت السلطات الكرواتية تقريبا برنامج العودة المشترك بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية والذي يستهدف أضعف الأفراد من جمهورية يوغوسلافيا السابقة. فلا يمكن أن تتم عودة الكروات المشردين إلى منطقة سلافونيا الشرقية إلا كجزء من برنامج متكامل للعودة يكفل أيضا تمكن الصرب من العودة إلى ديارهم في أماكن أخرى من كرواتيا بسلام وكرامة.

١٣٨ - ولا تزال مطالبات عديدة بلا تسوية، والشك كبير في فعالية لجان الإسكان المحلية، المشكلة في القطاعات السابقة، في تسوية المنازعات. ورغم التوصية السابقة للمقررة الخاصة، فإنها تلاحظ أن السلطات لم تعلق بعد القانون الخاص بالاستيلاء والإدارة المؤقتين لممتلكات بعينها، الأمر الذي لا يزال يسفر عن تسليم ممتلكات الصرب الكرواتيين إلى الكروات المستوطنين حديثا.

١٣٩ - أما مناخ حقوق الإنسان في القطاعات السابقة وفي كل أنحاء كرواتيا فقد استفاد من العمل الجيد الذي تقوم به منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية غير الحكومية، وكذلك من المبادرات الأخيرة لأمين المظالم الكرواتي. وينبغي للحكومة أن تحسن قنوات الحوار مع تلك المنظمات وأن تواصل الاهتمام الوثيق بتوصياتها بصفتها من المراقبين المستقلين.

١٤٠ - وتعيد المقررة الخاصة تأكيد توصيتها بأن تعالج مشكلة المنقودين كمسألة لها أعلى الأولويات، بغية تجنب تعطيل التعايش في المستقبل بين الجاليات العرقية، ومن أجل الإدماج السلمي في سلافونيا الشرقية. ولم يحرز إلا القليل من التقدم على الرغم من إنشاء لجان ثنائية. ولذلك فهي تحث بشدة على التعاون الكامل بين الطرفين وتعتزم أن تراقب عن كثب التطورات الجديدة في أعقاب الكشف عن المقابر الجماعية.

١٤١ - وفيما يتعلق بحرية وسائط الإعلام، لاحظت المقررة الخاصة وجود اتجاه مقلق نحو أحاديث الكراهية، فهي توصي بأن تتخذ السلطات المختصة التدابير الفعالة ومنهج الإجراءات القانونية للقضاء على التحريض على الكراهية. وعلى الحكومة أيضا أن تظهر مزيدا من الدعم الواضح للمصالحة الاجتماعية، في البيانات التي تدلي بها إلى الصحافة ووسائط الإعلام.

١٤٢ - وفي منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، لم تتخذ حكومة كرواتيا إجراءات كافية كي تتيح لجميع المقيمين في المنطقة الشعور القوي بالأمن والانتماء للمجتمع الكرواتي، وذلك رغم العمل الرائع الذي تقوم به إدارة الأمم المتحدة الانتقالية والاعلانات المتكررة عن حسن النية. فينبغي للحكومة أن تتخذ الخطوات التي تكفل أن يحترم القادمون إلى المنطقة من كرواتيا، بمن فيهم أفراد قوة الشرطة الانتقالية، حقوق المقيمين المحليين في جميع الأوقات.

١٤٣ - ومن حيث إدماج المنطقة في كرواتيا، فرغم التقدم الذي أحرز لا تزال هناك عقبات كثيرة. إذ يجب أن يتوقف التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل صربي من جانب المسؤولين الكروات، وأن تنفذ أخيرا التشريعات المتعلقة بإدماج القضاء المحلي. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار في وقت واحد حقوق الكروات المشردين الراغبين في العودة إلى المنطقة وحقوق الصرب الراغبين في العودة من المنطقة إلى ديارهم السابقة في أماكن أخرى من كرواتيا.

١٤٤ - ومع اقتراب نهاية ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ترى المقررة الخاصة أن استمرار الوجود الدولي يمكن أن يؤدي دورا بناء في عودة المجتمع المدني في المنطقة. فهي تحث على إيلاء الاعتبار الكامل لنشر وجود دولي بما يتمشى وأحكام الاتفاق الأساسي (A/50/757-S/1995/951)، المرفق الفقرة ١٠)، بما في ذلك مشاركة المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والمنظمات الأخرى.

١٤٥ - وأخيرا، تود المقررة الخاصة أن تشير إلى مشروع التعاون التقني الذي خططت له مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالتشاور مع حكومة كرواتيا. وترى المقررة الخاصة أن وجود مشروع يؤكد على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للمهنيين العاملين في مجال إنفاذ القوانين وسيادة القانون، فضلا عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وغير ذلك من الأنشطة، يمكن أن تكون له فائدة كبيرة في كرواتيا. وهي ترجو أن يستهل تنفيذ المشروع في أقرب فرصة ممكنة.

رابعاً - يوغوسلافيا

١٤٦ - قامت المقررة الخاصة منذ تعيينها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بعشر مهمات في يوغوسلافيا، ثلاث منها في عام ١٩٩٧. وقد شملت زياراتها جميع أجزاء البلد التي أثّرت فيها مسائل متعلقة بحقوق الإنسان. وقد اضطلعت، بالإضافة إلى زيارة بلغراد، بزيارات منتظمة إلى الجبل الأسود، وكوسوفو، والسنجق، وفوينودينا. وقد تمتعت المقررة الخاصة بمطلق الحرية في تنقلاتها، وأمدتها الحكومة بكل المساعدات اللازمة للقيام بزياراتها.

ألف - ملاحظات عامة

١٤٧ - عندما قاربت فترة رئاسة السيد سلوبودان ميلوسيفتش لصربيا على الانتهاء، انتخب رئيساً لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وتقلد مهام منصبه الجديد في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧. وتحدد يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موعداً لإجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في صربيا. وبحلول ذلك الوقت كان التفكك قد أصاب تحالف زائندو المعارض الذي نظم خلال الشتاء الماضي أربعة أشهر من الاحتجاج السلمي في مدن البلد الرئيسية، ففرض بذلك الاعتراف بالنتائج الحقيقية للانتخابات البلدية التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وكانت جمهورية الجبل الأسود تمر بأزمة سياسية ناجمة عن تزايد حدة المنافسة بين الرئيس بولاتوفيتش ورئيس الوزراء ديوكانوفيتش، وكان من المقرر أن تجري الانتخابات الرئاسية فيها يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

١٤٨ - وتحدث الرئيس ميلوسيفتش في خطبة افتتاحية ألقاها عقب تولي منصبه الجديد عن الضربات التي تلقاها المجتمع اليوغوسلافي خلال ما أسماه بالعاصفة التاريخية التي هبت في غضون أشعة ستة أعوام منذ الحرب العالمية الثانية. ولاحظ أن الاقتصاد لا يعمل بكامل طاقته بعد وأشار إلى "الجزءات القاسية التي فرضها المجتمع الدولي". ومع أنه كان للعوامل الخارجية مثل الجزاءات أثر كبير فعلا على يوغوسلافيا، بيد أن العوامل الداخلية التي سببت الحالة الراهنة نادرا ما تناقش صراحة سواء من قبل أصحاب المناصب السياسية. أو أعضاء الأحزاب الحاكمة، أو حتى من قبل زعماء المعارضة. وتلاحظ المقررة الخاصة أنه لم يجر أي بحث يذكر للسياسات والممارسات التي فاقمت خلال هذه السنين الست من الانتقاسات العرقية والصراع العرقي في هذه المنطقة وأدت إلى انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ناهيك عما أحدثته من التدمير الاقتصادي.

باء - الضمانات القانونية

١٤٩ - يوغوسلافيا، على الصعيد الدولي، طرف في جميع الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان. ومن التطورات التي كانت مدعاة للترحيب قرار الحكومة بالانضمام إلى عدد صغير ولكنه متزايد من البلدان التي

قبلت اختصاص لجنة مناهضة التعذيب بسماع الشكاوى الفردية. ولم يعرف حتى الآن أي شكاوى من هذا القبيل قدمها مواطنون يوغوسلاف.

١٥٠ - وبغية تعزيز الفرص المتاحة للأفراد لإعمال حقوق الإنسان المكفولة قانوناً، حثت المقررة الخاصة الوزراء المعنيين في صربيا والجبل الأسود وفي الجمهورية الاتحادية بأسرها مراراً على اتخاذ الخطوات للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بيد أن وزارة الخارجية الاتحادية أخطرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بلغراد بعدم وجود أي نية لدى الحكومة للتصديق على البروتوكول الاختياري في الوقت الحالي. وعلى النقيض من ذلك، أبدت حكومة جمهورية الجبل الأسود اهتماماً بالتصديق. ويتضمن دستور تلك الجمهورية نصاً محدداً، في المادة ٤٤ (٢)، يمنح المواطنين الحق في الالتجاء إلى المؤسسات الدولية لحماية الحريات والحقوق التي يكفلها الدستور. والجمهورية الاتحادية هي الوحيدة من بين جميع بلدان يوغوسلافيا السابقة التي لم تقبل حتى الآن اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتلقي شكاوى من الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري.

١٥١ - ومما يزيد من أهمية جعل الضمانات الدستورية والقانونية اليوغوسلافية تفي بصورة كاملة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان أن هذه المعايير الدولية نادراً ما تطبق في المحاكم اليوغوسلافية. والأحكام الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الدستور الاتحادي لعام ١٩٩٢ تفي إلى حد كبير بمعايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إلا أن هناك بعض الفجوات والتناقضات التي ينبغي إزالتها. وعلى سبيل المثال، لا يشترط الدستور الاتحادي، على النقيض من المادة ٩ (٢) من العهد الدولي، إحضار المعتقلين سريعاً أمام أحد القضاة، ويبدو أن القوانين التي تجيز الاحتجاز لدى الشرطة لمدة تصل إلى ٧٢ ساعة دون إشراف قضائي لا ترقى إلى المعايير الواردة في المعهد.

١٥٢ - وما زالت توجد تناقضات هامة بين الآليات الدستورية والقانونية لحماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي في يوغوسلافيا. فهناك، أولاً، ثلاثة دساتير سارية حالياً في الجمهورية الاتحادية، اعتمدت في أوقات مختلفة، وتفاوتت فيما تتضمنه من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد أفادت الحكومة المقررة الخاصة بعدم وجود اختلافات جوهرية بين الدساتير الثلاثة وبأنه يتعين تطبيق دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أرجاء الإقليم التابع للبلد بأكمله. بيد أن أحد الأمثلة الهامة على اختلاف جوهرية بين هذه الدساتير يتعلق بالحق في الحياة. فالدستور الاتحادي، كما أشير في تقرير سابق^(٤)، لا ينص على عقوبة الإعدام. غير أن دستوري كل من صربيا والجبل الأسود، المعتمدين في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٢ على التوالي، فضلاً عن قانون العقوبات الحالي، كلها تبيح توقيع عقوبة الإعدام على جرائم عادية ولكنها خطيرة، ومنها جريمة القتل.

١٥٣ - وثمة تناقضات أيضاً بين الدساتير الثلاثة والقوانين الأخرى. ورغم الوعود التي قدمتها الحكومة منذ مدة طويلة، لم يتحقق بعد الاتساق بين الأحكام القانونية الواردة في قانون العقوبات وفي قانون الإجراءات الجنائية وبين المعايير الدستورية. ومن الأمثلة الهامة على ذلك حالة الأشخاص المحتجزين لدى

الشرطة. إذ تجيز المادة ١٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية إبقاء المشتبه فيهم رهن الحجز لدى الشرطة مدة غير عادية طولها ٧٢ ساعة بدون أمر قضائي أو الاتصال بمحام. وكثيرا ما تسيء الشرطة، وفقا لتقارير عديدة تلقتها المقررة الخاصة، استغلال تلك الفترة الخالية من الإشراف القضائي في اتباع أساليب غير قانونية لاستخلاص المعلومات أو "الاعترافات". وعلى النقيض من ذلك، ينص الدستور الاتحادي (المادة ٢٣) على إمكانية الوصول سريعا لمحام.

١٥٤ - ومن المسلم به أن عملية تحقيق اتساق مختلف القوانين مع المتطلبات الدستورية هي عملية معقدة وتستغرق وقتا طويلا. بيد أن المقررة الخاصة ترى ضرورة إنجاز هذه العملية دون إبطاء. وليس هذا فقط توضيحا لحالة وصفها أحد الخبراء الدستوريين بأنها "فوضى قانونية"؛ إذ أن للتأخير أيضا آثارا ضارة على كيفية حماية حقوق الإنسان من الوجهة العملية، حيث أن القوانين، وليست الضمانات الدستورية، هي التي تطبق عادة في المحاكم.

جيم - الآليات المؤسسية

١٥٥ - وعلى العكس من بلدان يوغوسلافيا السابقة الأخرى، ليس في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هيئة إشرافية مستقلة وموضوعية يسهل الوصول إليها من قبيل أمانة للمظالم، ويتسنى للمواطنين الانتصاف عن طريقها. وثمة لجنة برلمانية للشؤون الداخلية، ولكن لم يعرف عنها النظر في الحالات المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد ناقش مجلسا صربيا والجبل الأسود إنشاء ديوان للمظالم، بيد أنه لم تتخذ خطوات ملموسة في هذا السبيل حتى الآن. وقد أكدت المقررة الخاصة قيمة وجود أمين للمظالم مرارا في تقاريرها. ولذلك رحبت بما علمته من رئيس وزراء الجبل الأسود في أيار/ مايو ١٩٩٧ عن وجود اتجاه إيجابي لدى الحكومة إزاء هذه المسألة وقيام فريق من الخبراء القانونيين بدراساتها. وأبدى وزير الخارجية الاتحادي، في مباحثات أجراها مع المقررة الخاصة في حزيران/يونيه، استعدادة للنظر في استحداث مؤسسة من نوع ديوان المظالم، إلا أنه قال إن هناك عقبات قانونية يلزم اجتيازها.

دال - حرية الشخص وأمنه

١٥٦ - والمحكمة أو الشرطة ملزمة بإخطار أسرة الشخص الذي يحتجز في غضون ٢٤ ساعة من إلقاء القبض عليه. ويتعين في الأحوال العادية أن يمثل المعتقل أمام قاض في غضون ٢٤ ساعة. بيد أن المادة ١٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية، كما لوحظ سلفا، تبيح في الحالات الاستثنائية احتجاز الأشخاص المقبوض عليهم في مراكز الشرطة لمدة أقصاها ٧٢ ساعة، بدون إمكانية الوصول إلى محام أو إشراف قضائي. وتستخدم فترة الـ ٧٢ ساعة عادة في الحالات ذات الطابع السياسي ويمكن بالفعل تمديدتها إلى أربعة أيام استنادا إلى قانون الشؤون الداخلية (المادة ١١)، الذي يأذن بالاحتجاز لدى الشرطة لمدة ٢٤ ساعة للتحقق من هوية الشخص. ولا بد من مثول الشخص المعتقل لدى انتهاء هذه الفترة أمام قاضي التحقيق

الذي قد يقرر إبقاءه شهرا في الحبس التحفظي. ويمكن لقاض أعلى تمديد اعتقاله إلى شهرين، أو إلى خمسة أشهر بحد أقصى، في الحالات الخطيرة.

١٥٧ - ورغم أن تلك الأحكام القانونية تراعى فيما يبدو بوجه عام، فإنها كثيرا ما تنتهك في حالات المعتقلين لأسباب تتصل بأنشطة سياسية. وقد أبلغ عدة من آباء أشخاص اعتقلوا أثناء مظاهرات تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ - شباط/فبراير ١٩٩٧، المقررة الخاصة بأنهم اضطروا إلى البحث في أقسام الشرطة في بلغراد لكي يعلموا ما إذا كان أبنائهم قد اعتقلوا ولكي يعرفوا المكان الذي يحتجزون فيه، وذلك لأنهم لم يلقوا أية معلومات من الشرطة عن الاعتقال.

١٥٨ - ووردت من كوسوفو تقارير عن حدوث انتهاكات خطيرة بشكل خاص للقوانين التي تشترط أحضار الأشخاص المقبوض عليهم سريعا أمام أحد القضاة. فقد أبلغ السيد بسيم راما والسيد أفنى نورا محكمة منطقة بريستينا في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٧ بأنهما ظلّا محتجزين سرا طيلة أكثر من أسبوعين، من حوالي ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، تعرضا خلالهما للتعذيب على يد الشرطة في محاولة لجعلهما يعترفان بارتكاب أعمال إرهابية. وقد مثلا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر أمام قاضي التحقيق الذي سجل خطأ أن تاريخ القبض عليهما كان ٢٩ أيلول/سبتمبر، ومن ثم بدا أنهما لم يحتجزا سوى فترة الأيام الثلاثة المأذون بها. ولا يعرف أن أي إجراء قد اتخذ ضد من يدعى بأنهم احتجزوا هذين الرجلين احتجاجا غير قانوني، وقاموا بتعذيبهما، وزودوا القاضي بمعلومات مضللة عن التاريخ الحقيقي لاعتقالهما.

هـ - سوء المعاملة، والتعذيب، والإفلات من العقاب

١٥٩ - ما زالت المقررة الخاصة تتلقى تقارير عن التعذيب وسوء المعاملة من مختلف أجزاء البلد، وما زالت أخطر الادعاءات ترد من كوسوفو. وهي تود أن تؤكد ما يساورها من القلق بشأن مسألة الإفلات من العقاب، التي ستظل تيسر المزيد من أعمال التعذيب، ما لم تتصدى لها الحكومة. فالتعذيب محظور على وجه التحديد بموجب المادة ٢٥ من الدستور الاتحادي والمادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٦٠ - وقد أخطرت الحكومة المقررة الخاصة فيما وجهته إليها من رسائل مختلفة بأنها تعارض الأساليب غير القانونية ولكن حالات شاذة قد تقع بين الحين والحين. وعليه فقد رحبت المقررة الخاصة بدعوة وزير الداخلية ووزارة العدل في صربيا لها بأن تقدم لهما معلومات عن الانتهاكات المحتملة، وقد فعلت ذلك في عدد من الحالات. وكانت أكثر الادعاءات التي قدمتها تفصيلا تتعلق بالمعاملة القاسية التي لقيها أحد المتظاهرين، هو السيد ديان بولاتوفيتش، والتي وصفتها المقررة الخاصة في رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ وبتعذيب أو إساءة معاملة خمسة رجال في كوسوفو، يدعى بأن أحدهم قضى نحبه من جراء ذلك (ورد وصف لذلك في رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر، مشفوعة بتقارير طبية مفصلة)؛ وحالات ضرب للصحفيين وغيرهم من المشاركين في مظاهرات سلمية (رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧)؛ وموت رجل آخر أثناء احتجاجه لدى الشرطة في كوسوفو (رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير).

١٦١ - ومن دواعي قلق المقررة الخاصة أنها لم تتلق رداً على أي من رسائلها، فيما عدا رد مسهب من وزير العدل في صربيا عن العلاج الطبي الذي تم توفيره للسيد بولاتوفيتش لمساعدته على الشفاء من الضرب الذي تعرض له. وحتى تلك الرسالة لم تتضمن أي رد فعل إزاء مصدر القلق الرئيسي وهو أن الشرطة كانت مسؤولة عن إساءة معاملته. ولم تأمر الحكومة بالتحقيق ولم تتخذ الخطوات اللازمة لتقديم المسؤولين للعدالة في أي حالة من الحالات التي أثارها المقررة الخاصة.

١٦٢ - والملاحقة القضائية للشرطة بسبب ارتكاب هذه الممارسات أمر نادر للغاية. ففي كوسوفو، حيث يوجد أكبر عدد من ادعاءات التعذيب، لم يعاقب بالحبس على هذه الممارسات إلا شرطيان خلال الفترة فيما بين ١٩٩٣ وأواخر ١٩٩٦، وفقاً للبيانات الرسمية المقدمة للمقررة الخاصة. وأبلغت وزارة الداخلية في صربيا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأنه في أعقاب تحقيقات داخلية أجرتها وزارة الداخلية، تعرض ١٤ شرطياً للفصل من الخدمة أو لاتخاذ تدابير تأديبية أخرى حيالهم خلال عام ١٩٩٦، وغالبيتهم بسبب الإفراط في استعمال القوة.

١٦٣ - أما الجبل الأسود فيبدو أنها بخلاف ذلك تتبع سياسة نشطة لمكافحة مرتكبي تجاوزات الشرطة، وأفيد بأن معدل حدوث هذه التجاوزات قد تناقص. وأثارت المقررة الخاصة هذه المسألة مع وزير داخلية الجمهورية على أساس كتاب عنوانه Crna Kutija ("الصندوق الأسود")، يصف أكثر من ٨٠ ادعاءً محدداً بسوء المعاملة أو بالتعذيب في الفترة الواقعة بين منتصف ١٩٩٢ وعام ١٩٩٦. وأبلغها الوزير بأن ٤٨ شرطياً طردوا من الخدمة بسبب إساءة استعمال سلطات الشرطة في غضون العامين السابقين في الجبل الأسود؛ بيد أن المحاكم قد أعادت ٢٠ شرطياً منهم إلى العمل بناءً على استئناف.

١٦٤ - وفي معظم الحالات، يتعين على ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة الذين يريدون تحقيق العدالة أن يلجأوا بأنفسهم لرفع الدعاوى، ولكن الأحكام القانونية ذات الصلة صعبة الإنفاذ. فقد عرض عشرات المتظاهرين سلمياً والصحفيين ممن تعرضوا للضرب الشديد من جانب الشرطة يومي ٢ و ٣ شباط/فبراير حالاتهم على المدعي العام في الشهر نفسه. ويبدو أنه لم يبد أي رد فعل حتى الآن. ويدعي أحد الضحايا أنه تلقى مكالمات تهديد هاتفية بعد تقديم دعواه. ولا تعلم المقررة الخاصة بأية حالات قدم فيها إلى العدالة من قاموا باستخدام القوة أو أصدروا الأوامر باستخدامها ضد المشاركين في المظاهرات السلمية في شباط/فبراير.

واو - الحق في الحياة

١٦٥ - أشرنا من قبل الى أنه ينبغي توضيح الحماية الدستورية للحق في الحياة وتطبيق أعلى معايير حقوق الإنسان، أي أنه ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام وفقا للدستور الاتحادي. وعلى الرغم من أنه لم تنفذ إعدامات قضائية منذ سنين عديدة، فإن الحوادث الخطيرة التي لقي فيها معتقلون في سجون كوسوفو حتفهم بسبب التعذيب كانت قليلة. وأعربت المقررة الخاصة في تقريرها المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، عن بالغ قلقها إزاء وفاة السيد فيريز بلاكوري في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، التي قيل إنها كانت نتيجة لتعذيبه في أثناء الاحتجاز لدى الشرطة. وأفادت في رسالة وجهتها إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أن السيد بيسنيك ريستليكا قد توفي في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ في سجن المقاطعة في بريشينا، وقيل إن وفاته كانت نتيجة للتعذيب أثناء الاعتقال. وكما سبقت الإشارة أعلاه، لم ترد الحكومة على رسائل المقررة الخاصة التي تدعوها فيها إلى إجراء تحقيقات نزيهة في هذه الادعاءات وغيرها المتعلقة بالتعذيب في كوسوفو.

زاي - الحق في محاكمة عادلة

١٦٦ - إن معايير المحاكمة العادلة مهددة بوجه خاص في القضايا المرتبطة بالأنشطة السياسية. واكتشف مراقب من مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بلغراد - حضر معظم محاكمات الألبانيين من كوسوفو التي جرت في محكمة المقاطعة، بريشينا، في الفترة ما بين أيار/مايو وتموز/يوليه ١٩٩٧ - وجود حالات انتهاك كبير للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة وفقا للأصول القانونية وكذلك انتهاك لكثير من الشروط الأساسية الإجرائية اليوغوسلافية. ويتضمن تقرير خاص أعدته المقررة الخاصة مؤخرا وصفا لهذه القضايا^(١).

حاء - حرية التعبير ووسائل الإعلام

١٦٧ - تعمل حاليا مئات من الصحف والمحطات الإذاعية والتلفزيونية في يوغوسلافيا. وهناك عدد كبير من هذه الصحف تنتقد الحكومة. وعلى الرغم من أن هذه الصحف المستقلة لا تتاح لها نفس الإمكانيات التي تتاح لغيرها من الصحف للحصول على ورق الجرائد الرخيص والوصول الى شبكات التوزيع الفعال خارج العاصمة، كما هو الشأن بالنسبة للصحف المؤيدة للحكومة، فإن المقررة الخاصة لم تتلق شكاوى تتعلق بالرقابة. وكما سبقت الإشارة في تقرير سابق، فإن الجرائد باهظة الثمن بالنسبة لغالبية السكان. والتلفزيون هو المصدر الرئيسي للأخبار بل كثيرا ما يكون مصدرها الوحيد، وتليه الإذاعة.

١٦٨ - ومحطة التلفزيون التي تديرها الدولة، إذاعة وتلفزيون صربيا، هي المحطة الوحيدة التي تبث الى كامل أنحاء البلد. ولذلك فإنها أكثر وسائل الإعلام تأثيرا على الإطلاق. وتكرس ٥٠ في المائة من وقتها لبث التقارير السياسية، غير أنها لا تزال تخضع للرقابة الصارمة التي تمارسها الحكومة. واعترفت بذلك

وزيرة الإعلام الصربية في حزيران/يونيه ١٩٩٧، إذ قالت إن البرنامج الإخباري لمحطة الإذاعة والتلفزيون الصربية لا يعبر عن الواقع السياسي في صربيا. بيد أن المقررة الخاصة تلاحظ أن محطة الإذاعة والتلفزيون الصربية بدأت الآن في تقديم تغطية محدودة لبعض أنشطة المعارضة.

١٦٩ - وحدث تطور إيجابي إذ أصبح من الممكن الآن الاستماع إلى البرامج التي تذيعها محطة الإذاعة المستقلة B-92، التي أغلقتها الحكومة أياما كثيرة خلال مظاهرات الشتاء الماضي، في أجزاء كثيرة من صربيا، باستثناء كوسوفو والسنجق. وأعادت أيضا السلطات مرافق البث لمحطة إذاعة Radio Boom 93 "راديو بوم ٩٣" في بوزاريفاك، وذلك بعد ثمانية أشهر من سحبها خلال مظاهرات الشتاء. بيد أنه انخفضت في آذار/مارس قوة بث محطة التلفزيون BK TV المملوكة لأحد الخواص في وقت كان يستعد صاحبها لترشيح نفسه للرئاسة.

١٧٠ - وفي إجراء لقي استحسانا، منحت حكومة الجبل الأسود المحطة الإذاعية المستقلة "راديو أنتينا" الإذن بتوسيع نطاق بثها إلى خارج العاصمة بودغوريكا. بيد أنه لا تزال محطة التلفزيون الجبل الأسود "TV Montenegro" تخضع للرقابة الحكومية الصارمة، على الرغم من توصلها إلى اتفاق غير عادي مع أحزاب المعارضة. ووسائل الإعلام الالكترونية والمطبوعة التي تديرها الدولة مجبرة الآن على بث ونشر أي بيان موقع من أي حزب معارض ممثل في البرلمان، شريطة ألا تتجاوز حدودا معينة (نحو ٢٥ سطرا مطبوعا أو ثلاث دقائق من البث). ويبدو أنه يجري التقيد بهذا الاتفاق تقيدا كاملا.

١٧١ - وفي نيسان/أبريل قالت وزيرة الإعلام الصربية إنها تود إضفاء الطابع القانوني على وضع العديد من وسائل الإعلام الالكترونية التي تبث دون ترخيص. وأبلغت المقررة الخاصة أنه ينبغي إعطاء الأولوية إلى وسائل الإعلام القائمة منذ وقت طويل. وفي تموز/يوليه أعلنت وزارة الإعلام الاتحادية أن هناك ٣٤٧ محطة إذاعية و ١٥٣ محطة تلفزيونية تعمل دون ترخيص يوجد معظمها تقريبا في صربيا. بيد أن هناك محطات إذاعية كثيرة، من بينها محطة إذاعة B-92، قدمت في الواقع طلبات للحصول على تراخيص رسمية منذ سنوات كثيرة دون أن تتلقى أي رد على ذلك.

١٧٢ - وفي تموز/يوليه بلغ عدد محطات الإذاعة والتلفزيون المملوكة للخواص أو البلديات المحلية والتي أغلقتها الحكومة، ٧٧ محطة، كانت غالبيتها تعمل في المدن التي فازت فيها أحزاب المعارضة بالانتخابات المحلية. وفي الوقت الذي يجري فيه تحضير للانتخابات الصربية المقرر إجراؤها في أيلول/سبتمبر، نشأت مخاوف من أن هناك اعتبارات سياسية وراء حالات الغلق هذه. بيد أن وزيرة الإعلام الصربية أعلنت في ٢٨ تموز/يوليه أن حالات الغلق سوف تتوقف إلى ما بعد الانتخابات، كما أعيدت مرافق البث إلى جميع المحطات.

١٧٣ - وما فتئت المقررة الخاصة تبدي اهتماما خاصا بإدراج معايير مناسبة تتعلق بحرية التعبير في قانون الإعلام الجديد، الذي قدم منه مشروع نسخة ثالثة إلى البرلمان في آب/أغسطس. ومن السمات

الإيجابية في مشروع هذا القانون في أن الهيئات الحكومية مجبرة على توفير حرية الوصول للمعلومات التي تملكها، إلا إذا كانت تلك المعلومات سرية رسمياً. وسيساعد ذلك على الرد على الانتقاد الذي توجهه لها وسائل الإعلام المستقلة في صربيا منذ زمن طويل، والتي، على العكس من وسائل الإعلام في الجبل الأسود تواجه صعوبات في التمكن من الوصول إلى المعلومات الرسمية والجلسات الإعلامية الحكومية.

١٧٤ - ومع ذلك لا تزال هناك مشاغل كبيرة. ويتضمن مشروع قانون وسائل الإعلام مواد كثيرة يمكن استخدامها في تقييد حرية المحررين والصحفيين في التعبير عن آرائهم بحرية. وعلى سبيل المثال، فإن هذا القانون سيمنع وسائل الإعلام من نشر، وربما استنساخ، معلومات "تمس شرف أو سمعة أية شخص، أو تتضمن عبارات مهينة أو ألفاظ غير لائقة". ويتجاوز هذا الشرط فيما يبدو النطاق المسموح به في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في حرية التعبير. وعلاوة على ذلك، فإن هذه المادة ومواد أخرى من مشروع القانون تتضمن عبارات عامة، لا سيما التزام وسائل الإعلام بتقديم "معلومات حقيقية" وبعدم نشر أو نقل "معلومات خاطئة بشأن حياة [أي] شخص، ودرايته وقدراته". ويمكن استخدام ذلك بيسر لكبت الانتقاد أو التدقيق المشروعين في سلوك المشاهير من الأفراد مثل السياسيين، بما يتناقض والمعايير الدولية.

طاء - حالة الأقليات: كوسوفو

١ - حرية الأشخاص وأمنهم

١٧٥ - ظلت المقررة الخاصة تتلقى تقارير عن حالات خطيرة من سوء المعاملة والتعذيب التي ترتكب في كوسوفو ضد الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة. وحدثت أعمال العنف هذه بوجه خاص، وليس حصراً، في سياق الغارات والاعتقالات التي تقوم بها الشرطة رداً على الهجمات العنيفة على الشرطة الصربية والخواص من الأفراد في المنطقة خلال السنة الماضية. وكما لاحظت المقررة الخاصة في تقريرها الخاص الذي أعدته مؤخراً عن محاكمات كوسوفو^(١) يدعي معظم المتهمين في المحاكمات المعقودة في بريشتينا في أيار/مايو وحزيران/يونيه أنهم عذبوا خلال استجوابهم على أيدي الشرطة ودوائر أمن الدولة. وأجرى الموظفون في مكتب بلغراد لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في الأشهر الأخيرة مقابلات مع عدد من الأشخاص الذين شهدوا سوء المعاملة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الشرطة في كوسوفو أو تعرضوا لها أنفسهم .

١٧٦ - وفي نيسان/أبريل تلقت المقررة الخاصة شهادة بعض الطلاب الألبانيين من كوسوفو ادعوا أنه أسيئت معاملتهم بدنياً على أيدي الشرطة في بريشتينا. وأفادوا في روايتهم أنهم أوقفهم شرطيان يرتديان الزي الرسمي في إحدى الشوارع في وسط بريشتينا يوم ١٩ آذار/ مارس حوالي منتصف النهار. وبعد التأكيد من هوية الطلاب الأربعة، اقتادهم الشرطيان إلى مدخل إحدى البنايات القريبة، حيث أمرهم بالتجرد من ثيابهم لتفتيشهم بدنياً. وأخذ أحد الشرطيين عصاه وانهاه بها ضرباً على أرجلهم وظهورهم. وكلما

توقف عن ضربهم طلب منهم الإدلاء بمعلومات بشأن دراساتهم في الجامعة "الموازية" في بريشتينا وبشأن حادث إطلاق النار الذي لقي فيه شرطي حتفه في بودويغو.

١٧٧ - وتلقت أيضا المقررة الخاصة عددا من الادعاءات بشأن ما يطلق عليه اعتقالات "الرهائن" التي احتجزت فيها الشرطة أقارب أو أفراد أسر الأشخاص الذين تريد إيقافهم. وفي مثل هذه الحوادث التي جرت في ١٠ حزيران/يونيه، دخلت الشرطة منزلا في قرية تقع بالقرب من اسكندراي للبحث عن ألباني من كوسوفو. ولما لم تتمكن من العثور عليه، احتجزت أخاه بدلا منه لإكراهه على تسليم نفسه. وفي حادثة أخرى أشارت لها التقارير، اقتحمت وحدات الشرطة الخاصة في ٢٩ نيسان/أبريل منزلا يقع في بريشتينا للبحث عن "NN" صاحب البيت. ولما لم يكن موجودا في بيته، ضاقت الشرطة زوجته وابنته وأساءت معاملتهما، ثم اقتادت أخاه الذي عثر عليه في منزل قريب إلى مركز الشرطة.

١٧٨ - وتواصلت في الأشهر الأخيرة الهجمات العنيفة على الشرطة الصربية والأشخاص الذين تستخدمهم السلطات المحلية في كوسوفو. وفي آخر هذه الحوادث أصيب شرطيان بجروح خطيرة عندما تعرضت سيارتهم في ٤ آب/أغسطس إلى نيران رشاشة آلية بالقرب من صربكا. وأعلنت المنظمة المجهولة سابقا "جيش تحرير كوسوفو" مسؤوليتها عن معظم الهجمات التي لقي فيها نحو ٣٠ شخصا حتفهم في السنة الماضية. وعلى إثر قتل رجلين ألبانيين من كوسوفو وشرطي صربي في أيار/مايو، أصدرت المجموعة بلاغا تهدد فيه بتنفيذ المزيد من الضربات ضد الأشخاص الذين "تعاونوا من السلطات الصربية".

٢ - التعليم

١٧٩ - مضت سنة كاملة منذ أن وقع الرئيس مبلوسيفيتش والدكتور ابراهيم روغوفا في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ مذكرة التفاهم بشأن تطبيع التعليم في كوسوفو، وتلاحظ المقررة الخاصة مع القلق أنه لم تتخذ خطوات عملية لتنفيذ الاتفاق. وعقدت اللجنة المشتركة التي أنشئت لتنفيذ الاتفاق اجتماعين منذ بداية السنة، غير أن الأطراف متمسكون بمواقفهم فيما يبدو. ويقدر أن هناك نحو ٣٠٠ ٠٠٠ تلميذ يدرسون في المدارس الابتدائية والثانوية "الموازية" مثل التي تعمل في كامل أنحاء كوسوفو منذ عام ١٩٩٠. وتقول التقارير إن عدد الطلاب المسجلين في الجامعة الألبانية "الموازية" في بريشتينا بلغ ١٦٥ ٦ طالبا للسنة الدراسية المقبلة. وتعمل معظم هذه المؤسسات في المنازل الخاصة والمباني المؤقتة الأخرى. وفي آب/أغسطس، أعلن الطلاب الألبانيون في الجامعة "الموازية" في بريشتينا أنهم سيحاولون دخول مباني جامعة بريشتينا نفسها في بداية السنة الدراسية الجديدة في تشرين الأول/أكتوبر وأنهم سينظمون مظاهرات في الشوارع احتجاجا على عدم تنفيذ مذكرة أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٣ - التمييز وحقوق الملكية

١٨٠ - وجه أيضا انتباه المقررة الخاصة إلى عدد من القضايا المتعلقة بتنفيذ قانون عام ١٩٨٩ بشأن الشروط الخاصة المتعلقة بمعاملات الملكية العقارية. وتقول التقارير إن عدد الألبانيين من كوسوفو الذين حكم عليهم بفترات من السجن تصل إلى ٦٠ يوما لشرايهم ملكيات دون موافقة وزارة المالية الصربية على

النحو المنصوص عليه في القانون زاد على ٦٠ ألبانيا. ودخل القانون حيز النفاذ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ وسيطبق مدة عشر سنوات. وهذا القانون الذي ينطبق على كامل صربيا باستثناء مقاطعة فويفودينا، يفرض قيودا صارمة على شراء الملكية العقارية وبيعها ومبادلتها وإيجارها فيما بين أفراد المجموعات العرقية المختلفة. ويقضي القانون بوجوب موافقة وزارة المالية الصربية على جميع المعاملات المتعلقة بالملكية العقارية.

١٨١ - ووفقا للقانون، لا تمنح الموافقة على معاملات الملكية العقارية إلا إذا ارتئي أن المعاملة لا تؤثر على الهيكل العرقي للسكان وأنها سوف لا تثير القلق والشعور بعدم الأمن واللامساواة فيما بين الأشخاص المنتمين الى المجموعات العرقية المختلفة. وينص القانون أيضا على فرض عقوبات على المشتري فقط، وذلك في الحالات التي تتم فيها المعاملات دون موافقة الوزارة. ويبدو أن المنطق الأساسي الذي يستند إليه القانون هو التحكم في هجرة مجموعات عرقية معينة من المناطق التي تشكل فيها أقلية وبالتالي الحيلولة دون حدوث تغييرات غير مرغوب فيها في التوزيع العرقي للسكان.

١٨٢ - ويفهم من المعلومات التي تلقاها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في بلغراد أن القانون ينفذ بطريقة غير عادلة وتعسفا، حسب الفئة العرقية التي ينتمي إليها صاحب الطلب ومكان إقامته. وكون هذا القانون لا يطبق في فويفودينا فإن ذلك من شأنه أن يجعل أصحاب الملكيات خارج هذه المقاطعة في مركز تفضيلي. واستثناء فويفودينا من نطاق القانون أمر مفاجئ أيضا نظرا لأن هناك نحو ثلاثين طائفة عرقية مختلفة تعيش في هذه المنطقة. وتقول التقارير إن الألبانيين وغيرهم من أفراد الأقليات المقيمين إقامة دائمة في بلغراد الراغبين في شراء شقق في هذه المدينة رفضت مطالبهم. وتقول أيضا التقارير إن أفرادا من الأقلية التركية في برزرن منعوا من شراء ملكيات في هذه المنطقة البلدية على الرغم من أن عدد سكان المنطقة في انخفاض مستمر. ويرى المحامون المحليون أن ٩٨ في المائة تقريبا من الطلبات التي يتقدم بها ألبانيون أو أفراد الأقليات الأخرى في كوسوفو تقابل بالرفض.

ياء - وضع الأقليات: السنجق

١٨٣ - في ١٠ تموز/يوليه، توتر الوضع في نوفا بازار عندما دخلت وحدات مكثفة من الشرطة، يصحبها وزير الحكم المحلي الصربي، وهم يحملون أمرا من الحكومة الصربية بحل مجلس بلدية المدينة وبرلمانها. وقد سنت الحكومة بموجب هذا الأمر قانونا إلزاميا يخضع مهام الإدارة المحلية لسلطة مجلس بلدية جديد مؤلف من فروع محلية تابعة للحزب الاشتراكي واليسار اليوغوسلافي، وهو الائتلاف الحكومي الحاكم في صربيا. علاوة على ذلك، حظر عقد مؤتمر لائتلاف لائحة السنجق كان مقررا عقده في ١٢ تموز/يوليه في نوفا بازار، وذلك بموجب أمر من وزارة الداخلية الصربية. وفي الانتخابات المحلية التي أجريت في عام ١٩٩٦، حصلت لائحة السنجق التي يتصدرها المجلس الوطني المسلم للسنجق بزعامة السيد سليمان أوغليانين، على ثلثي مقاعد المجلس البلدي. وقد أفيد في تموز/يوليه ١٩٩٧ عن وقوع حادث تعرض أثناءه عدد من الأشخاص المتجمعين خارج المبنى للضرب من قبل الشرطة، ومنع السيد أوغليانين، وهو عضو في

البرلمان الاتحادي، من دخول المبنى. وأفيد عن قيام الشرطة في الفترة من ١٠ إلى ١٣ تموز/يوليه بإغلاق جميع الطرق المؤدية إلى نوفي بازار والمعابر الرئيسية فيها.

١٨٤ - وذكرت الحكومة في نشرة صحفية أصدرتها أن الإجراء قد اتخذ نتيجة للقرارات غير المشروعة وغير الدستورية المتعددة التي اتخذتها سلطات بلدية نوفي بازار. وينص القرار على أن النظام الإلزامي قد فرض على البلدية بسبب التحيز العرقي والسياسي الذي كانت تمارسه السلطات البلدية عند ملء الشواغل الرئيسية في الوظائف العامة، وبسبب عدم وفائها بالتزاماتها في تغطية نفقات المدارس الابتدائية والثانوية المحلية. ويشير القرار كذلك إلى المادة ٤٥ من قانون الحكم المحلي الذي يجيز للحكومة تعيين مجلس جديد لإدارة شؤون إحدى البلديات إذا ما ثبت أن الهيئات المنتخبة تصرفت بصورة غير مشروعة أو غير دستورية.

١٨٥ - ودون المساس بجوهر القضية، لاحظت المقررة الخاصة أن القانون قيد البحث يمنح سلطات بعيدة المدى للحكومة المركزية في التدخل في عمل الهيئات المنتخبة محليا، وعليه فإن من المستحسن أن تؤول أحكامه بصورة حصرية. كما أعرب المقرر الخاص عن قلقه من أن التدابير الجذرية المتخذة، والتي توازي فعليا إلغاء نتائج الانتخابات المحلية التي أجريت عام ١٩٩٦، لا تفضي إلى تعزيز روح الديمقراطية الهشة التي بدأت تظهر تدريجيا في صربيا.

١٨٦ - وفي ١١ تموز/يوليه، طلب المدعي العام لمنطقة نوفي بازار من البرلمان الاتحادي رفع الحصانة البرلمانية عن السيد أوغليانين. ولم يخطر السيد أوغليانين رسميا بقرار رفع حصانته إلا في ٢٨ تموز/يوليه. وبتاريخ ١٨ تموز/يوليه، مثل أمام محكمة منطقة نوفي بازار للإدلاء بشهادته بشأن التهم التي سيقى ضده في عام ١٩٩٣. ورفعت الجلسة بناء على طلب محامي السيد أوغليانين واستؤنفت بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه. ويمارس السيد أوغليانين دفاعه بحرية. ويذكر أنه غادر البلد في عام ١٩٩٢ بعد اتهامه بالتورط في "أنشطة مناهضة للنظام الدستوري للدولة"، وذلك بموجب أحكام المادة ١٣٦ من القانون الجنائي. وعاد إلى البلد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، دون أن يتخذ بحقه أي إجراء قانوني، وانتخب عضوا في البرلمان الاتحادي أثناء انتخابات عام ١٩٩٦.

١٨٧ - وكما لوحظ في التقارير السابقة المقدمة من المقررة الخاصة، طرأ في السنوات الأخيرة تحسن على الوضع في منطقة السنجق. ولم يفد عن وقوع انتهاكات متكررة، لكن المقررة الخاصة أفادت عن وقوع هجمات عنيفة ضد المسلمين في الأشهر الأولى من عام ١٩٩٧. ويظهر أن الشرطة لم تتخذ أي إجراء للتحقيق في هذه الجرائم التي يبدو أن وراءها دوافع إثنية. فقد أفيد، مثلا، عن أن عبوة ناسفة أُلقيت في ٦ كانون الثاني/يناير، عشية عيد الميلاد الأرثوذكسي، على دكان يملكه رجل مسلم في بريوي. كما تعرضت أكشاك ودكاكين يملكها مسلمون في بريوي في الليلة نفسها لعمليات تخريب على أيدي أشخاص مجهولي الهوية.

١٨٨ - وثمة قضية عالقة منذ زمن طويل في السنجق تتعلق بوضع المهجرين في بليفيا وبريبوي. ففي تقريرها المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦^(٧)، قدمت المقررة الخاصة عرضاً مفصلاً للموضوع. وقد قامت يومي ٤ و ٥ أيار/مايو ١٩٩٧ بزيارة مدينة بليفيا حيث كان يلجأ نحو ٤٠ أسرة مهجرة من منطقة بوكوفيتسا الحدودية. ويقدر بأن نحو ١ ٥٠٠ شخصاً قد غادروا بوكوفيتسا في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، معظمهم بسبب الخوف من الحرب المندلعة في البوسنة والهرسك المجاورة، لكن آخرين فعلوا ذلك بسبب العنف والمضايقات التي تعرضوا لها على أيدي جيش صرب البوسنة والوحدات شبه العسكرية التي كانت تمر في المنطقة. كما ذكر أن احتياطي الجيش الوطني اليوغوسلافي مسؤولون أيضاً عن بعض هذه الأفعال. وقد تعرض معظم المنازل التي هجرها المسلمون الفارون لأضرار شديدة على أيدي العسكريين ولأعمال نهب من الأحياء المجاورة.

١٨٩ - وأثناء الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة إلى بودغوريتسا في أيار/مايو ١٩٩٧، ناقشت مع أعضاء حكومة الجبل الأسود وضع المهجرين في بليفيا مشددة على مسؤولية السلطات عن مساعدة المهجرين في العودة إلى ديارهم. وفي ٥ آب/أغسطس، بعث السيد ميلو ديوكانوفيتش رئيس وزراء الجبل الأسود برسالة إلى المقررة الخاصة يبين فيها خطط الحكومة لإعمار منطقة بوكوفيتسا، وذلك، من خلال جملة مبادرات، من بينها تحسين الطرق المحلية وتحديث الخدمات الطبية. وذكر أيضاً أن الحكومة افتتحت مركزاً جديداً للشرطة في كوفاتشفيتشي - بوكوفيتسا لتحسين الأوضاع الأمنية.

١٩٠ - وما زالت مجموعة من المهجرين عددهم ٢١٧ تنتظر في بريبيو عودتها إلى ديارها في منطقة سيفيرين - كوكوروفيتشي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أعطت سلطات جمهورية صربسكا هؤلاء الأشخاص إذناً بعبور قطاع من أراضي هذه الجمهورية على الطريق التي تصل بريبيو بقرى هؤلاء المهجرين. ويقوم العديد منهم حالياً بزيارات منتظمة إلى قراهم لتفقد منازلهم المدمرة والعناية بحدائقهم، لكن معظمهم يعودون إلى بريبيو في المساء إما بسبب المخاوف الأمنية وإما لكون منازلهم لم تعد صالحة للسكن. وتشعر أغلبية المهجرين في بريبيو بأن السلطات الصربية لم تتخذ ما يكفي من تدابير لجعل عودتهم آمنة. وقد أثارَت المقررة الخاصة أوضاع المهجرين في بريبيو في أكثر من مناسبة مع الحكومتين الاتحادية والصربية، وشعرت بالإحباط لعدم اتخاذ السلطات أي خطوات لحل هذه المشكلة.

كاف - الوضع الإنساني

١٩١ - تدرك المقررة الخاصة أن ثمة مشاكل إنسانية جمة، إذ تكافح قطاعات واسعة من السكان من أجل البقاء في ظل اقتصاد استنفدته الحرب. ويعاني موظفو القطاعين التعليمي والصحي وغيرهما من القطاعات العامة من تأخرهم في قبض رواتبهم وأجورهم، وقد تزايد مؤخراً لجوؤهم إلى الإضرابات لحل هذه المشكلة. وكثيراً ما يمكن عاملو القطاع الخاص أشهراً طويلة دون قبض أجورهم، وكثيرون منهم لا يقبضون أجورهم كاملة. وكثيراً ما يضطر المتقاعدون وسواهم من المستفيدين من الضمان الاجتماعي إلى الانتظار أشهر عدة تصل أحياناً إلى سنة للحصول على مخصصاتهم. وتزايد الصعوبات التي تواجهها

الحكومة في توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للسكان، وإن كانت تسعى جاهدة للمحافظة على هذه الخدمات. ويجري توفير خدمات الرعاية الصحية الأساسية بالمجان، لكن هذه الخدمات تدهورت بشكل حاد وبات من الصعب على العديد من المرضى الحصول على العلاج الطبي اللازم.

لام - اللاجئون والجنسية

١٩٢ - ينص قانون اللاجئين على حق اللاجئين في العمل والتعليم والوصول الى نفس الرعاية الصحية التي تحصل عليها بقية السكان. بيد أن حالة اللاجئين، ومنهم ٥٦١ ٠٠٠ مسجلون رسمياً، لم تتحسن. فقد انخفضت المعونات الغذائية، التي ترد من مصادر أجنبية بصورة رئيسية، انخفاضاً جذرياً في عام ١٩٩٧ بسبب الافتقار إلى التمويل. وقد ألزم اتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا، الموقع في آب/أغسطس ١٩٩٦، الدولتين على كفالة أوضاع تساعد على عودة اللاجئين بحرية وأمان، وإعادة ممتلكاتهم إليهم أو حصولهم على تعويض عادل عنها. ولكن رغم استمرار الأطراف المتعاقدة في الاجتماع، لم يُحرز أي تقدم ملموس بشأن أي من هذه المسائل الهامة.

١٩٣ - ورغم عدم وجود أي عقبات رسمية أو قانونية تعترض عودة اللاجئين إلى البوسنة والهرسك، فإن الشواغل الأمنية والافتقار إلى السكن الكافي كثيراً ما جعلهم يعزفون عن العودة إلى مناطق سيشكلون فيها أقلية. وإضافة إلى هذه الشواغل نفسها، فإن اللاجئين الراغبين في العودة إلى كرواتيا يواجهون عقبات إدارية متصاعدة.

١٩٤ - وبالنسبة إلى العديد من اللاجئين، تشكل الممتلكات التي تركوها، ومعظمها في كرواتيا، رصيدهم المالي الوحيد. بيد أن كثيراً من منازلهم احتلها آخرون، ومن الصعب جداً، إن لم يكن مستحيلاً، عليهم أن يبيعوا ما لديهم من ممتلكات في كرواتيا وهم موجودون في يوغوسلافيا.

١٩٥ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، دخل قانون الجنسية اليوغوسلافية الجديد حيز التنفيذ ويستطيع أي من مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة وكان يقطن عادة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حتى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أن يحصل بصورة تلقائية على الجنسية اليوغوسلافية بعد تقديم طلب. ويجوز أيضاً منح الجنسية اليوغوسلافية للاجئين الوافدين من يوغوسلافيا السابقة والقادمين بعد هذا التاريخ ممن لا يحملون أي جنسية أخرى بناءً على تقدير السلطات الاتحادية المختصة. ويتعين على جميع مقدمي الطلبات أن يصرحوا بأنهم لا يحملون جنسية أخرى أو أنهم تخلوا عن تلك الجنسية.

١٩٦ - ويبدو أن أحد الشواغل الرئيسية للاجئين هو خوفهم من خسارة حقوقهم في الممتلكات وحقوقهم في العودة إلى بلد منشئهم إذا طلبوا الجنسية الاتحادية واضطروا للتخلي عن جنسيتهم الحالية (أي جنسية كرواتيا أو البوسنة والهرسك). وكثيراً ما تكون منازلهم هي ممتلكاتهم المادية الرئيسية الوحيدة. ولذلك فإن

الجنسية المزدوجة هي الخيار المفضل ورغم أن مباحثات بدأت بين يوغوسلافيا وكرواتيا بشأن هذه المسألة، فلم يتم التوصل الى اتفاق بعد. وترحب المقررة الخاصة بالمهلة التي أعطيت للاجئين ليقرروا ما إذا كانوا يريدون التقدم بطلب الحصول على الجنسية اليوغوسلافية وهي تحبذ أي حل دائم يمكنهم من أن يمارسوا فعليا حقوقهم في الملكية في البلدان التي غادروها.

ميم - الاستنتاجات والتوصيات

١٩٧ - تشير المقررة الخاصة مع التقدير الى القرار الذي اتخذته الحكومة في شباط/فبراير ١٩٩٦ لتمكين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من فتح مكتب في بلغراد لمساعدة المقررة الخاصة في الاضطلاع بولايتها. وقد تلقت منذ تولي مهام منصبها تعاوناً كاملاً من الحكومة الاتحادية في مقابلة المسؤولين المختصين خلال زياراتها المتكررة الى البلد. وكان الموظفون الميدانيون التابعون للمفوضية يتنقلون بحرية في أي مكان يريدونه. كما قدمت الحكومة معلومات وتعليقات إضافية بشأن معظم التقارير التي قدمتها المقررة الخاصة الى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

١٩٨ - بيد أن تعاون الحكومة لا يزال محدوداً للغاية في نطاقه. ويساور المقررة الخاصة القلق بشكل خاص من أن الحكومة لم تستجب للمسائل التي أثارها ولم تنفذ أهم توصياتها. وتعتقد المقررة الخاصة أن ممارستها لولايتها ينبغي ألا تكون مقتصرة على إعداد التقارير الواجب تقديمها الى هيئات الأمم المتحدة بل ينبغي أن تفضي الى اتخاذ تدابير فورية وملموسة في يوغوسلافيا تعود بنفعها على الناس الذين تنتهك حقوقهم. ومن المؤسف أن هذا لم يحدث.

١٩٩ - ونادراً ما تلقت المقررة الخاصة إجابات على كثير من الأسئلة التفصيلية عما ذكر من انتهاكات حقوق الإنسان والتي طرحتها سواء بصورة شخصية أو خطياً في أثناء العام الفائت. ولم تحظ بأي رد الرسائل المفصلة الموجهة الى وزارة الداخلية عن إساءة الشرطة للتصرف خلال المظاهرات التي جرت في الشتاء الماضي في بلغراد وفي أوقات أخرى في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في كوسوفو. كما لم تتلق المقررة الخاصة رداً على آخر تقاريرها الذي أبلغت فيه عن حدوث انتهاكات رئيسية للمعايير الواجبة في أثناء محاكمتين لمواطنين من كوسوفو في صيف عام ١٩٩٧^(١).

٢٠٠ - وتأسف المقررة الخاصة لعدم وفاء الحكومة بالتزاماتها التعاهدية بالإبلاغ، وخاصة فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بيد أنها تشعر بالتفاؤل من قيام الحكومة بإبلاغ مكتب المفوض السامي بأنها ستقدم قريباً تقريراً إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٢٠١ - ومما يدعو إلى القلق أيضاً هو رفض الحكومة السماح لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإقامة وجود لها في بريشتينا. والواقع أنه عندما اجتمعت المقررة الخاصة بوزير الخارجية في حيزران/يونيه ١٩٩٧ رفض الوزير تحديداً طلبها بشأن هذه المسألة. وتعلق المقررة الخاصة أهمية كبيرة على هذه

المسألة التي تناولتها الجمعية العامة في العام الماضي في قرارها ١١١/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢٠٢ - وتوصي المقررة الخاصة بأن تقوم الحكومة باستعراض وتنفيذ التوصيات الواردة في تقاريرها السابقة، والتي لم يتم الامتثال للكثير منها، ولا سيما توصيتها بأن تتخذ الحكومة تدابير لتعزيز الضمانات القانونية وغيرها لحماية حقوق الإنسان. وبشكل خاص، ينبغي للحكومة أن تباشر الآن في التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٠٣ - وكما أوصي في السابق أيضا، ينبغي للحكومة أن تنشئ مؤسسة إشرافية مستقلة ومحيدة يمكن الوصول إليها كأمين مظالم. فإذا لم يكن ممكنا إنشاء مثل هذه الهيئة فورا على الصعيد الاتحادي، فيمكن أن تنشئها إحدى الجمهوريات، كجمهورية الجبل الأسود مثلا.

٢٠٤ - وينبغي أن تتيح حكومة صربيا لجميع الأحزاب السياسية الرئيسية طرقا سليمة للوصول إلى التلفزيون الذي تديره الدولة والذي ينبغي أن يقدم تقارير متوازنة عن أنشطتها. ويمكنها اتخاذ تدابير مشابهة لتلك النافذة في الجبل الأسود، والتي تلزم وسائل الإعلام الالكترونية والمقروءة التي تديرها الدولة ببث أي بيان صادر عن طرف برلماني (سواء أكان في الحكومة أو المعارضة) بشرط أن يكون محدودا في طوله وفترته.

٢٠٥ - وينبغي أن تحذف الحكومة من مشروع قانون وسائل الإعلام العبارات ذات الصياغة الغضاضة التي يمكن استعمالها لقمع ما هو مشروع من انتقاد لسلوك الأشخاص العامين أو التدقيق فيه، وغيرها من الأحكام التي قد تحد من التمتع بالحق في حرية التعبير.

٢٠٦ - وينبغي أن تضع الحكومة برنامجا لتعليم حقوق الإنسان في المدارس والمؤسسات الأكاديمية والقانونية فضلا عن معاهد تدريب الشرطة. وينبغي أن تشجع على اكتساب معرفة أوسع وأعمق بمعاهدات حقوق الإنسان التي تكون يوغوسلافيا طرفا فيها وتطبيقها المباشر في إجراءات المحاكم. وينبغي أن تضطلع بترجمة معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة إلى اللغتين الصربية والألبانية وتوزيعها على نطاق واسع.

٢٠٧ - وينبغي أن تتخذ الحكومة خطوات فورية للقضاء على أوجه التناقض بين معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمعايير المنصوص عليها في الدستورين الاتحادي والجمهوري فضلا عن القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. إذ يفتقر الإطار القانوني الحالي إلى الوضوح ويعاني ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من نتائج التعسفية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالمجالات التي يحددها هذا التقرير، وهي وجود إشراف قضائي على الاحتجاز لدى الشرطة، والوصول للأشخاص المعتقلين إلى محامين بسرعة، والحق في الحياة.

٢٠٨ - وينبغي منح المحامين وصولاً فورياً إلى موكلهم بعد اعتقالهم وينبغي السماح لهم في جميع المناسبات بالاتصال بموكلهم في سرية كاملة. وينبغي السماح لهم في جميع الظروف بالدفاع عن موكلهم المتهمين بجنح ثانوية بمقتضى قانون الجرائم الصغيرة.

٢٠٩ - وينبغي أن تنشئ الحكومة آلية فعالة لكفالة إنفاذ المتطلبات الإجرائية في القانون الجنائي والإداري وأن تفرض الجزاءات المناسبة على الموظفين المسؤولين الذين يخرقون القواعد.

٢١٠ - وينبغي أن تكفل الحكومة تقديم المسؤولين عن تعذيب الأشخاص المحتجزين وإساءة معاملتهم وأولئك الذين أمروا باستعمال القوة أو شاركوا في استعمالها ضد المتظاهرين سلمياً في مطلع عام ١٩٩٧. وينبغي أن تدرس الحكومة الحالات المحددة التي قدمتها المقررة الخاصة وأن تستجيب لها.

٢١١ - ويجب اتخاذ خطوات فورية لإنهاء ما ترتكبه الشرطة من إساءات وسوء معاملة مستمرة في كوسوفو. وينبغي أن تأمر الحكومة بإجراء تحقيق محايد في موت رجلين توفيا أثناء احتجاجهما لدى الشرطة في كوسوفو خلال عام ١٩٩٧. وينبغي وضع حد للتمييز ضد الألبانيين العرقيين في مجالي التعليم والعمالة، من بين مجالات أخرى. وتعرب المقررة الخاصة عن عميق انزعاجها من الاعتداءات العنيفة التي شنت ضد الشرطة وأفراد خاصين في كوسوفو وتحث جميع الأطراف على إيجاد وسائل سلمية لحل المشاكل القائمة في تلك المنطقة.

٢١٢ - وينبغي أن تتخذ الحكومة خطوات فورية للتحقيق في أعمال العنف والتخريب الموجهة ضد الجالية الإسلامية في السنجق وينبغي أن تكفل الاحترام الكامل لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأخرى في علاقاتها مع القيادة السياسية المحلية في السنجق.

٢١٣ - وينبغي أن تتخذ الحكومة جميع ما يلزم من تدابير لتهيئة الظروف التي تساعد على عودة اللاجئين بحرية وأمان طبقاً للاتفاق الثنائي المبرم مع كرواتيا. وينبغي أن تجد الحكومة أيضاً حلاً دائماً يمكن اللاجئين من ممارسة حقوقهم في الملكية ممارسة فعلية في البلدان التي غادروها.

الحواشي

(١) E/CN.4/1998/13، E/CN.4/1998/14 و E/CN.4/1998/15 على التوالي.

(٢) E/CN.4/1998/12.

(٣) S/1997/434، المرفق، الفقرة ٦٠.

(٤) E/CN.4/1997/9.

(٥) E/CN.4/1997/56.

(٦) E/CN.4/1998/9.

(٧) E/CN.4/1997/8.

تذييل

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان من المقررة الخاصة

الحاقا بتقريره الأخير، المعروض حاليا على اللجنة^(١)، أود أن أشاطركم معلومات حديثة عن الشهور الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٧ تتعلق بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا ويوغوسلافيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ويحدوني إلى ذلك إطلاع اللجنة على آخر المعلومات لدى نظرها في قرارها لعام ١٩٩٧ بشأن هذه المسألة.

البوسنة والهرسك

يؤسفني أن أقول إنه ما زال يوجد الكثير من دواعي القلق فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء البوسنة والهرسك، مما يدعوني، للأسف إلى استنتاج أن كثيرا من السلطات ليست ملتزمة حقا بحماية حقوق الإنسان. وتبحث المناقشة التالية بعض المجالات الرئيسية التي وجدت فيها مشاكل في أوائل عام ١٩٩٧.

في مدينة موستار في اتحاد البوسنة والهرسك، تصاعدت في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العدوان، التي شملت حادثة قتل والعديد من عمليات الإجلاء القسري والانفجارات ومختلف أشكال الاعتداء. وقد عانى الكروات البوسنيين بدرجة كبيرة من مناخ العنف السائد، وإن كان ضحايا هذه الحوادث من البوسنيين أساسا.

وقد بلغت الحالة الخطيرة في موستار ذروتها في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، أثناء الاحتفال بعيد الفطر المبارك، عندما استخدمت الشرطة الكرواتية البوسنية القوة ضد موكب سلمي لمسلمين كانوا متجهين إلى المدافن في الناحية الغربية من المدينة. وقد كشف تقرير فرقة عمل الشرطة الدولية عن الحادث أن أفراد الشرطة الكروات البوسنيون قاموا عدة مرات بإيقاف وتخويف جماعة المسلمين التي كانت تضم ٢٠٠ شخص. وعندما اقترب الموكب من المكان الذي يقصده، اتجه إليه مرة أخرى أفراد من الشرطة في ملابس عادية وبالزي الرسمي. وبدأ بعض رجال الشرطة في ضرب المشتركين في الموكب بالعصي، وعندما تراجع المشتركون أطلق شرطي طلقة في الهواء، بينما أطلق اثنان آخرا على الأقل النار على الجمهرة. وأسفر هذا العمل من جانب الشرطة عن مقتل رجل بوسني وإصابة ٢٠ شخصا على الأقل. وقد التقطت صورة فوتوغرافية لرجال الشرطة أثناء ارتكابهم لهذه الإساءة وتم التعرف عليهم؛ وأحدهم نائب رئيس الشرطة في موستار الغربية.

واستنتج التحقيق الذي أجرته فرقة الشرطة الدولية أن شرطة موستار استعملت القوة المفرطة في انتهاك للمعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، وأنها حاولت التغطية على وقائع الحادث. وعقب الحادث،

اقترح مكتب الممثل السامي قراراً من ١٢ نقطة، تضمن تدابير طارئة ينبغي اتخاذها رداً على الحادث وإزاء الحالة العامة من العنف والإفلات من العقاب في موستار. وبعض هذه التدابير قد نفذ بالفعل. غير أن المطلب الأساسي وهو مقاضاة أفراد شرطة موستار الغربية، الذين تحددت هويتهم، باعتبارهم ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان قد عومل باستخفاف واضح بالحقائق. وانتقد المراقبون الدوليون ما أسفرت عنه محاكمة المتهمين من إصدار أحكام مع وقف التنفيذ، باعتبار أن هذه الأحكام تشكل انتهاكاً للمبادئ الأساسية لسيادة القانون. وأعتقد أنه يجب على السلطات المختصة أن تنظر جدياً في المطالبات بإجراء محاكمة جديدة في هذه القضية. وفي الوقت نفسه، ما زالت حالة حقوق الإنسان في منطقة موستار يسودها التوتر وإن كانت قد أصبحت مستقرة. كما أن استمرار عدم إحراز تقدم في إنشاء مؤسسات مشتركة، مثل توحيد شرطة موستار الشرقية والغربية، يمكن أن يحدث تأثيراً سلبياً على الحالة.

ورداً على الأحداث التي وقعت في موستار، بعثت برسالة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧ إلى رئيس الاتحاد آنذاك، السيد كريستيمير زوباك، أعربت فيها عن عميق الأسف والحزن لما حدث. كما أوصيت بإجراء تحقيق محايد على الفور في الحادث الذي وقع يوم ١٠ شباط/فبراير؛ وبتنحية المسؤولين الذين تصرفوا أثناء الحادث أو لم يتخذوا إجراء بشأنه، وإخضاعهم للإجراءات القانونية حسب الاقتضاء؛ وبتقديم تعويض مناسب للأفراد الذين انتهكت حقوقهم؛ وبإعادة الأشخاص الذين أجلوا من منازلهم بطريق غير قانوني فوراً إليها. وللحصول على معلومات مباشرة عن الحالة، قمت بزيارة موستار في ٢٠ شباط/فبراير، ومرة أخرى يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس واجتمعت مع ممثلين للسلطات المحلية والمنظمات الدولية.

وترتب على الحادث الدرامي الذي وقع في ١٠ شباط/فبراير أن انتشرت موجة من العنف في أنحاء العديد من مناطق الاتحاد. وتلقيت تقارير عن وقوع العديد من الحوادث التي استهدف بعضها أعضاء فئة الكروات البوسنيين ومواقع دينية كاثوليكية، بينما وجه البعض الآخر ضد البوسنيين. وجرى إيقاف العديد من المسافرين على الطرق في جميع أنحاء الإقليم وتخوينهم والإساءة إليهم، وأجلى أكثر من ٢٠ عائلة بوسنية من مساكنها في الناحية الغربية من موستار. ورغم أن أولئك الذين أجلوا من مساكنهم قد أعيدوا إليها، كان رد السلطات المحلية على تدهور حالة حقوق الإنسان في المنطقة ضعيفاً بصفة عامة.

وقد أعدت قوة الشرطة الدولية ومركز تنسيق حقوق الإنسان تقريراً يتناول حالتي حقوق الإنسان والأمن في إقليم موستار في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ وقدم التقرير إلى السلطات المختصة. ويستنتج التقرير أن مدينة موستار واقعة في برائن التوتر العرقي واندلاعات العنف، بلا رادع من شرطة مسؤولة أو إجراء سياسي. ومن أخطر المشاكل التي تسهم في تلك الحالة البيانات الحماسية التي تنشرها وسائط الإعلام. وقد قمت ببحث سلطات الاتحاد بقوة على أن تضع نهاية للعنف والإفلات من العقاب، وأن تعيد سيادة القانون وتبذل أقصى ما في وسعها لوقف الحرب الإعلامية، وأن تسهم في إعادة الثقة من خلال إصدار بيانات مشتركة.

وبالنسبة للأنداء الأخرى من البوسنة والهرسك، تلقيت معلومات عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية صربسكا. ففي منطقة بتسليك، على سبيل المثال، ما زالت أعمال مضايقة وتخويف الأقليات مستمرة. وكثيرا ما تحدد أن مرتكبي تلك الانتهاكات هم أعضاء في منظمة تسمى وحدة الحماية المدنية مشكوك في قانونيتها. وما زال تسريح الأشخاص بسبب قوميتهم أو آرائهم السياسية مشكلة شائعة في تسليك وباقي أنحاء جمهورية صربسكا. وفي الأحوال التي أصدرت فيها المحكمة أحكاما إيجابية لصالح الأقليات، لم تنفذ تلك الأحكام.

وخلال الشهور الأولى من عام ١٩٩٧، لم لاحظ إحراز أي تقدم هام فيما يتعلق بعودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في البوسنة والهرسك. وما زال العنف مستمرا في منطقة غاييفي، في المنطقة العازلة، حيث كان البوسنيون يحاولون إعادة بناء بيوتهم. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير، قام حوالي ٢٥٠ من الصرب البوسنيين بمهاجمة البوسنيين الذين كانوا يعملون في بناء بيوتهم بينما وقف أفراد شرطة جمهورية صربسكا يتفرجون. وكانت هناك بلاغات في آذار/ مارس عن أعمال إشعال حرائق وهجوم بالمتفجرات واعتداءات عنيفة في منطقة غاييفي، ودمرت جميع المنازل الجاهزة التي أقيمت.

وأثناء المهمة التي قمت بها في آذار/ مارس ١٩٩٧، زرت بلديات ستولاتش وكابليينا وغوراجده (جمهورية صربسكا) بهدف الوقوف على إمكانيات تسهيل عملية عودة المشردين واللاجئين إلى تلك المناطق والإسراع بها. غير أنني توصلت، بعد الالتقاء بالمسؤولين المحليين، إلى استنتاج أنهم ليسوا مستعدين بعد لتنفيذ أي مشروع للعودة بطريقة جدية، برغم التعهدات المتكررة التي قدمتها السلطات العليا في الاتحاد وفي جمهورية صربسكا. غير أنني، في الوقت نفسه، شعرت بالتشجيع من أن كثيرا من المشردين واللاجئين ما زالوا يعربون عن إصرارهم على العودة إلى ديارهم. وفي هذا الصدد، سيكون من الجوهري الإسراع في أعمال إزالة الألغام من مناطق العودة، خاصة بالنظر إلى الأعداد المتزايدة من الأشخاص الذين سيحاولون زيارة ديارهم خلال الصيف.

ومن وجهة النظر القانونية، ما زالت المنازعات بشأن الملكية من العقوبات الرئيسية أمام العودة. وما زالت السلطات المحلية تطبق قوانين ملكية لا تتفق مع المعايير الدولية وذلك بقصد منع عودة الأشخاص "غير المرغوب فيهم". ويعد عمل لجنة المطالبات العقارية للمشردين واللاجئين التي أنشئت بموجب اتفاق ديتون حاسما بالنسبة لحل مشكلة الملكية. إلا أن اللجنة تواجه تعويقا لعملها بسبب نقص التمويل ولأنها لا تملك السلطة القانونية لتنفيذ قراراتها التي بلغ عددها حتى الآن ٥٠٠ قرار.

وأخيرا، لقد أكدت مرارا أهمية عمل وكالات إنفاذ القوانين ونظام المحاكم على النحو الواجب، وهو أمر لا يمكن أن يسود احترام حقوق الإنسان في البلد بدونه. وتوجد بعض المعلومات المشجعة في هذا المجال. ويسرني أن ألاحظ أن قضية السيد بايريتش، التي أشرت إليها في تقريرتي قد حسمت وأفرج عن الشخص المعتقل. ولكن الحالات الأخرى التي أشرت إليها ما زالت، للأسف، دون بت. وأود أيضا أن أعترف بالقرار الذي اتخذته محكمة فيدرالية في قضية السيد كوفيتش، وهو صربي اتهم بارتكاب جرائم حرب،

وقد أبرئ من التهمة. ويمكن اعتبار هذه الحالة خطوة هامة نحو بناء الثقة في نظام قضائي نزيه في البوسنة والهرسك.

كرواتيا

ظلت حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مدعاة جدية للقلق في الشهور الأولى من عام ١٩٩٧. وما زال أهالي القطاعات السابقة من الصرب الكرواتييين يعيشون في ظروف عدم الأمان ويعانون من المضايقة بدافع عرقي. ويبدو أن هذا يصدق بصفة خاصة في القطاع الجنوبي السابق بالقرب من كنين، ولكنه ينطبق على جميع أنحاء قطاعات الجنوب والشمال والغرب السابقة، حيث ما زالت تتواتر تقارير عن حوادث تشير الجزع تتمثل في تدمير الممتلكات والتخويف والنهب. وأود أن أكرر تأكيد الأهمية التي أعلقها على تواجده قوي ومحترف للشرطة في الإقليم، وعلى التحقق بكفاءة من انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى إلقاء القبض على المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات في الماضي وتوجيه الاتهام إليهم.

وقد بدأ عدد متزايد من اللاجئين والمشردين الكروات يقيمون الآن في أنحاء قطاعات الغرب والشمال والجنوب السابقة ومعظمهم لم يعيش فيها من قبل. وكثير منهم أخذوا يقيمون في منازل ومساكن كان يقطنها المشردون واللاجئون الصرب الكروات. وقد ذكرت في تقريرتي الأخير أن إعادة توطين الكروات لم تزامنها عودة مقابلة من جانب الصرب الكروات إلى المنطقة. وقد فترت همتي إذ لاحظت مقت كثير من الكروات الشديد لعودة الصرب. وأثناء مهمتي في كرواتيا في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ شباط/فبراير، سنحت لي فرصة الالتقاء بالصرب المسنين الذين يعيشون في ظروف سيئة في وادي بلافانو في قطاع الجنوب السابق، حيث أعربوا عن رغبتهم العميقة في عودة أقربائهم، لا سيما الشباب من الرجال. ومع ذلك لاحظت أيضا إحجاما قاطعا لدى السلطات المحلية عن المساعدة على عودة أولئك الأقارب والإسراع بها. وأعتقد أنه لا بد من اتخاذ تدابير فعلية من جانب الحكومة لتسهيل عودة الصرب الذين يعيشون حاليا بعيدا عن ديارهم.

وفيما يتعلق خاصة بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية، التي قمت بزيارتها في الفترة من ١٦ إلى ١٨ شباط/فبراير، يساورني القلق من أنه مع اقتراب موعد الانتخابات التي ستجرى في ١٣ نيسان/أبريل ازداد إحساس الناس بعدم الأمان بالنسبة لمستقبلهم. وقد أدى هذا إلى تزايد أعداد العائلات التي تغادر المنطقة، قاصدة إلى يوغوسلافيا بشكل رئيسي، بينما يبدو أن البعض قد اكتفوا بنقل ممتلكاتهم عبر الحدود ترقبا للتطورات. وقد وقعت إحدى حوادث العنف الخطيرة في ٢١ كانون الثاني/يناير، عندما قام شخص مختل عقليا بإطلاق النار على مركبة تابعة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية بالقرب من فوكوفار، مما أسفر عن قتل عريف بلجيكي وجرح عسكريين آخرين تابعين للإدارة الانتقالية. وقامت مجموعات من الشباب، في مناسبتين، بمهاجمة موظفين إداريين كروات بقذفهم بالأحجار أثناء انتقالهم للعمل في المنطقة. وأبلغ عن حوادث أخرى انطوت على تهديد لمسؤولي الحكومة الكرواتية. ويساورني القلق من أن تلك الحوادث ربما تكون بداية لحملة تخويف على نطاق أوسع في المنطقة.

أما بالنسبة للانتخابات القادمة، فيرتبط حق الناخبين في التصويت بالطبع بحيازتهم وثائق هوية كرواتية صالحة. وقد سررت إذ علمت بافتتاح مركز التوثيق الجديد التابع لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية، ويعمل ستة أيام في الأسبوع، ويتقدم عدد متزايد من الأشخاص بطلبات للحصول على الجنسية الكرواتية، ولكنني أشعر بالقلق لأن العملية تواجه مع ذلك صعوبات كبرى. وقد تلقيت تقارير تفيد أن العديد من الأشخاص أصدرت لهم وثائق بها أخطاء تقنية تجعلها غير صالحة للاستعمال، بينما رفض منح آخرين أية مستندات على الإطلاق بغير سبب وجيه. وفي بعض الأحيان، تعامل السلطات الكرواتية أفراد العائلة الواحدة معاملة مختلفة بشكل غير مفهوم. ووفقا لما أعلنته حكومة كرواتيا، أصدرت شهادات جنسية، اعتبارا من ٢٩ آذار/ مارس، يبلغ مجموعها ٢٩١ ١٢٢ شهادة للسكان الذين كانوا يقيمون في المنطقة قبل عام ١٩٩١ والمشردين من الصرب الذين يعيشون هناك حاليا، ولم يرفض سوى ٢٢٨ طلبا. إلا أن بعض المراقبين يشككون في هذه الأرقام، لا سيما وأن تقارير رفض الطلبات التي تلقتها المنظمات غير الحكومية المحلية وحدها تقرب من الرقم الذي أعطته الحكومة. ومن المقدر أن أكثر من ٨٠ في المائة من المشردين الصرب الذين وصلوا إلى المنطقة بعد عام ١٩٩١ لم يحصلوا بعد على حق التصويت. ونظرا لكل هذه المشاكل، أعتقد أن هناك فرصة قوية لأن تظل نسبة مئوية كبيرة من الناخبين الصرب المحتملين غير حاصلة على حق التصويت بحلول وقت إجراء الانتخابات في ١٣ نيسان/أبريل.

وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، نشرت الحكومة رسالة واردة من حكومة جمهورية كرواتيا بشأن إكمال إعادة الإدماج السلمي للمنطقة الواقعة تحت الإدارة الانتقالية التابعة لجمهورية كرواتيا (S/1997/27)، وفي تلك الرسالة قبلت الحكومة كثيرا من المقترحات التي قدمتها إدارة الأمم المتحدة الانتقالية واعتمدتها، وعرضت مبادرات هامة لبناء الثقة لصالح فئة الصرب الكرواتيين. وتشمل هذه المبادرات تأجيل الخدمة العسكرية للصرب الذين في المنطقة؛ وضمانات للتمثيل السياسي للصرب على كل من الصعد، المحلي والإقليمي والوطني؛ وتأكيد اعتراف الحكومة بحماية الحقوق المدنية والقانونية للصرب حسبما يقتضيه القانون الكرواتي. وإنني اعتبر الرسالة بداية طيبة لإعادة إدماج سلمي ناجحة، وإن كنت أرغب في الاحتفاظ برأيي النهائي رهن تنفيذها الفعلي. غير أنني أود أن أشير إلى أنه ينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالفترة التالية لتواجد إدارة الأمم المتحدة الانتقالية المتعلق برصد حقوق الإنسان بأسرع ما يمكن من أجل طمأنة السكان في المنطقة إلى استمرار التواجد الدولي.

وقد ناقشت في تقرير الأخير قانون العفو العام الصادر بتاريخ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وقد أشارت وزارة العدل إلى أن أحكام القانون قد طبقت، حتى ٢٠ كانون الثاني/يناير، على مجموع ٨٥٧ ٣ شخصا. وأبلغتني الوزارة كذلك بالإفراج مرة أخرى عن ثلاثة أشخاص من بين ٢٧ شخصا أعيد إلقاء القبض عليهم بعد إطلاق سراحهم من السجن بموجب القانون؛ وما زلت بالطبع أشعر بالقلق بشأن المحتجزين الـ ٢٤ الآخرين. وأود أيضا أن أشير إلى قلقي إزاء القائمة الغامضة التي جمعت فيها الحكومة أسماء ١٥٠ شخصا متهمين بارتكاب جرائم حرب. ورغم ما أعلن من أن القائمة نهائية، أعتقد أنها ستخضع للمراجعة باستمرار. ولذلك أود أن أحث على إيلاء الاعتبار لاشتراك المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في النظر في الحالات التي يمكن فيها الملاحقة القضائية لجرائم الحرب في كرواتيا بنفس طريقة اشتراكها في

البوسنة والهرسك طبقا للقواعد المسماة "بقواعد الطريق" في إطار اتفاق روما لعام ١٩٩٦. ويمكن للمحكمة أن تتحقق من وجود أساس سليم لقيام الحكومة بتولي المقاضاة. وفي اعتقادي أن التنفيذ الصحيح لقانون العفو يقتضي الالتزام بإجراءات قضائية نزيهة وصريحة لجرائم الحرب المدعاة، ولذا أحث كرواتيا على إشراك المحكمة في تلك العملية.

وأخيرا، هناك مسألة أثارت قلقي مؤخرا في كرواتيا، وهي مسألة القضاء الحر المستقل. فمنذ صدور تقرير الأخير؛ قام المجلس القضائي بتنحية دكتور كرونيشلاف أوليويتش من رئاسة المحكمة العليا. وقرر المجلس أنه تصادق مع مجرمين معروفين واستخدم نفوذه لخدمة مصالحهم، وبذلك أضر بسمعة المحكمة العليا. غير أن الجوانب الرئيسية للإجراءات المتخذة ضد السيد أوليويتش تدعوني بشدة إلى الاعتقاد بأن تنحيته ربما كانت مرتبطة بتصميمه على العمل بشكل مستقل عن الحزب السياسي الحاكم، وهو الاتحاد الديمقراطي الكرواتي. وقد بعثت برسالة إلى السيد ماتي غرانيتش، وزير خارجية كرواتيا، أطلب فيها رأي حكومته بشأن قضية أوليويتش وكذلك بشأن استقلال القضاء عموما في كرواتيا.

يوغوسلافيا

بعد ثلاثة أشهر من المظاهرات الواسعة الانتشار والسلمية تماما تقريبا في جميع أنحاء صربيا احتجاجا على المخالفات التي صاحبت الانتخابات البلدية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ قامت الحكومة أخيرا في أوائل شباط/فبراير ١٩٩٧ باتخاذ الخطوة الهامة المتمثلة في الاعتراف بفوز تحالف المعارضة "زايدنو" في بلغراد وفي ١٣ مدينة كبيرة أخرى. وقد أتاحت لي الفرصة، أثناء زيارتي ليوغوسلافيا في الفترة من ١٦ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، لمناقشة الشواغل في مجال حقوق الإنسان المتصلة بالمظاهرات ومسائل أخرى في سلسلة واسعة من الاجتماعات التي عقدتها مع وزير الخارجية ووزير الداخلية الصربي وكذلك مع وزير العدل الاتحادي ووزير العدل في الجمهورية والمسؤولين الآخرين. وقد أبدت ترحيبي بعد ذلك في خطاب مؤرخ في ٦ شباط/فبراير وجهته إلى وزير الخارجية السيد ميلوتيفيتش بقرار الحكومة الاعتراف بإرادة الناخبين. إلا أنني لم ألاحظ، مع الأسف، أنه لم تتخذ أي خطوات حتى الآن ضد المسؤولين عن ارتكاب المخالفات الانتخابية.

وفي الوقت الذي شجعني فيه القرار الذي اتخذته الحكومة، ساورني قلق بالغ إزاء استخدام القوة على نحو غير متوقع وعلى نطاق واسع ودون تمييز الذي لجأت إليه الشرطة يومي ٢ و ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ ضد المشاركين في مظاهرات سلمية والمتفرجين قبل أيام قليلة فقط من إعلان القرار. وقد قمت بنفسي ومعني موظفو مكتب بلغراد التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمقابلة المتظاهرين الذين أُدخلوا إلى المستشفيات نتيجة الإصابات التي لحقت بهم من جراء ضرب رجال الشرطة لهم والذي يبدو أنه قد تم دون استفزاز، وقد احتجز كثير من المتظاهرين بمن فيهم شبان تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ عاما.

لقد ذكرت في رسائل وجهتها إلى السلطات أن تصرف الشرطة أثناء المظاهرات يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي لا تسمح باستخدام القوة إلا في حالة "الضرورة القصوى". وطلبت إصدار إيعازات فورية للشرطة لتمتنع عن ممارسة العنف ضد المتظاهرين بشكل سلمي وأعربت عن قلقي لأن أقارب المعتقلين لم يخطرخوا في كثير من الحالات بأماكن احتجاز أفراد أسرهم. وكما بينت في رسائلي فإن حماية المعتقلين في يوغوسلافيا يجب تعزيزها.

ويساورني قلق متزايد لعدم استلامي أي رد بشأن تلك المسائل وغيرها التي أثيرتها في رسائلي الموجهة إلى الحكومة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ والمتعلقة بتصرف الشرطة في صربيا، وبخاصة تلك التي وجهتها إلى وزير الداخلية الصربي. ورغم أن وزير العدل قد ساعدني في ٩ كانون الثاني/يناير بتقديم معلومات مفصلة عن المعالجة الطبية التي تلقاها أحد المتظاهرين فإن النقاط الرئيسية التي أثارته قلقي لم تجد المعالجة بعد من جانب الحكومة، وهي تقديم تفسير للكيفية التي أنزلت به تلك الإصابات وعدم قيام القاضي الذي رآها باتخاذ الإجراء اللازم.

وفيما يتعلق بوسائل الإعلام في يوغوسلافيا فقد أعلنت الحكومة في ٢٤ شباط/فبراير مشروع قانون جديد للإعلام يقال إن من شأنه أن يحد من سيطرة الدولة على إذاعة وتلفزيون صربيا. بيد أنه لم يتضح المدى الذي سوف ينفذ فيه الالتزام المذكور. وقد قمت باستعراض مشروع قانون الإعلام بالفعل وأعتقد أن كثيرا من نصوصه يتعارض مع قواعد هامة لحقوق الإنسان في مجال حرية التعبير. وسيكون لحرية وسائل الإعلام أهمية حيوية في الفترة السابقة للانتخابات الجمهورية المقبلة. وأرى أن من الواجب أن يكفل قانون الإعلام الجديد ضمانات قوية لحرية التعبير. وينبغي أن تتيح الحكومة والمجالس المحلية التي يسيطر عليها تحالف المعارضة الآن، الفرص لوسائل الإعلام لكي تعمل بحرية دون رقابة من أي حزب سياسي.

وفي كوسوفو تميزت الشهور الأولى من عام ١٩٩٧ بتزايد التوترات السياسية والتوترات بين المجموعات الإثنية التي سببتها حوادث اعتداءات عنيفة متعددة ارتكبت أساسا ضد السلطات الصربية المحلية والألبانيين الذي ادعى أنهم يتعاونون معها. فعلى سبيل المثال أصيب مدير جامعة بريشتينا وسائقه في ١٦ كانون الثاني/يناير إصابات خطيرة عندما تسببت قنبلة في تفجير سيارتهما في وسط بريشتينا. وقد ادعى ما يسمى بجيش تحرير كوسوفو الذي يعتقد بأنه كان مسؤولا عن عدد من الاعتداءات الموجهة أساسا ضد الشرطة والأهداف العسكرية فسي السنة السابقة، المسؤولية عن الحادث. وفي ٥ آذار/مارس وبعد أسابيع من الهدوء النسبي اهتزت بريشتينا مرة أخرى من جراء قنبلة انفجرت بالقرب من كلية الفلسفة بجامعة بريشتينا. وذكر أن ٤ أشخاص، اثنان من الصرب واثنان من الألبان، قد أصيبوا بجروح في الحادث.

وكرد فعل على تلك الحوادث بدأت الشرطة الصربية في ٢٢ كانون الثاني/يناير حملة اعتقالات شملت كل كوسوفو. وذكر أن ما يزيد على مائة شخص اعتقلوا. وفي الأسبوع الأول من آذار/مارس كان

هناك ٥٧ شخصا معتقلين لدى الشرطة، بينما أُفرج عن ٦٠ آخرين. وأشارت الإفادات التي قُدمت إلى موظفي مكتب بلغراد التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن الشرطة أفرطت في استخدام القوة أثناء قيامها ببعض الاعتقالات وفي تفتيش بيوت المشتبه فيهم. كما تلقت تقارير وإفادات مزعجة توحى بأن عددا كبيرا من المعتقلين قد تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة أثناء التحقيقات التي أجرتها الشرطة.

وفي هذا السياق، أزعجتني بصفة خاصة مأساة وفاة السيد بزك رستيكا في سجن منطقة بريشتينا يوم ٢٢ شباط/فبراير في ظروف توحى أنه قد توفي نتيجة للتعذيب. وطبقا لما ذكرته السلطات فقد أقدم على الانتحار بعد أن علّق نفسه من السرير العلوي في زنزانته. بيد أنه ذكر أنه عندما أحضر أمام قاضي التحقيق في ٤ شباط/فبراير لوحظت إصابات على وجهه وعلى قدميه كما شوهدت إصابات أيضا على جسمه بعد يوم واحد من موته، مما يوحي باحتمال تعرضه للتعذيب. وقد كتبت خطابا في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ إلى وزير داخلية صربيا أعرب فيه عن قلقي العميق بشأن هذه الادعاءات وأطلب إجراء تحقيق ملائم ومحاييد في وفاة السيد رستيكا ولكنني لم أتلّق أي رد حتى الآن.

وفيما يتعلق بالتعليم في كوسوفو يجب أن أذكر مع الأسف أن الاتفاق الذي وقعه الرئيس سلوبودان ميلوشيفيتش والدكتور ابراهيم روغوفا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ لا يزال ينتظر التنفيذ. وفي حين أن لجنة (٣ + ٣) المناطق بها مهمة تطبيق الاتفاق قد عقدت اجتماعين حتى الآن فلا يبدو أن المحادثات قد أحرزت نتائج ملموسة.

ولا تزال حالة الأسر المشردة بريبوي في إقليم ساندراك السنجق والتي ناقشتها في تقريرتي السابقين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦^(ب) تنتظر الحل. وكانت سلطات جمهورية صربسكا في البوسنة والهرسك قد منحت أولئك الأشخاص إذنا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ لعبور أراضيها في طريقهم إلى منازلهم في منطقة سبيفرين، بيد أن الشواغل الأمنية جعلت عودتهم بشكل نهائي حتى الآن أمرا مستحيلا. وطبقا لما ذكرته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لا تزال ٩٧ أسرة مشردة في منطقة بريبوي بينها حوالي ٤٠ أسرة تعتبر في حاجة ماسة إلى معونة إنسانية.

كما أشعر بالقلق لعدم حدوث تقدم كبير في السنجق بشأن التحقيقات في أعمال الخطف التي حدثت هناك في عام ١٩٩٢ و ١٩٩٣. ففي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ قامت السلطات في الجبل الأسود باعتقال شخص فيما يتعلق باختطاف ١٧ شخصا من أحد القطارات في منطقة استريسي في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٣. وذكر في آذار/مارس ١٩٩٧ أن المدعي العام في بيلوبوليي قرر توجيه اتهامات رسمية لذلك الشخص. إلا أنه فيما يتعلق بحالات الاختطاف الأخرى التي حدثت في ١٩٩٢ و ١٩٩٣ فلم أبلغ بأي إجراء آخر قامت به السلطات لبيان تلك الحوادث. ولذا فإنني أعتزم عرض هذه الحالات كي تنظر فيها اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين برئاسة السيد سايروس فانس.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

عملاً بتوجيهات الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان وبقرارها ٧١/١٩٩٦ أقيمت اتصالات مع سلطات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وقمت بزيارة ذلك البلد في ١٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لكي أطلع على التطورات الأخيرة وألم بالقضايا ذات الصلة بولايتي. وكنت قد حددت في تقريرتي الأخير بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الذي قدمته إلى لجنة حقوق الإنسان في آذار/مارس ١٩٩٦^(٤) عدداً من المسائل الملحة المتعلقة بحقوق الإنسان كالإبطاء في سن تشريع جديد والمخالفات التي تميز بها عمل سلطات إنفاذ القانون وحقوق الأقليات القومية في التعليم بلغاتها الأصلية. وترد فيما يلي بعض الملاحظات بشأن التطورات الأخيرة التي حدثت في ذلك البلد استناداً إلى المعلومات التي جمعت أثناء زيارتي والتي يتلقاها بشكل مستمر مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سكوبيه.

وقد سرنى أن ألاحظ أن بعض القوانين الأساسية التي طال انتظارها قد صدرت الآن في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، إذ بدأت إعادة هيكلة نظام المحاكم في تموز/يوليه ١٩٩٦ بتنفيذ قانون المحاكم. وبدأ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ سريان القانون الجنائي الذي يشمل فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات. وفي شباط/فبراير ١٩٩٧ أجاز قانون أمين المظالم الوطني الذي ينص على إنشاء هذه المؤسسة بنهاية أيار/مايو ١٩٩٧.

ويستمر الإبلاغ عن عدد من الحالات التي يدعى فيها بمصادقية أن رجال الشرطة قد أفرطوا في استخدام القوة. وقد استطاع بعض الضحايا تقديم شهادات مصدقة عن تعرضهم لإصابات جسدية أثناء احتجازهم لدى الشرطة واتخذوا إجراءات قانونية ضد موظفي إنفاذ القانون. وكان رد الحكومة هو أن التحليل الذي أجرته لكل حالة على حدة يظهر أن القوة قد استخدمت طبقاً للقانون، باستثناء حالات ثلاث. إلا أن التقارير قد استمرت في الورد عن مواطنين تم احتجازهم لإجراء "محادثات استطلاعية" واحتجزتهم الشرطة لعدة ساعات دون أن تقدم لهم أية وثيقة تأذن باحتجازهم.

وفيما يتعلق بحقوق الأقليات فإن أحد التطورات الإيجابية الجديرة بالملاحظة هو أن حصة الـ ١٠ في المائة الخاصة بتسجيل الأقليات في الجامعة قد تم تعديلها فهي تتيح للأقليات الآن التسجيل في حدود نسب مئوية تناسب ما تمثله من مجموع السكان في البلد وهو الذي يضم، طبقاً لتعداد عام ١٩٩٤ للسكان نسبة ٢٢,٨ في المائة من الألبان و ٤ في المائة من الأتراك و ٢,٢ في المائة من الروما و ٢,١ في المائة من الصرب و ٠,٤ في المائة من الفلاش. كما تهدف دورة خاصة نظمت لطلاب الأقليات الذين يمضون سنتهم الأخيرة في المدارس الثانوية إلى مساعدتهم في اجتياز امتحانات التأهيل للدخول إلى الكليات الجامعية. ورغم ذلك لا يزال عدد طلاب الأقليات المسجلين في الجامعات ولا سيما طلاب الأقلية الألبانية غير مرض بالرغم من الزيادة التي شهدتها السنوات الأخيرة.

أدى الفشل في سن تشريع يتيح للأقليات ممارسة حقها في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي بلغاتها الأصلية عن طريق تدريب المعلمين المؤهلين إلى مقاطعة الطلاب الألبان للدروس بكلية التربية بجامعة سكوبيه منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وفي أواخر كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أثمرت طلباتهم

المتعلقة بالتعليم التام باللغة الألبانية في سن قانون للغات التدريس في كلية التربية بجامعة سكوبيه ينص على تلقي الطلاب الألبان والأتراك للدراسة لفترة ٤ سنوات بلغتيهما الأصليتين.

وكرر على ذلك قام الطلاب المقدونيون بالكلية باحتجاجات على إجازة القانون وطالبوا بتطبيق قانون التعليم العالي أيضا إضافة إلى مطالبتهم بالاحترام التام للدستور الذي ينص على أن "للقوميات الحق في التعليم بلغاتها الصلية في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي". ونظمت تجمعات للاحتجاج في الفترة من ١٤ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بحض من اتحاد الطلاب في جامعة سانت سيريل وميثوديوس وأيدهم في ذلك مجلس الجامعة وعدد كبير من أساتذة الجامعة. وفي شباط/فبراير، بدأ الطلاب المقدونيون يدعمهم طلاب المدارس الثانوية، تسيير مظاهرات كبيرة في الشوارع. وقام المتظاهرون أثناء المظاهرات بقذف البيض والحجارة وتكسير نوافذ المباني الحكومية في سكوبيه. وفي آذار/مارس، بدأ ١٩ طالبا مقدونيا إضرابا عن الطعام استمر لمدة أسبوعين. وأظهرت الشعارات التي استخدمت أثناء المظاهرات مشاعر عدم الثقة والتعصب السائدة في أوساط الشباب المقدوني تجاه الطلاب الألبان، وهي دون شك مشاعر متبادلة. ولم تتعرض تجمعات وتحركات الطلاب عموما لمضايقات من سلطات الشرطة بالرغم من توجيه تهم جنائية لتدمير الممتلكات وبسبب "ممارسة التمييز العنصري وغيره" وتوزيع المنشورات التي تحرض على الكراهية بين المجموعات الإثنية.

أما ما يسمى جامعة تيتوفو، فاستمرت تعمل دون تدخل يذكر من الحكومة. ففي حزيران/يونيه ١٩٩٦ تم تخفيف العقوبات الصادرة بحق خمسة أشخاص أدينوا بالمشاركة في أحداث مالا رشيكا التي حدثت في شباط/فبراير ١٩٩٥ بالجامعة، إلى النصف في المتوسط وطلب من المدانين الدخول إلى السجن. وكرر على ذلك نظمت الأحزاب السياسية الألبانية مجموعة من مسيرات الاحتجاج تطالب فيها بالإفراج عنهم وبالإعتراف بالجامعة. وفي حين أكمل ثلاثة من هؤلاء الأشخاص مدة العقوبة المفروضة عليهم بالكامل فقد أفرج عن السيد فاضل سليمانبي بعمو صدر في ١ شباط/فبراير ١٩٩٧ أي قبل شهرين من موعد انتهاء عقوبته كما أفرج عن السيد نفذت خليلي في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ قبل أكثر من ثلاثة أشهر من انتهاء مدة عقوبته.

وبوجه عام، فإنني في الوقت الذي أسلم فيه بأن الحكومة قد خطت خطوات هامة في السنة الماضية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، يجب عليّ أن ألاحظ أن العملية التشريعية قد اتسمت بالبطء. بيد أن قانون الإجراءات الجنائية والذي كان من المقرر بدء العمل به في نيسان/أبريل ١٩٩٦ قد تم إصداره أخيرا في نهاية آذار/مارس ١٩٩٧. وما زلنا بانتظار إصدار قوانين الإجراءات المدنية والتنفيذية والقوانين المتعلقة بالتعليم العالي والإذاعة.

وأنا أرحب بإصدار قانون أمين المظالم الوطني كما أرحب بالتصديق في شباط/فبراير ١٩٩٧ على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقد شجعت سلطات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والمنظمات غير الحكومية المحلية لكي تعمل على زيادة وعي المواطنين لهذه الآليات الهامة لحماية حقوق الإنسان.

وأرحب أيضا بالخطوات التي اتخذت لوضع مشروع للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان بين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وحكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

بالرغم من أن خطوات قد اتخذت لمعالجة حالة تعليم الأقليات القومية فإن هذا الأمر لا يزال يمثل أحد ألحّ الشواغل في البلد. وأملّي كبير في أن يتم تشجيع فئات المجتمع، ولا سيما الشباب على التغلب على دوافع التعصب الإثني وعلى المساهمة في تحقيق الانسجام الاجتماعي والتفاهم.

وأخيرا، ومع أنني أدرك تماما الخصائص المميزة للحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فإنني أود أن أوصي بأن تظل ضمن ولايتي حتى يتوفر الدليل على متابعة التطورات التشريعية الإيجابية التي حدثت في السنة السابقة وحتى نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ على الأكثر. وسأقوم في ذلك الوقت بتقديم تقرير الختامي عن البلد إلى اللجنة وأتوقع أن أوصي فيه بوقف، النظر في إدماج جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ولاية المقرر الخاص، ما لم تنشأ ظروف غير متوقعة.

اليزابيث رين
المقررة الخاصة

السيد ميروسلاف سومول
رئيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
جنيف

الحواشي

(أ) E/CN.4/1997/56.

(ب) E/CN.4/1997/8 و E/CN.4/1997/9.

(ج) E/CN.4/1996/63.

— — — — —